قانون المحاكم الشرعية

الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢

المعدل

بالقانون رقم (٣٥٠) تاريخ : ١٦ حزيران ١٩٩٤ [١]

وبالقانون رقم (٤٣٤) تاريخ : ١٥ أيار ١٩٩٥ [٢]

وبالقانون رقم (٤٥٢) تاريخ : ١٧ آب ١٩٩٥ [٣]

وبالقانون رقم (٧٦٨) تاريخ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ [٤]

وبالقانون رقم (٧٦٩) تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ [٥]

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة : صدق مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم (٨٤٥٧) تاريخ ٨ كانون الثاني سنة ١٩٦٢ الرامي إلى تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري كما عدلته لجنة الإدارة والعدلية .

ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في : ١٦ تموز سنة ١٩٦٢ . الإمضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير العدلية

الإمضاء : رشيد كرامي الإمضاء : فؤاد بطرس

---

[١] – نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (٢٥) تاريخ ٢٣ / ٦ / ١٩٩٤ ، وهو يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ .

[٢] – نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (٢١) تاريخ ٢٥ /٥ / ١٩٩٥ ، وهو يتعلق بالأصول الواجب اتباعها إثبات وفاة المفقودين .

[٣] – نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (٣٤) تاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٩٥ ، وهو يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٠٦٢ .

[٤] – نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (٥٤) تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦ ، وهو يتعلق بتعديل المادة (١٧) من قانون تنظيم القضاء الشرعي .

[٥] – نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد (٥٤) تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦ ، وهو يتعلق بتعديل المادة (٤٦٠) من قانون تنظيم القضاء الشرعي .

قانون تنظيم القضاء الشرعي

الكتاب الأول

في التنظيم القضائي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة – ١ : يشكل القضاء الشرعي السني والجعفري جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية .

المادة – ٢ : يتألف القضاء الشرعي السني والجعفري من محاكم بدائية ومحكمة شرعية عليا لكل من المذهبين .

المادة – ٣ : تشكل المحكمة البدائية من قاض فرد شرعي .

المادة – ٤ : إن مركز المحكمتين العليين هو بيروت ، وتشكل كل محكمة من رئيس ومستشارين .

المادة – ٥ : إن عدد المحاكم البدائية ومركزها ونطاق كل منها القضائي قد عين في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

المادة – ٦ : تشكل المحاكم السنية من قضاة سنيين شرعيين والمحاكم الجعفرية من قضاة جعفريين شرعيين .

وينحصر اختصاص كل منها في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالمتداعين من مذهبها مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عنها في هذا القانون .

المادة – ٧ : لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو نقصانه وإلا عد متخلفاً عن إحقاق الحق ، ويمكن أن يعد أيضاً تخلفاً عن إحقاق الحق التأخر غير المشروع وإصدار الحكم .[1]

المادة – ٨ : على القاضي أن يحل جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون وأن يعلل أحكامه وقراراته ببيان الأسباب فيما خلا الأحوال المستثناة بنص صريح .

---

[1] – نص المادة – ٣٢٦ : يثبت استنكاف القاضي عن إحقاق الحق بامتناعه عن القيام بالعمل المطلوب أو الفصل في القضية بعد إنذاره على يد كاتب المحكمة بمقتضى عريضتين من ذوي العلاقة بينهما مهلة ثلاثة أيام بالنسبة للأوامر الرجائية وللقضايا المستعجلة والتدابير الاحتياطية وثمانية أيام بالنسبة للقضايا الأخرى .

المادة – ٩ : ليس للمحاكم أن تقضي بأكثر من المطلوب باستثناء تطبيق القوانين المختصة بالنظام العام .

المادة – ١٠ : تصدر الأحكام عن المحكمة الشرعية العليا المؤلفة وفقاً لأحكام المادة الرابعة وتجري المذاكرة سراً ، فيبدأ بأخذ رأي القاضي الأدنى رتبة أو الأحدث عهداً في القضاء أو الأصغر سناً ، ويؤلف إفشاء سر المذاكرة الجرم المنصوص عليه في المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات .[١]

المادة – ١١ : يتناول اختصاص المحاكم الدعوى الأصلية وما يتفرع عنها من دفوع وأوجه دفاع وطلبات طارئة متلازمة ما لم يرد نص مخالف .

المادة – ١٢ : كل محكمة من المحكمتين العليين يرأسها رئيسها على أنه إذا تغيب رئيس المحكمة أو تعذر حضوره يقوم بإدارتها المستشار الأقدم فيها وينضم إليها أحد المستشارين أو قاض بدائي ينتدبه رئيسها .

وإذا تعذر تأليف المحكمة العليا بكاملها أو بأكثريتها من قضاتها الأصليين للنظر في قضية ما فينتدب بمرسوم للنظر فيها هيئة من قضاة المحاكم العدلية الذين ينتمون إلى مذهب المحكمة .

المادة – ١٣: إذا تعذر على أحد القضاة البدائيين السنيين أو الجعفريين مباشرة وظيفته فينوب منابه قاض بدائي ينتدبه رئيس المحكمة العليا التابع لها .

المادة – ١٤ : يقوم بوظيفة الإدعاء العام لدى كل من المحكمتين العليين قاض مدني أو إداري من مذهبها ينتدب بمرسوم ويتناول تعويضاً يحدد بمرسوم أيضاً .

المادة – ١٥ : يكون لكل من المحكمتين العليين قلم يشتمل على عدد من المساعدين القضائيين كما حدد في الجداول الملحقة بهذا القانون .

---

[١] – نص المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات : " من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعمائة ألف ليرة لبنانية إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً " .

الفصل الثاني في اختصاص المحاكم البدائية

المادة – ١٦ : تنظر المحكمة البدائية في جميع الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية .

المادة – ١٧ : يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية[١] الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور الآتية :

١ – خطبة النكاح وهديتها .

٢ – النكاح .

٣ – الطلاق والفرقة .

٤ – المهر والجهاز .

٥ – النفقة والحضانة وضم الفتيان والفتيات إلى أوليائهم .

٦– النسب .

٧ – الولاية والوصاية والقيمومة .

٨ – البلوغ وإثبات الرشد .

٩ – الحجر .

١٠ – المفقود .

١١ – الوصية .

١٢ – إثبات الوفاة وانحصار الإرث وتعيين الحصص الإرثية .

١٣ – تحرير التركة غير العقارية وبيعها وتوزيعها والإشراف على إدارة أموال الأيتام وفقا" لنظام إدارة أموال الأيتام .

١٤ – الوقف، حكمه ، لزومه ، صحته ، شروطه ، استحقاقه ، قسمته ، قسمة حفظ وعمران .

---

[١] – يراجع نص المادة الأولى من القرار (١٠٩) ل . ر تاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٣٥ ، ونصها : " للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية للنظر في دعاوى الأحوال الشخصية المختصة بأجنبي أو بعدة أجانب إذا كان أحدهم على الأقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للحق المدني مفقاً للقوانين النافذة " .

١٥ – نصب المتولي للوقف الذري والقيم عن الوصي الغائب فقط ، أما القيم عن المتولي الغائب أو المعزول أو المتوفى أو المستقيل فدائرة الوقفية هي القيم حسب المادة (٥٥) من قانون توجيه الجهات .[١]

١٦ – عزل الوصي والقيم عن الوصي الغائب ومحاسبتهما وعزل المتولي على الوقف ومحاسبة المتولي على الوقف الذري أو الوقف المستثنى والحكم عليهم بما يلزمهم من المال.

١٧ – الإذن للولي والوصي ولمتولي الأوقاف الذرية المحضة.

١٨ – تنظيم وتسجيل صك الوصية والوقف على اصولهما.

١٩ – تنظيم الوكالة في الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

٢٠ – (ملغاة) .[٢]

٢١ – وفيما يتعلق بسائر معاملات الوقف الخيري ووقف المساجد والمصليات ونصب المتولي وتنظيم صك الوقف وغير ذلك المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات وغيرها لدى الطائفة الإسلامية السنية يشترط أخذ الموافقة المسبقة من المرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية (مفتي الجمهورية اللبنانية) بعد إبلاغه بالطلب المتعلق بأحد الموضوعات المذكورة آنفاً .[٣]

المادة – ١٨ : يمتنع على المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات غير المذكورة في هذا القانون .

---

[١] – نصت المادة (٥٥) من قانون توجيه الجهات تاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ على : " متى توفي أو استعفى متولى وقف ما أو انعزل يرى حساب الوقف ويقيد موجوده بدفتر من طرف مأموري الأوقاف والمحكمة الشرعية المحلية توفيقاً للأحكام النظامية المتعلقة بتحرير التركة وتودع أمور الوقف إلى مدير أو مأمور الأوقاف بصفة (قائمقام) متولي ويسلم إليه موجود الوقف أيضاً ، ومتى توجهت التولية على المشروط له طبق الأصول فمدير ومأمورو الأوقاف يجرون معاملة الدور والتسليم إلى المتولين " .

[٢] – ألغيت هذه الفقرة وفقاً للقانون رقم ٢٠ / ٨٦ تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٨٦ ، ونص هذه الفقرة قبل الإلغاء المذكور " وفيما يتعلق بالأوقاف الجعفرية تختص محاكم هذا المذهب بالنظر في الأمور التي تعود بمقتضى القوانين الخاصة إلى إدارة الأوقاف السنية . "

[٣] – أضيف هذه البند بموجب المادة الأولى القانون رقم (٧٦٨) تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٤) تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦ .

كما يمتنع عليها رؤية الدعاوى والمعاملات المشار إليها بحق الأجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني ما لم يكن أحد الزوجين لبنانياً فتبقى الدعاوى والمعاملات المذكورة كما تبقى مسائل الوقف خاضعة لاختصاص المحاكم الشرعية .

المادة – ١٩ : في الدعاوى المعينة القيمة أو القابلة للتعيين تصدر المحكمة البدائية حكماً بالدرجة الأخيرة عندما يكون موضوع الدعوى لا يزيد على خمسين ألف ليرة لبنانية وفي طلبات فرض النفقة التي لا يتجاوز مجموع قيمتها الخمسين ألف ليرة لبنانية في الشهر وفيما خلا ذلك تكون أحكامها قابلة للاستئناف .[١]

المادة –٢٠ : يحق للقاضي دون التصدي لأساس الحق أن ينظر:

١ – في الطلبات الرامية لاتخاذ تدابير مستعجلة إلا إذا كان النزاع معروضاً على المحكمة العليا .

٢ – في كل طلب يرمي للتحقيق بصورة مستعجلة من حالة أو واقعة وذلك بمعرفته أو بمعرفة خبير فني .

٣ – في طلب استماع أحد المتقاضين الذي يخشى موته أو غيابه .

٤ – في طلب استماع شاهد يخشى موته أو غيابه في موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه وذلك عند التحقق من ضرورة التدبير .

وفي الحالة الأخيرة لا تسلم صورة عن محضر التحقيق، ولا تقدم إلى القضاء إلا إذا ارتأت محكمة الأساس جواز بينة الشهود .

المادة – ٢١ : يجوز للقاضي بناء على الطلب وفي غرفة المذاكرة أن يمنع المدعى عليه من السفر في حالتين :

١ – في الحالات المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٠) حتى يصير استجوابه .

---

[١] – هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص المادة قبل التعديل المذكور : " في الدعاوى المعينة القيمة أو القابلة للتعيين تحكم المحكمة البدائية بالدرجة الأخيرة عندما يكون موضوع الدعوى لا يزيد على خمس وعشرين ليرة لبنانية وفي طلبات فرض النفقة التي لا يتجاوز مجموع قيمتها خمساً وعشرين ليرة لبنانية في الشهر وفيما خلا ذلك تكون أحكامها قابلة للاستئناف .

٢ – في حالة المطالبة بتأمين النفقة لمن تجب له النفقة وللمدعى عليه حق الاعتراض على القرار حتى إذا صار استجوابه أو كان اعتراضه في محله ألغى القاضي قرار المنع عن السفر وإلا أيده .

على كل فإن قرار القاضي الذي يصدر بنتيجة الاعتراض قابل للاستئناف بظرف ثمانية أيام ويجب أن يفصل فيه استئنافاً خلال مهلة ثمانية أيام ويلزم المدعي عند ثبوت سوء النية بغرامة وبالتعويض على المدعى عليه ويعود تقديرهما للمحكمة .

المادة – ٢٢ : في الدعاوى المالية الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية يجوز لهذه المحاكم أن تحجز حجزاً احتياطياً أموال المديون المنقولة الموجودة لديه أو تحت يد شخص ثالث عيناً كانت أم ديناً ، كما يجوز لها في دعوى العين المنقولة أن تحجز حجز استحقاق ولها أن تسمع دعوى إثبات الحق بالحجز وذلك كله وفاقاً لأحكام قانون المحاكمات المدنية.

المادة – ٢٣ : يحق للقاضي أثناء المحاكمة بناء على الطلب أو فيما يتعلق بحق من حقوق الله أو بالصغير أو المحجور عليه أو الوقف أو بيت مال ويخشى ضياعه أن يتخذ أي تدبير مستعجل يراه ضرورياً في الدعوى لاستدراك ضرر فادح وشيك الوقوع .

الفصل الثالث

في اختصاص المحكمة الشرعية العليا

المادة – ٢٤ : تنظر المحكمة الشرعية العليا بالدرجة الأخيرة :

١ – في استئناف الأحكام الصادرة بصورة غير مبرمة عن المحاكم البدائية التابعة لها .[١]

٢ – في طلبات مخاصمة القضاة الشرعيين .

٣ – في طلبات نقل الدعوى للارتياب المشروع أو للمحافظة على الأمن .

٤ – في طلبات رد القضاة الشرعيين وتنحيتهم .

---

[١] – مراقبة الهيئة العامة لمحكمة التمييز لقرارات المحاكم الطائفية تنحصر في السببين القانونيين المنصوص عنهما في المادة (٤/٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهما : عدم اختصاص المحكمة الطائفية ومخالفتها لصيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام .

الفصل الرابع

في الدعوى

النبذة الأولى

حق التقاضي

المادة – ٢٥ : لكل شخص حقيقي أو معنوي لبناني أو أجنبي حق الالتجاء إلى القضـــاء الشرعي لأجل تثبيت حقوقه وصيانتها في الأمور الداخلية في اختصاصه .

المادة – ٢٦ : لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك فإن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضـــرر محدق أو إثبات حق يخشى زوال دليله .

المادة – ٢٧ : ترد الدعوى المقامة عن سوء نية أو بقصد إيقاع الضرر ويلـــزم المـــدعي بالتعويض على خصمه. وكذلك يلزم بالتعويض من يعارض عن سوء نية أو يقصد الضرر في طلب ظهرت صحته. وللقاضي أن يحكم عفوا" على الفريق السيئ النية بغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة ولا تزيد عن خمسماية ألف ليرة لبنانية .[١]

المادة – ٢٨ :تخضع أهلية المرء للتقاضي لقانون دولته. وتطبق هذه القاعدة في الولاية على فاقدي الأهلية وفي حق تمثيلهم .

المادة – ٢٩ : على المحكمة في كل من أحوال الدعوى أن تستوثق من أهلية التقاضي ومن صحة تمثيل فاقدي الأهلية أو صحة الولاية عليهم .

المادة – ٣٠ : إذا ترتب على فاقد الأهلية الحصول على إذن القاضي بمقتضى قانون أحواله الشخصية فتعطيه المحكمة الشرعية هذا الإذن ، ويظل هذا الإذن نافذاً في جميـــع مراحـــل المحاكمة والتنفيذ .

---

[١] – عدلت هذه المادة بموجب المادة (٢) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص المادة قبل التعديل المذكور : " ترد الدعوى المقامة عن سوء نية أو بقصد إيقاع الضرر ويلزم المدعي بالتعويض على خصمه. وكذلك يلزم بالتعويض من يعارض عن سوء نية أو يقصد الضرر في طلب ظهرت صحته ، وللقاضي أن يحكم عفواً على الفريق السيئ النية بغرامة لا تقل عن مئة إلىخمسماية ليرة لبنانية " .

المادة – ٣١ : إذا لم يكن لفاقد الأهلية ولي أو وصي عند إقامة الدعوى عليه أو عند متابعتها فللمدعي أن يطلب من رئيس المحكمة الصالحة للنظر في هذه الدعوى أن يعين له ممثلاً خاصاً يقوم مؤقتاً مقام الممثل القانوني ريثما يتم تعيينه .

وليس للممثل الخاص حق التنازل والإسقاط والإقرار والصلح والرضوخ .

المادة – ٣٢ : للنيابة العامة لدى المحكمة الشرعية العليا حق الإدعاء مباشرة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً أو المتعلقة بالنظام العام ، ولها حق الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الأحوال ولو لم تكن قد مثلت فيها كفريق أصلي .[1]

المادة – ٣٣ : فيما خلا الأحوال السابقة ينحصر تدخل النيابة العامة بإبداء الرأي لدى المحكمة الشرعية العليا في دعاوى الزوجية والنسب والفرقة والوقف وبيت المال وفي الأحكام الصادرة على الصغار وسائر المحجور عليهم وفي النفقات المفروضة لهم في مالهم وإذا كان للدعوى شأن في انتظام سير القضاء كالصلاحية وكمطلب نقل الدعوى بسبب القرابة أو بسبب الارتياب وكتعيين المرجع وسبق الادعاء والتلازم وإعادة المحاكمة ومخاصمة القضاة وكالتنحي وطلب رد القضاة ، وفي الدعاوى التي تكون منحت فيها المعونة القضائية وعند طلب المحكمة الصريح أو إذا ارتكب جرم أثناء المحاكمة .

النبذة الثانية

في تقسيم الدعاوى

المادة – ٣٤ : تقسم الدعاوى من حيث الشكل إلى طلبات أصلية وطلبات طارئة ، فالطلب الأصلي هو ما تنبثق عنه الدعوى ، والطلب الطارئ هو الذي يحدث أثناء النظر في الدعوى .

المادة – ٣٥ : يسمى الطلب الطارئ إضافياً إذا تقدم به المدعي ، ومقابلاً إذا تقدم به المدعى عليه ، وتدخلاً إذا تقدم به شخص ثالث .

---

[1] – نص المادة – ٢٩٨ : إن القرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية بناء على الطلب وبدون مخاصمة أحد في مسائل حصر الإرث والإذن الشرعي وغيرهما ولا يمكن استئنافها وإنما يمكن الطعن بها بدعوى أصلية. ويسوغ للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يطلب من هذه المحكمة إلغاء القرارات المذكورة إذا كانت مخالفة للأحكام الشرعية أو القانونية .

وكل طلب يحدث أثناء النظر في الدعوى ولا يكون من شأنه أن يوسع أو يضيق موضوع الطلب الأصلي يعتبر من طوارئ المحاكمة.

النبذة الثالثة

في الطلبات الطارئة

القسم الأول

أحكام عامة

المادة – ٣٦ : يشترط لقبول الطلب الطارئ أن يكون :

١ – متلازماً مع الطلب الأصلي. ويتحقق ذلك عندما يكون الحل الذي يقتضيه أحدهما يؤثر في الحل المقتضى للأخر .

٢ – غير خارج عن اختصاص المحكمة المطلق .

المادة – ٣٧ : يستثنى من أحكام المادة السابقة :

١ – الطلبات الرامية للتعويض عن الخصومة في الطلب الأصلي .

٢ – الطلبات الرامية لإجراء المقاصة أو للمدافعة في الطلب الأصلي .

٣ – الطلبات الرامية لإجراء تدبير احتياطي أو وقتي .

المادة – ٣٨ : يجب على المتقاضين أن يدلوا بعدم سماع الطلب الطارئ لانتفاء التلازم قبل المناقشة في الأساس وإلا سقط حقهم بذلك.

المادة – ٣٩ : يفصل في الطلبين الأصلي والطارئ معاً ما لم يقض حسن سير العدالة بتقديم الفصل في أحدهما على الأخر .

المادة – ٤٠ : تنظر المحكمة بوجه السرعة في كل نزاع يقوم على قبول الطلب الطارئ .

القسم الثاني

في التدخل

المادة – ٤١ : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى لصيانة حقوقه تجاه المتقاضين أو لتأييد طلبات أحدهم.

المادة – ٤٢ : لكل من المتقاضين أن يدخل شخصاً ثالثاً في الدعوى للحكم عليه بالضمان أو للدفاع عنه كلياً أو جزئياً من جراء الضرر الذي يستهدف له بمجرد الحكم عليه أو للاشتراك في سماع الحكم .

المادة – ٤٣ : يجوز تدخل الغير أو إدخاله في جميع مراحل المحاكمة لغاية ختامها ، ويقدم طلب التدخل بموجب لائحة وطلب الإدخال بموجب استحضار ، وتراعى في ذلك القواعد المختصة بالاستحضار والدعوة والمهل وحق الجواب ويمكن تقصير المهل وإرسال الاستحضار والدعوة في آن واحد أو إمهال طالب الإدخال مدة معقولة لتقديم طلبه وإبلاغه وفاقاً للأصول .

المادة – ٤٤ : يجوز للمحكمة أن تدخل عفواً في الدعوى بغية تسهيل حل النزاع أو محافظة على حقوق المتقاضين :

١ – من كان فريقاً في الدعوى في مرحلة سابقة .

٢ – من يربطه بأحد المتقاضين موجب تضامن أو موجب غير قابل للتجزئة .

٣ – من كانت مصلحته مهددة بتواطؤ أو غش أو تقصير من أحد المتقاضين .

٤ – من كان وارثاً أو شريكاً مع أحد المتقاضين في المنازعات المتعلقة بالتركة أو الشيوع .

٥ – من قد يتضرر من قيام الدعوى أو الحكم فيها أو من ترى المحكمة أن له مصلحة في الخصومة .

المادة – ٤٥ : على المحكمة عند تطبيق أحكام المادة السابقة أن تعين موعد حضور الشخص الثالث ومهلة الجواب والطرف الذي يترتب عليه أن يبلغه الأوراق والدعوة .

المادة – ٤٦ : إذا كان التدخل أو الإدخال منطوياً على قصد تأخير الفصل في الدعوى أو مجرداً عن الفائدة فللمحكمة أن ترده وتلزم طالبه بالتعويض على الفريق المتضرر أو الشخص الثالث وبالغرامة من ماية ألف إلى خمسماية ألف ليرة لبنانية .[١]

---

[١] – عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص المادة قبل التعديل المذكور " إذا كان التدخل أو الإدخال منطوياً على قصد تأخير الفصل في الدعوى أو مجرداً عن الفائدة فللمحكمة أن ترده وتلزم طالبه بالتعويض على الفريق المتضرر أو الشخص الثالث وبالغرامة من ماية إلى خمسماية ليرة لبنانية .

المادة – ٤٧ : إذا لم يقم نزاع على قبول التدخل أو الإدخال أو إذا تقرر قبوله جاز للشخص الثالث أن يتذرع بجميع الدفوع المجدية ويطلب أي تحقيق يراه مفيداً ، ولكل من الفريقين أن يقاضيه مقابلة بما يزعمه من حقوق .

الفصل الثالث

في دعوى الضمان الفرعية

المادة – ٤٨ : إذا كان يحق لأحد المتقاضين إلزام شخص بأن يدفع عنه في المحاكمة أو بعرضه تعويضاً كلياً أو جزئياً من الضرر الذي يستهدف له من جراء الحكم عليه جاز له أن يدخل هذا الشخص في المحاكمة بدعوته إليها لأجل الضمانة .

المادة – ٤٩ : لا تقبل دعوى الضمان أمام المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية في الأحوال آلاتية :

١ – إذا كانت خارجة عن اختصاصها المطلق .

٢ – إذا كان هناك اتفاق بين الضامن والمضمون يجعل حق النظر في قضية الضمانة من اختصاص محكمة أخرى .

٣ – إذا كانت هناك دعوى مختصة بالضمان ذاتها لا تزال قيد النظر أمام محكمة أخرى .

المادة – ٥٠ : يجوز للشخص المطلوب للضمان أن يدعو بدوره للضمانة شخصاً آخر ملزماً بضمانته ، وللمحكمة أن تقصر المهل وتلزمه بكفالة .

المادة – ٥١ : يجوز للفريق الذي دعا شخصاً ضامناً له أن يخرج من المحاكمة برضى المتقاضين ليحل محله فيها .

ويصدر الحكم عندئذ سارياً على الجميع وعلى من أعتزل المحاكمة.

المادة – ٥٢ : الدفاع يقوم بإنكار حق المدعي مباشرة أو بتوجيه ادعاء من شأنه أن يبطل هذا الحق كمرور الزمن والمقاصة وقوة القضية المحكمة والأجل .

المادة – ٥٣ : الدفع يقوم بالمنازعة في قانونية المحاكمة أو بالتماس مهلة كالاعتراض على الاختصاص وطلب الكفالة وسبق الادعاء والتلازم وبطلان الاستحضار وطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع أو للقرابة أو المصاهرة وطلب الإمهال وتبليغ الأوراق .

المادة – ٥٤ : تسمع أسباب الدفاع في كل مرحلة من مراحل المحاكمة ، أما أسباب الدفع فيجب الإدلاء بها معاً في بدء المحاكمة قبل المناقشة في الأساس تحت طائلة الرد ما عدا ما يستجد أو يظهر منها بعد ذلك ، وفي هذه الحالة يجب أن يدلى بها قبل متابعة المناقشة في الأساس .

المادة – ٥٥ : يقبل الدفع بعدم الاختصاص المطلق في جميع مراحل المحاكمة، وللمحكمة أو للنيابة العامة أن تثيره عفواً .

المادة – ٥٦ :على المدعى عليه الذي يتذرع بأي دفع من شأنه رد الدعوى أو إبطال المحاكمة أن يقدم مرافعاته ومطالبيه في الأساس بوجه الاستطراد .

المادة – ٥٧ : يجوز للمحكمة أن تحكم بالدفوع على انفراد أو تضمها إلى الأساس .

المادة – ٥٨ : على المحكمة المقدم إليها دفع بسبق الادعاء أو بالتلازم مع دعوى مقامة لدى محكمة أخرى أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها بوجه السرعة :

١ – إلى المحكمة التي أصدرت في الدعوى العالقة أمامها قراراً تمهيدياً غير مقتصر على تدبير إداري إلا إذا كان هنالك شخص أجنبي عن الحكم يعارض ذلك .

٢ – إلى المحكمة الناظرة في الدعوى الأصلية إذا كانت الدعوى الثانية مسندة إلى موجب ضمان .

٣ – إلى المحكمة التي قدم النزاع إليها أولاً ما لم يثبت أنه قصد بالدفع الكيد للخصم .

المادة – ٥٩ : كل عيب في ورقة الدعوة لجهة التبليغ أو تعيين المحكمة أو تاريخ الجلسة أو لعدم مراعاة مهلة الحضور يزول بمجرد حضور الشخص الموجهة إليه من غير إخلال بحقه في طلب استكمال المهلة .

الفصل الخامس

الاختصاص

النبذة الأولى

الاختصاص الشرعي المطلق

المادة – ٦٠ : في مسائل الإرث والوصية والوقف إذا كان الورثة أو الموصى لهم أو مستحقو الوقف من مذهبين مختلفين فإن محكمة مذهب المتوفى أو الواقف تكون هي ذات الاختصاص .

المادة – ٦١ : إن محكمة مذهب الزوج هي ذات الاختصاص لأجل إعطاء الإذن بالنكاح ولأجل النظر في دعاوى النكاح والفرقة وما يتصل بهما عندما يكون أحد الزوجين سنياً والأخر شيعياً .

المادة – ٦٢ : إذا اتفق الزوجان في صلب عقد الزواج على تعيين محكمة المذهب التي يرجعان إليها فتكون تلك المحكمة هي وحدها ذات الاختصاص ، وأما فيما يختص بميراث أحد الزوجين عند وفاته فيرجع في تقسيمه وفصل المنازعات بشأنه في مطلق الأحوال إلى محكمة الزوج المتوفى أو الزوجة المتوفاة .

النبذة الثانية

الاختصاص الشرعي النسبي

المادة – ٦٣ : ترفع الدعوى إلى محكمة مقام المدعى عليه وإذا كان له مقام مختار فيمكن أن تقام لدى محكمة مقامه المختار .

المادة – ٦٤ : إذا لم يكن للمدعى عليه مقام فترفع الدعوى إلى محكمة مقام المدعي .

المادة – ٦٥ : إذا تعدد المدعى عليهم في الدعوى جاز إقامتها عليهم جميعاً لدى محكمة مقام أحدهم .

المادة – ٦٦ : تقام الدعوى المتعلقة بالوصية والإرث والوقفية لدى محكمة مقام المدعى عليه أو المحكمة التي تقع في نطاقها أعيان التركة أو الوقف العقارية كلها أو القسم الأكبر منها .

المادة – ٦٧ : تقام دعوى الزواج والمهر المعجل المترتب عنه لدى محكمة مقام المدعى عليه أو محكمة المحل الذي جرى فيه العقد ، ودعوى الفرقة والطلاق والمهر المؤجل المرتب عنهما لدى إحدى هاتين المحكمتين أو لدى محكمة المحل الذي جرى فيه الحادث سبب الدعوى .

المادة – ٦٨ : تقام دعوى الحضانة والنفقة وأجرة الحضانة والرضاعة لدى محكمة مقام المدعي أو المدعى عليه إذا كانت الدعوى من الزوجة أو الأم أو الحاضنة ، كذلك دعوى النفقة على الغائب المقدمة من إحدى الأصول أو الفروع .

المادة – ٦٩ : لمحكمة مقام الميت وللمحكمة التي في نطاقها أعيان التركة العقارية كلها أو القسم الأكبر منها صلاحية لتحرير التركة ، إنما يقتضي أن تجمع نتيجة المعاملة في محكمة محل الإقامة .

المادة – ٧٠ : إن المحكمة الصالحة وحدها :

١ – لإعطاء الإذن بالزواج هي محكمة أحد طالبي الزواج .

٢ – لنصب متولي الوقف الذري ولإعطاء الوصي ومتولي الوقف الذري الإذن فيما يتعلق بإدارة شؤون القاصر أو الوقف هي محكمة مقام الولي أو الوصي أو المحكمة الواقع في نطاقها أعيان القاصر أو الواقف العقارية كلها أو القسم الأكبر منها .

٣ – لإصدار وثيقة حصر الإرث هي محكمة مقام المتوفى أو المحكمة الواقع في نطاقها أعيان التركة العقارية كلها أو القسم الأكبر منها .

لنصب الوصي هي محكمة مقام المتوفى أو الموصى عليه .

المادة – ٧١ : إن الدعوى التي لمحاكم متعددة صلاحية لرؤيتها كما مر أنفاً لا يمكن بعد إقامتها لدى أحدث تلك المحاكم مراجعة محكمة أخرى من أجلها .

المادة – ٧٢ : إن التبدل الذي يحدث في محل الإقامة بعد رفع الدعوى لا يمنع متابعة رؤيتها لدى المحكمة التي أقيمت لديها .

المادة – ٧٣ : لا يقبل الاعتراض على الصلاحية المبحوث عنها في المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من هذا الفصل إلا إذا قدم في بدء الدعوى وقبل أي جواب في الأساس ولا يحق للقاضي إعلان عدم صلاحيته من تلقاء نفسه .

المادة – ٧٤ – يجوز للمحكمة أن تفصل الاعتراض الوارد على صلاحيتها بقرار على حدة أو تضمه إلى الأساس وتفصلهما معاً بقرار واحد .

المادة – ٧٥ : إذا أقيمت دعوى لدى محكمة ثم أقيمت تلك الدعوى أو دعوى أخرى متعلقة بها لدى محكمة ثانية من المحاكم الشرعية يحق للمدعى عليه أن يطلب من هذه المحكمة أن تحيل تلك الدعوى إلى المحكمة الأولى .

المادة – ٧٦ : في الأحوال التي يتوقف فيها سماع الدعوى على إذن خاص من المحكمة فإن المحكمة الصالحة لسماعها طبقاً للقواعد المذكورة أنفاً هي التي تعطي الإذن المطلوب ويصلح هذا الإذن للمخاصمة في الدعوى استئنافاً .

المادة – ٧٧ : إذا أقيمت الدعوى على صغير أو محجور أو وقف لم يكن له ولي أو وصي أو متول أو على تركة ليس لها وارث معلوم يحق للمدعي أن يطلب من المحكمة الصالحة لسماع تلك الدعوى أن تعين وصياً أو متولياً أو قيماً مؤقتاً للخصومة ريثما يعين وصي أو متول دائم أو يظهر وارث للتركة .

النبذة الثالثة

في تعيين المرجع

المادة – ٧٨ : إذا رفعت الدعوى الواحدة إلى محكمتين بدائيتين من المذهب ذاته وقررت كل منهما صلاحيتها لرؤيتها أو بالعكس عدم صلاحيتها للنظر فيها أصبح القرار الصادر من كلتيهما مبرماً فيحل هذا الخلاف بطلب تعيين المرجع من المحكمة العليا ذات الشأن .

النبذة الرابعة

في نقل الدعوى

المادة – ٧٩ : عندما يستحيل على محكمة بدائية القيام بأعمالها من جراء قوة قاهرة فيراجع المدعي المحكمة العليا ذات العلاقة وهي تعين محكمة أخرى لتقوم مقامها .

المادة – ٨٠ : عند وجود ارتياب مشروع بقاض بدائي لأحد الفريقين أن يطلب من المحكمة العليا ذات الشأن نقل الدعوى إلى محكمة بدائية أخرى .

ويوجد الارتياب المشروع إذا كانت ظروف الواقع تثير الشك في عدالة القاضي .

إذا رد طلب النقل للارتياب المشروع وجب الحكم على المستدعي بغرامة نقدية من مايـــة ألف ليرة لبنانية إلى خمسماية ألف ليرة لبنانية .[1]

المادة – ٨١ : يحق للقاضي القائم بوظيفة الإدعاء العام أن يطلب من المحكمة ذات الشأن بناء على أمر من مرجع المحاكم الشرعية نقل الدعوى من محكمة بدائية إلى محكمة أخرى محافظة على الأمن العام عندما تكون المحاكمة في تلك الدعوى مـــن شـــأنها أن تحـــدث اضطراباً في منطقة المحكمة المقامة لديها .

النبذة الخامسة

في رد القضاة

المادة ٨٢ – يكون القاضي موضعاً للرد :

١ – إذا كان له أو لزوجته أو لخطيبته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى .

٢ – إذا كان بينه وبين أحد المتداعين قرابة أو مصاهرة من عمود النسب أو من الحاشـــية لغاية الدرجة الرابعة .

٣ – إذا سبق له أن كان ممثلاً قانونياً لأحد الفريقين بوكالة أو ولاية أو وصاية أو تولية .

٤ – إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية .

٥ – إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة ، أما التحقير الذي يوجهـــه أحـــد المتداعين إلى القاضي فلا يكفي لجعله مستهدفاً للرد .

٦ – إذا كانت قد أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أصوله أو فروعه أو مصـــاهريه لغاية الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية بخلال الخمس السنوات السابقة .

---

[1] – عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص المادة قبل التعديل المذكور " عند وجود ارتياب مشروع بقاض بدائي لأحد الفريقين أن يطلب من المحكمة العليا ذات الشأن نقل الدعوى إلى محكمة بدائية أخرى .

ويوجد الارتياب المشروع إذا كانت ظروف الواقع تثير الشك في عدالة القاضي .

إذا رد طلب النقل للارتياب المشروع وجب الحكم على المستدعي بغرامة نقدية من خمس عشرة لـــيرة لبنانيـــة إلى خمسين ليرة لبنانية " .

٧ – إذا أبدى رأيه في الدعوى .

المادة – ٨٣ : يجب على القاضي البدائي أو الاستئنافي في الأحوال المبينة في المادة السابقة أن يعرض تنحيته من تلقاء نفسه ولا يجوز له طلب التنحي في غير الأحوال المذكورة .

المادة – ٨٤ : يقدم طلب الرد أو التنحي بتصريح خطي إلى المحكمة العليا التي ينتسب إليها القاضي ، وهذه تقرر في غرفة المذاكرة قبول الطلب أو رفضه .

عندما يكون طلب الرد أو التنحي متعلقا" بقاض استئنافي ينضم إلى المحكمة العليا أحد المستشارين الباقين وعند التعذر قاض بدائي يعينه رئيسها لأجل إكمال هيئتها .

المادة – ٨٥ : إذا قبل رد القاضي البدائي أو تنحيه فإن المحكمة المشار إليها تنتدب قاضياً بدائياً غيره ليحل محله في رؤية الدعوى .

المادة – ٨٦ : يجب أن يقدم طلب الرد قبل كل مناقشة في الأساس وإلا كان عرضة للرفض غير أنه إذا كان سبب الرد لم يقع أو يعلم إلا بعد البدء بالمناقشات فيكون الطلب مقبولاً في خلال ثمانية أيام من تاريخ وقوع السبب أو العلم به وفي هذه الحال ترجأ المحاكمة إلى أن يفصل طلب الرد .

المادة – ٨٧ – إذا رفض طلب الرد يحكم على مستدعيه بغرامة نقدية من ماية ألف ليرة لبنانية إلى خمسماية ألف ليرة لبنانية وذلك عدا العطل والضرر الذي يمكن أن يحكم به القاضي أو للفريق الأخر في الدعوى بسبب تأخير سيرها بوجه غير مشروع .[١]

المادة – ٨٨ : يجري الرد للأسباب المتقدمة الذكر على الخبراء والمحكمين وقاضي النيابة لدى المحكمة العليا إلا إذا كان خصماً أصلياً في الدعوى .

المادة – ٨٩ : لا يقبل طلب الرد في الأحوال آلاتية :

١ – إذا وجه إلى هيئة المحكمة العليا بكاملها .

٢ – إذا تعذر تشكيل المحكمة من قضاة استئنافيين أو بدائيين للنظر في طلب الرد .

---

[١] – عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص المادة قبل التعديل المذكور " إذا رفض طلب الرد يحكم على مستدعيه بغرامة نقدية من خمس وعشرين ليرة لبنانية إلى خمسين ليرة لبنانية وذلك عدا العطل والضرر الذي يمكن أن يحكم به القاضي أو للفريق الأخر في الدعوى بسبب تأخير سيرها بوجه غير مشروع " .

٣ – إذا وجه إلى عدد من القضاة البدائيين يتعذر معه انتداب أحدهم لرؤية الدعوى الأصلية .

٤ – إذا وجه لعدد من القضاة الاستئنافيين يتعذر معه تشكيل الهيئة .

المادة – ٩٠ : لا يجوز للقاضي أن ينظر في الدعوى إذا كان محامي أحد الفريقين فيها قريبه أو نسيبه لغاية الدرجة الثالثة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم .

الفصل السادس

الأدلة

المادة – ٩١ : الأدلة هي ما يدل على الحق ويظهره وهي الإقرار الشفهي والخطي والشهادة واليمين والقرائن وتقرير أهل الخبرة وكشف القاضي .

المادة – ٩٢ : يشترط في صحة الإقرار في مسائل الزواج والطلاق والنسب أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه .

ولا يشترط شيء من ذلك في المقر له .

ويقبل إقرار المحجور عليه لسفه في كل ما لا يعد به محجوراً عليه شرعاً كالطلاق .

المادة – ٩٣ : لا يتجزأ الإقرار الصادر عن المدعى عليه في مجلس القضاء فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة ويعتبر إنكاراً للدعوى وذلك إذا لم يكن للمدعي دليل على دعواه ولا للمدعى عليه دليل على دفعه .

المادة – ٩٤ : إذا ادعى المقر أنه كاذب بإقراره لا يقبل منه ويعامل بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم الحاكم أو بتكذيب الخصم .

المادة – ٩٥ : إن الإقرار في غير مجلس الحاكم يجب إثباته بأحد الأدلة الشرعية .

المادة – ٩٦ : إذا أنكر أحد الفريقين الخط أو الإمضاء أو الطابع الإصبعي المنسوب إليه في الورقة المبرزة ضده وكان لهذه الورقة شأن في الدعوى فيصار إلى تطبيق الخط والإمضاء والطابع الإصبعي وفقاً للأحكام المنصوص عنها في قانون المحاكمات المدنية .

المادة – ٩٧ : إذا ادعى أحد الفريقين تزوير الأوراق المبرزة رسمية كانت أو غير رسمية إثباتاً للدعوى أو لدفعها وأصر الفريق الأخر على التشبث بها فللقاضي إذا وجد أن التزوير

المدعى به ذو تأثير على نتيجة الحكم أن يرجئ السير بالدعوى ويمهل مدعي التزوير لإقامة الدعوى به لدى المرجع الجزائي الصالح .

المادة – ٩٨ : – يجوز إثبات الدعوى بشهادة العدول مع مراعاة الأحكام التالية :

المادة – ٩٩ : في الأمور المالية الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية إذا كانت الدعوى مبنية على سند فلا يسمع دفعها إلا بسند ما لم يكن هنالك مقدمة بينة خطية فيقبل عندئذ إثبات الدفع بالبينة الشخصية على ما هو وارد في قانون المحاكمات المدنية .

المادة – ١٠٠ : إذا عجز المدعي عن إثبات دعواه أو اعتبر عاجزاً وطلب تحليف خصمه فحلف أو نكل حكم بمقتضى الحلف أو النكول ، وللمدعى عليه رد اليمين على المدعي ، فإن نكل هذا ردت دعواه وإن حلف حكم له .

المادة – ١٠١ : يمكن للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في محاسبة الأوصياء والمتولين للأوقاف الذرية وأن يجري الكشف بنفسه أو بواسطة من ينتدبه في الأحوال التي يستلزمها الحكم بالدعوى .

المادة – ١٠٢ : يرجع في تعريف القرائن وتحديد قوتها ومواضع التوسل بها إلى قانون المحاكمات المدنية .[١]

الفصل السابع

المحاكمة

النبذة الأولى

في المهل

المادة – ١٠٣ : المهل نوعان وهما :

١ – المهل القانونية وهي المحددة بمقتضى النصوص التشريعية. ولا يمكن تقصيرها أو زيادتها ما لم يكن هنالك نص يجيز ذلك .

---

[١] – نصت المادة ٢٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على " القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للإستدلال على واقعة غير معروفة " .

٢ – المهل القضائية وهي المحددة بمقتضى حكم القاضي الذي لـــه أن يحـــددها حســـب ظروف الحال بعد استماع ذوي العلاقة .

المادة – ١٠٤ : تحدد مهل المحاكمة بالساعات أو بالأيام أو بالأشهر .

تحسب المهل المحددة بالشهر من تاريخ ابتدائها إلى التاريخ الذي يقابله في الأشهر التالية ، وتحسب مدة اليوم من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي .

المادة – ١٠٥ : تعتبر جميع مهل المحاكمة كاملة فلا يدخل في حسابها الســـاعة أو اليـــوم اللذان تبتدئ وتنتهي فيهما المهلة .

المادة ١٠٦ – إذا انتهت المهلة في يوم عطلة تمدد حتماً إلى أول يوم يليه من أيام العمل .

المادة – ١٠٧ : إذا كان الشخص الموجه إليه الإجراء مقيماً في الخارج يزاد على المهلـــة العادية المهلة الإضافية التي ينص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية :

١ – أقصاها ثلاثون يوماً لسوريا ومصر والعراق والأردن .

٢ – تسعون يوماً لأقطار أميركا واوقيانوسيا واليابان وجزر الفليبين .

٣ – ستون يوماً لجميع الأقطار الباقية .

ويجوز للقاضي أن ينقص هذه المهل أو يمددها حسب ظروف الحال ، ويستفيد منها كـــل من وجد مؤقتاً في لبنان وأمكن إبلاغه شخصياً .

المادة – ١٠٨ : تلغى مهلة المسافة إذا اختار الشخص المقيم في بلاد أجنبية مقاماً لـــه في لبنان .

المادة – ١٠٩ – يستلزم تجاوز المهل المعينة لاستعمال حق ما سقوط هذا الحق .

النبذة الثانية

في وقت العمل لدى المحاكم

المادة – ١١٠ : لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال المحاكمة ويعد باطلاً إذا تم :

١ – في أيام العطلة الرسمية.

٢ – قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساء ما لم يقبل بـــذلك المقصـــود بالعمل أو لم يكن العمل تتمة لما شرع به في الوقت القانوني .

المادة – ١١١ : يستثنى من حكم المادة السابقة بأمر من رئيس المحكمة :

١ – التدابير المستعجلة والاحتياطية .

٢ – إجراءات التبليغ والمعاينة والخبرة .

الفصل الثالث

في التوكيل والخصومة

المادة – ١١٢ : يجوز للمتقاضين أن يمثلوا بالذات أمام محكمة الدرجة الأولى وأن يوقعوا الاستحضار واللوائح ، ولهم أن يستعينوا بمحام مقيد في جدول النقابة أو بأحد الأقرباء من الأصول والفروع والحواشي والأزواج بإذن من المحكمة .

المادة – ١١٣ : لا يجوز للمتقاضين المثول أو توقيع أية ورقة أمام المحكمة العليا بدون معاونة محام مقيد في جدول النقابة إلا إذا رخصت له المحكمة بذلك بناء على طلبه لأسباب استثنائية .

المادة – ١١٤ : يتم توكيل الوكيل بالوكالة المصدق عليها لدى الكاتب العدل ، ويصح التوكيل أيضاً في المحكمة الشرعية .

المادة – ١١٥ : يجب على الوكيل أن يثبت وكالته بإبراز أصلها أو نسخة عنها .

وللمحكمة أن تتحقق من ذلك في أية مرحلة من مراحل المحاكمة. وإذا كانت الوكالة عامة جاز للوكيل أن يطلب تسجيلها لدى قلم المحكمة في سجل خاص .

المادة – ١١٦ : يعتبر مكتب المحامي مقاماً مختاراً للموكل في درجة التقاضي التي استعمل فيها المحامي وكالته .

المادة – ١١٧ : التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لتقديم الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات الاحتياطية لغاية صدور الحكم في درجة التقاضي التي وكل فيها وإبلاغ هذا الحكم وقبض الرسوم والمصروفات وذلك بغير إخلال بما أوجب بشأنه القانون تفويضاً خاصاً .

ولا يمكن الاحتجاج على الخصم بأي قيد مخالف .

المادة – ١١٨ : لا يصح بغير تفويض خاص :

١ – ممارسة طرق المراجعة العادية وغير العادية .

٢ – الإقرار والإسقاط والصلح والتحكيم .

٣ – توجيه اليمين وقبولها وردها .

٤ – ترك الدعوى والتنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق المراجعة .

٥ – رفع الحجز والقيود الاحتياطية وترك التأمينات .

٦ – مخاصمة القضاة .

٧ – العرض الفعلي أو قبوله أو أي تصرف أخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

المادة – ١١٩ : كل ما يقرره الوكيل بالخصومة في حضور موكله يعتبر كأنه صادر عن هذا الأخير إلا إذا نفاه أو اعترض عليه أو تنصل منه قبل انفضاض الجلسة .

المادة – ١٢٠ : لا يجوز للوكيل بالخصومة أن ينيب غيره من المحامين ما لم يكن مأذوناً بالإنابة في سند التوكيل .

المادة – ١٢١ : إذا تعدد الوكلاء جاز لكل منهم العمل منفرداً ما لم ينص على خلاف ذلك بسند التوكيل .

المادة – ١٢٢ : عزل الوكيل أو اعتزاله الوكالة لا يعتبر بحق الخصم إلا من يوم إبلاغه إلى هذا الأخير بصورة رسمية أو إلى المحكمة بكتاب مضمون أو باستدعاء أو بتصريح .

المادة – ١٢٣ : لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير مناسب .

المادة – ١٢٤ : مجرد العزل من الوكالة أو اعتزالها يلغى اختيار المقام في مكتب الوكيل وعلى الموكل أن يختار مقاماً أخر في مهلة عشرة أيام إذا كان القانون يوجب عليه ذلك .

النبذة الرابعة

في قلم المحكمة

المادة – ١٢٥ : يتألف قلم المحكمة من كتاب ومباشرين يخضعون لنظام خاص ويتولى رئيس المحكمة الإشراف عليهم وتوزيع العمل بينهم .

المادة – ١٢٦ : يقوم موظفو القلم بالأعمال التي فوضت إليهم بمقتضى هذا القانون وغيره من القوانين والأنظمة الخاصة .

المادة – ١٢٧ : يتقبل رئيس القلم أو من ينوب عنه من الكتاب جميع الاستدعاءات واللوائح والمستندات ويقيدها بعد استيفاء الرسوم القانونية ويرتب لكل قضية ملفاً خاصاً يعطيه رقماً متسلسلاً بحسب تاريخ ورود الدعوى ويدون على ظاهره الرقم والتاريخ ونوع القضية وهوية المتقاضين .

المادة – ١٢٨ : يجوز للمتقاضين أو لوكلائهم الإطلاع على هذا الملف في قلم المحكمة والحصول على صور الأوراق والمستندات بعد تصديق الكاتب على موافقتها للأصول .

المادة – ١٢٩ : يتولى كتاب المحاكم ترتيب وحفظ ملفات القضايا وجداول الجلسات ومحاضر المحاكمة والسجلات المخصصة لقيد الدعاوى وتسجيل القرارات من أي نوع كانت .

المادة – ١٣٠ : ترقم جميع السجلات ويؤشر على الصفحة الأولى والصفحة الأخيرة منها رئيس المحكمة أو من ينتدبه من القضاة لهذه الغاية .

المادة – ١٣١ : على رئيس القلم أو من ينوب عنه من الكتاب أن يسلم الفريق المحكوم له نسخة عن الحكم مذيلة بعبارة (نسخة طبق الأصل صالحة للتنفيذ) وذلك بعد استيفاء الرسوم والتحقق من (صلاحية) الحكم للتنفيذ ، وله أيضاً أن يسلم بعد دفع النفقات والرسوم المتوجبة على الدعوى نسخة طبق الأصل لأي شخص كان .

النبذة الخامسة

في سجلات المحاكم

المادة – ١٣٢ : تقتني المحاكم الشرعية السجلات آلاتية وهي :

١ – سجل الأساس لقيد الدعاوى .

٢ – سجل الأساس للحجج وسائر الوثائق الشرعية .

٣ – سجل الأحكام النهائية .

٤ – سجل للقرارات التمهيدية أي التي لا تفصل الدعوى .

٥ – سجل للحجج الشرعية التي لا تحتوي أحكاماً .

٦ – سجل لعقود النكاح .

٧ – سجل لتحرير التركات .

٨ – سجل لقسمة وتوزيع التركات .

٩ – سجل للوكالات .

١٠ – سجل لقيد الاسناد والأمانات .

١١ – سجل لقيد الرسوم .

١٢ – دفتر للإذن بعقد النكاح .

١٣ – دفتر للرسائل الواردة .

١٤ – دفتر للرسائل الصادرة .

١٥ – دفتر لتسليم الأوراق .

المادة – ١٣٣ : تنظم السجلات المبينة في المادة السابقة وفقاً للتعليمات الموضوعة بشأنها . ترقم صفحات هذه السجلات بالأحرف ويدون مجموعها في بداية السجل ونهايته ويصدق هذا المجموع القاضي والكاتب، أما سجلات القرارات والأحكام والحجج الشرعية فيؤشر القاضي بتوقيعه في رأس كل صحيفة منها .

المادة – ١٣٤ – إذا وقع غلط أو سهو في محاضر المحاكمة أو الأحكام أو القرارات أو السجلات فلا يجوز تصحيح الغلط أو السهو بحك الكلمة المغلوطة وتحشية الكلمات الساقطة وإنما يجب شطب الكلمة المغلوطة بخط رفيع وكتابة الكلمة أو الكلمات الساقطة على هامش المحاضر والأحكام والسجلات وتصديقها من القاضي أو هيئة المحكمة والكاتب .

المادة – ١٣٥ : لا يجوز في مطلق الأحوال إخراج سجلات المحكمة من قلمها إلا بقرار من المحكمة العليا ذات الشأن وهذا القرار يعطى إما مباشرة أو بناء على طلب الفريق صاحب العلاقة أو على طلب قاضي النيابة لدى المحكمة العليا ويعين القرار بكل وضوح طريقة إخراج السجلات من قلم المحكمة وطريقة إرجاعها إليه .

المادة – ١٣٦ : إن الصورة التي تعطى عن الحجج والقرارات والأحكام يصدقها رئيس الكتبة بأنها مطابقة للأصل ويوقعها مع رئيس المحكمة .

المادة – ١٣٧ : يشرف رئيس المحكمة على انتظام القلم وحسن سير الأشغال فيه وهو مسؤول عن كل إهمال في مراقبته .

النبذة السادسة

في أصول التبليغ

المادة – ١٣٨ : تبلغ جميع الأوراق والقرارات القضائية إلى صاحب العلاقة بالذات أينما وجد أو إلى وكيله أو في مقامه أو سكنه أو محل عمله بواسطة المباشر ، ويجوز أيضاً إجراء التبليغ ضمن دائرة المحكمة بواسطة الكاتب كما يجوز عند الاقتضاء تبليغ الأوراق ما عدا القرارات القضائية بواسطة أحد رجال الدرك أو الشرطة .

المادة – ١٣٩ : ليس للوكيل أن يرفض التبليغ :

إذا سبق له استعمال الوكالة في القضية ذاتها وكان مفعولها لا يزال قائماً .

إذا كان الموكل متخذاً لديه مقاماً مختاراً وفاقاً للقواعد المختصة باختيار المقام .

المادة – ١٤٠ : يجري التبليغ فيما يتعلق بمن لا يوجد في محل إقامته أو محل عمله أو فيما يتعلق بالدولة وبرجال الجيش وببحارة السفن التجارية وبالأشخاص المعنويين أو سواهم وفقاً لأصول المحاكمات المدنية أو القوانين الخاصة .[١]

---

[١] – نصت المادة ٤٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية على :

المادة – ٤٠٣ : فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تبلغ الأوراق على الوجه الآتي :

١ – ما يتعلق بالدولة وسائر الأشخاص العامين : يبلغ للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه .

٢ – ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص المعنويين : يبلغ في مركز الشخص المعنوي أو في فرعه المشار إليه في المادة ١٠١ فقرة ٢ أو في فرع الخص المعنوي الأجنبي الموجود في لبنان أو في مركز وكيله لمثله القانوني او للمسؤول عن الفرع أو للوكيل أو لمن يصرح بأنه ينوب عن أحدهم ، وإذا لم يكن هناك أحد منهم فإلى أحد الأعضاء أو المستخدمين الموجودين .

وإذا لم يكن للشخص المعنوي مركز أو فرع أو مركز توكيل فتبلغ الأوراق للمثل القانوني أو الوكيل لشخصه أو في مقامه .

وفي حال امتناع الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين عن التبليغ تطبق بالنسبة للمثل القانوني أو الوكيل أحكام المادة ٣٩٩٩ فقرة ٤ ، وبالنسبة للأشخاص الآخرين أحكام المادة ٤٠١ .

٣ – ما يتعلق بأفراد الجيش : يبلغ بواسطة قيادة الوحدة .

٤ – ما يتعلق بالمسجونين : يبلغ بواسطة مدير السجن .

٥ – ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها : يبلغ بواسطة الربان .

٦ – ما يتعلق بفاقد الأهلية أو ناقصها أو المفقود : يبلغ إلى ممثله الشرعي ، وإذا كان لناقص الهلية مشرف قضائي تبلغ نسخة عن الورقة إليه ونسخة أخرى للمشرف القضائي وتسري المهل إعتباراً من تاريخ تبليغ الأخير .

المادة – ١٤١ : يجوز أن يجري التبليغ في المقام المختار كما يجري في المقام الحقيقي إذا كان القانون لا ينص على خلاف ذلك .

المادة – ١٤٢ : إذا لم يجد مأمور التبليغ أحداً في مقام أو مسكن أو محل عمل الشخص المطلوب إبلاغه أو إذا منع من الدخول إليها أو إذا استحال التبليغ العادي لسبب من الأسباب فيجري التبليغ الاستثنائي .

المادة – ١٤٣ : يتضمن محضر التبليغ البيانات آلاتية :

١ – اسم وهوية كل من طالب التبليغ والشخص الموجه إليه التبليغ والمحكمة التي أمرت به .

٢ – ماهية الورقة المبلغة .

٣ – مكان التبليغ وتاريخ وقوعه .

٤ – ذكر وتسليم الورقة إلى الشخص المقصود بالتبليغ أو إلى من يمثله أو ينوب عنه وذكر اسم وهوية هذا الأخير وعلاقته بالأول .

٥ – توقيع الشخص الذي تبلغ أو بصمة إصبعه وإذا تمنع عن ذلك يشار إلى هذا الامتناع بشرح خاص .

٦ – توقيع المأمور الذي قام بالتبليغ .

المادة – ١٤٤ : على مأمور التبليغ أن يودع محضر التبليغ قلم المحكمة في خلال مدة لا تتعدى ثمانية أيام وإلا استهدف لدفع غرامة قدرها خمس ليرات بموجب قرار مبرم يصدره رئيس المحكمة الناظرة في الدعوى .

المادة – ١٤٥ : يتم التبليغ الاستثنائي بإرسال كتاب مضمون مع علم الوصول إلى الشخص المطلوب إبلاغه للحضور إلى قلم المحكمة لكي يتسلم الورقة الموجهة إليه ويرسل هذا الكتاب ضمن غلاف مختوم بخاتم المحكمة إلى أخر مقام أو مسكن معروف أو إلى المقام المختار .

وإذا امتنع المرسل إليه عن تسلم الكتاب يعيده عندئذ ساعي البريد بلا إبطاء إلى قلم المحكمة مذيلاً بالإشارة إلى امتناعه ويضم إلى ملف الدعوى ليقوم دليلاً على حصول التبليغ ، وإذا لم يجد ساعي البريد الشخص الموجه إليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع

ويعيد الكتاب بلا إبطاء إلى قلم المحاكمة ، وفي هذه الحالة كما في حالة جهل المقام تعلق نسخة عن الورقة على اللوحة المعدة للإعلانات على باب المحكمة مدة عشرين يوماً وينشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار محلياً إعلان ينبئ الشخص المراد إبلاغه بوجود تبليغ يختص به في المحكمة ويستعاض عن محضر التبليغ بشهادة من الكاتب تثبت انقضاء عشرين يوماً على تعليق النسخة ونشر الإعلان .

المادة – ١٤٦ :متى كان التبليغ يستهدف للسقوط إذا لم يتم في مهلة معينة فإن إرسال الكتاب المضمون أو تعليق ورقة التبليغ من شأنها وقف سريان هذه المهلة .

المادة – ١٤٧ – يجري التبليغ في البلاد الأجنبية في كتاب مضمون مع علم الوصول أو بمقتضى المبادئ المقررة في قانون تلك البلاد إلا إذا كان هنالك معاهدة تنص على طريقة خاصة. ويعتبر التبليغ حاصلاً من يوم توقيع المبلغ على علم الوصول أو من يوم رفضه التوقيع أو التسلم ، وإذا أعيد الكتاب غير مبلغ أو انقضت المهل القانونية دون رجوع الكتاب أو علم الوصول جاز للمحكمة أن تعتبر الشخص الموجه إليه مجهول المقام .

المادة – ١٤٨ – ينظر رئيس المحكمة في أمر إثبات جهل المقام على ضوء التحقيق الذي يقوم به الكاتب أو مأمور التبليغ لدى أقارب وجيران الشخص المراد إبلاغه أو مختار المحلة حيث كان يقيم ولا يقبل القرار الصادر بهذا الشأن أي طعن على حدة ولكن يجوز للمحكمة أن تعيد النظر فيه إذا اتصل بعلمها ما يدل على معرفة المقام .

المادة – ١٤٩ – يجوز لكاتب المحكمة أن يستنيب أقرب كاتب للمحل الموجود فيه الشخص المطلوب إبلاغه .

المادة – ١٥٠ : إذا تعدد الوكلاء وسائر ممثلي الشخص المطلوب إبلاغه جاز التبليغ لأحدهم .

المادة – ١٥١ : يصح تبليغ اللوائح والمستندات بين المحامين مباشرة خصوصاً في القضايا المستعجلة بشرط أن يدرج وكيل الشخص المقصود بالتبليغ عبارة تشير إلى ذلك في النسخة الأصلية المقدمة للمحكمة بعد لصق الطابع .

النبذة السابعة

في المحاكمة لدى الدرجة الأولى

المادة – ١٥٢ : تقام الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى بمقتضى استحضار أو محضر شفهي يتضمن :

١ – تعيين المحكمة المقدمة إليها الدعوى .

٢ – تحديد هوية كل من المتقاضين ومقامه الحقيقي أو المختار أو محل سكنه وعند الاقتضاء أخر مقام معروف للمدعى عليه .

٣ – بياناً وافياً عن موضوع الدعوى والمستندات والمطالب والأوجه القانونية التي تؤيدها.

تكليف المدعى عليه للجواب في المهلة القانونية وللحضور في الموعد الذي تعينه المحكمة لرؤية الدعوى .

المادة – ١٥٣ : على المدعي الذي ليس له مقام في منطقة المحكمة أن يعين في استحضار دعواه مقاماً مختاراً في مركز المحكمة أو في مكتب أحد المحامين في لبنان .

المادة – ١٥٤ : على المدعى عليه في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاستحضار والمستندات أن :

١ – يقدم جوابه على الدعوى خطياً بصورة وافية ويوثقه بما لديه من مستندات .

٢ – يختار مقاماً له في مركز المحكمة أو مكتب أحد المحامين في لبنان إذا لم يكن له مقام في المنطقة التابعة للمحكمة .

وعلى المدعي إذا شاء أن يقدم جوابه في خلال عشرة أيام بعد تبلغه لائحة المدعى عليه .

ولهذا الأخير حق الرد عليه في مهلة مماثلة .

المادة – ١٥٥ : إذا لم يعلن المدعي والمدعى عليه اختيار مقام لهما وفاقاً للأحكام السابقة أو كانت البيانات المقدمة بهذا الشأن ناقصة أو غير صحيحة يعتبر قلم المحكمة بمنزلة المقام المختار ويصح عندئذ تبليغ جميع الأوراق حتى الحكم القطعي إلى كاتب المحكمة الذي يترتب عليه أن يعلق فوراً الورقة على اللوحة المعدة للإعلان على باب المحكمة في طيلة المهلة الممنوحة للجواب أو الحضور أو المراجعة ويضع محضراً بذلك يضمه إلى ملف الدعوى .

وعلى الكاتب أن يحفظ الأوراق المطلوب إبلاغها على هذه الصورة في ملف خاص لتسلم إلى ذوي العلاقة عند الطلب .

المادة – ١٥٦ : يترتب على كل من المتقاضين :

١ – أن يذكر مطاليبه بوضوح في خاتمة الاستحضار أو اللائحة الجوابية وإذا تعددت اللوائح وجب أن تشمل الأخيرة فيها على جميع المطالب ولا يتعين على القاضي البت فيها إذا أوردت على وجه مخالف لهذه الأحكام .

٢ – أن يودع قلم المحكمة عدداً من نسخ الاستحضار أو اللوائح أو المستندات المبرزة منه بقدر ما يكون هناك من خصوم له دون مصالح متميزة لتبلغ إليهم .

٤ – أن يبرز أصل المستندات التي يمسك بها إذا أمرت بذلك المحكمة عفواً أو بناء على طلب الخصم وإلا يكتفي بتقديم صورة عنها مثبتاً أنها مطابقة للأصل .

المادة – ١٥٧ : يجوز لرئيس المحكمة أو القاضي الفرد أن يقصر المهل المنصوص عليها في المادتين ١٥٢ و١٥٤ من هذا القانون حتى أربع وعشرين ساعة كلما اقتضت الضرورة ذلك بسبب العجلة وعلى الأخص في القضايا المستعجلة، ولا يصح الطعن بقراره الصادر بهذا الشأن ، غير أنه يجوز للمحكمة عند النظر في الدعوى أن تعدل المهلة المقررة إذا رأت وجهاً لذلك .

المادة – ١٥٨ : لا يقبل بعد انقضاء المهل المبينة في المواد السابقة أي طلب جديد أو لائحة أو مستند إلا إذا أمرت به المحكمة وضربت له ميعاداً وذلك عند وجود عذر مقبول أو موافقة الخصم أو ظهور وقائع جديدة كالتنازل أو الصلح أو اليمين .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقاً للعدالة قبول الطلب أو الورقة جاز لها أن تحكم على الخصم المهمل بغرامة تتراوح من عشر إلى خمسين ليرة ، ولها أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم مذكرات تكميلية أو مستندات في ما يرى استكمال بحثه من نقاط الدعوى في مواعيد تحددها لهذا الغرض ، وفي مطلق الأحوال يكون للخصم حق الجواب في خلال مهلة مماثلة للتي استفاد منها الفريق الأخر .[١]

---

[١] – عدلت الغرمة في هذه المادة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٨٩ تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩١ .

المادة – ١٥٩ : يضع الكاتب جدولاً بالقضايا المعينة في يوم واحد ويعلق نسخة عنه على اللوحة المعدة للإعلانات على باب المحكمة قبل افتتاح الجلسة .

المادة – ١٦٠ : على كاتب المحكمة في خلال خمسة أيام بعد تبادل اللوائح الخطية وانقضاء المهل المحددة لها أن يعرض على الرئيس الدعاوى حسب ترتيب ورودها لأجل تعيين جلسة للمحاكمة فيها .

المادة – ١٦١ : يبلغ موعد الجلسة بلا إبطاء إلى كل من الفريقين ، ويحق لكل منهما أن يلتمس تأجيل المحاكمة إلى موعد أخر :

١ – إذا لم يصل إليه التبليغ قبل الجلسة بمهلة ثلاثة أيام ما لم يكن ثمة قرار بتقصير المهل .

٢ – إذا كان لديه عذر مقبول يبرر التأجيل .

المادة – ١٦٢ : يدرج أمر رئيس المحكمة القاضي بتقصير المهل في ذيل الاستحضار أو اللائحة مع بيان موعد الجلسة عند الاقتضاء .

ويجوز في هذه الحالة تبليغ الاستحضار أو اللائحة والدعوة للحضور في آن واحد ، ولا تراعى الأحكام الخاصة بالجواب وتبليغه .

المادة – ١٦٣ : تشمل الدعوة للحضور البيانات آلاتية :

١ – اسم المحكمة المطلوب الحضور أمامها .

٢ – هوية كل من المتقاضين ومقامه أو محل سكنه.

٣ – تاريخ الجلسة وساعة إنعقادها .

٤ – تاريخ تحرير الورقة .

المادة – ١٦٤ : في الموعد المعين للمحاكمة ينظر الرئيس في أمر استيفاء الدعوى للمرافعة أو تأجيلها إلى جلسة تالية لسبب مشروع ، على القاضي أن يسعى في الجلسة الأولى في مصالحة الفريقين فإن تمكن من ذلك وضع محضراً به وقعه معهما والكاتب وأصدر قراراً بتصديقه والقرار بتصديق المصالحة بمثابة حكم ولا يكون قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة وإذا لم يتصالح الفريقان يشرع في المحاكمة وللقاضي أن يطرح عليهما جميع الأسئلة التي تؤول إلى جلاء الحقيقة .

المادة ١٦٥ : يعطى الكلام للمدعي ، ثم للمدعى عليه ، ويمكن منح كل منهما حق الجواب على دفاع خصمه للمرة الثانية ، ولكل منهما أن يكتفي بالإحالة إلى ما قدمه من اللوائح والمستندات . [١]

وللرئيس أن يطرح الأسئلة أو يبدي الملاحظات التي يراها مفيدة ، وله أن يمنع من الكلام أي فريق يظهر عجزه عن التكلم على وجه مفيد لائق أو يخرج عن موضوع الدعوى أو يتعدى النظام أو يوجه إهانة إلى غيره أو يطعن بحق أجنبي عن الخصومة .

المادة – ١٦٦ : على المتقاضين ووكلائهم أن يتبعوا نهج الرصانة والاعتدال في أقوالهم وأن يلتزموا جانب الاحترام للقضاء ، وإذا أخلوا بهذا الواجب ينبههم القاضي إلى احترامه ويمنعهم من الكلام عند التكرار .

المادة – ١٦٧ : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ويمكنه أن يخرج من القاعة كل شخص يكدر صفو النظام في الجلسة أو يقف من المحكمة موقفاً مهيناً ، وله إما إحالته إلى النيابة العامة وإما الحكم عليه بعقوبة الحبس ثلاثة أيام وبغرامة تتراوح من عشر إلى خمسين ليرة. وينفذ هذا القرار في الحال ولا يقبل أية مراجعة .[٢]

المادة – ١٦٨ : للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفريقين بشطب العبارات الجارحة المخلة بالآداب من أية ورقة من أوراق المرافعات أو تكليف من صدرت عنه سحب الورقة بكاملها وتقديم نسخة جديدة خالية من تلك العبارات .

المادة – ١٦٩ : إذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة يأمر الرئيس بتنظيم محضر بالواقع وباتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات التحقيق وتوقيف الفاعل وإحالته فوراً إلى النيابة العامة .

---

[١] – تم تعديل الجملة الأولى من هذه المادة بموجب القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ وكانت قبل التعديل " يعطى الكلام أولاً للمدعى عليه " .

[٢] – عدلت الغرامة في هذه المادة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٨٩ تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩١ .

المادة – ١٧٠ : إذا وقع التعدي أو الإخلال بنظام الجلسة من محام أثناء قيامه بواجبه يضع رئيس المحكمة محضراً بالواقع ويحيله إلى النيابة العامة ويبلغ نسخة عنه إلى نقابة المحامين .

المادة – ١٧١ – تكون جلسة المحاكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد المتقاضين أو النيابة العامة إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة، ولا يسري قرار المحاكمة السرية على المحامين مرتدي ثوب المحاماة ولا يشمل تفهيم الحكم .

المادة – ١٧٢ – يجوز للمتقاضين أن يتفقوا على حل النزاع القائم بينهم وأن يدونوا اتفاقهم على محضر المحاكمة ويوقعوه أو يوقعه وكلاؤهم المفوضون ، وللمحكمة أن تصدق اتفاقهم إذا لم يكن من مانع قانوني يحول دون ذلك .

المادة – ١٧٣ : يعلن رئيس المحكمة عند انتهاء المرافعة ختام المحاكمة ويعين موعداً لإصدار الحكم في الدعوى في أقرب مهلة ممكنة .

المادة – ١٧٤ : يجوز لكل من المتقاضين أن يقدم بعد ختام المحاكمة وفي مهلة ثلاثة أيام مذكرة خطية لاستكمال بعض النقاط أو تصحيحها ، وللخصم مهلة مماثلة للرد عليها من تاريخ التبليغ .

المادة – ١٧٥ : إذا طرأ حادث جديد أو تجلت واقعة غير معلومة بعد ختام المحاكمة وقبل لفظ الحكم يمكن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين فتح المحاكمة وإعادة القضية إلى جدول المرافعة .

المادة – ١٧٦ – يضع الكاتب لكل دعوى محضراً يوقع عليه في أخر كل جلسة مع رئيس المحكمة ويدون فيه ساعة افتتاح الجلسة وساعة إختتامها وأسماء القضاة وأسماء المتقاضين ووكلائهم والإجراءات التي حصلت والوقائع التي حدثت والبيانات التي تأمر المحكمة بتدوينها .

ويعتبر محضر المحاكمة سنداً رسمياً ، والكاتب الذي يزوره عن سوء نية يرتكب جريمة التزوير في الأوراق الرسمية .[1]

المادة – ١٧٧ : لا يجوز نشر المناقشات الجارية أمام المحاكم متى كانت تتعلق بقضايا الذم وبالأحوال الشخصية .

المادة – ١٧٨ : للقاضي أن يدعوا أحد الفريقين بالذات بناء على طلب الفريق الأخر أو من تلقاء نفسه لاستيضاحه شخصياً في الدعوى .

المادة – ١٧٩ : للفريق المطلوب بالذات أن يعترض على استجوابه إذا كانت نقاط الاستجواب لا تتعلق بالدعوى ولا هي جايزة القبول شرعاً .

المادة – ١٨٠ : إذا كان للفريق المدعو بالذات عذر يمنعه عن الحضور جاز للقاضي أن ينتقل بنفسه مصحوبا" بالكاتب إلى مقام هذا الفريق فيستمعه بحضور الخصم أو بغيابه بعد دعوته بوجه الأصول وينظم محضراً بالواقع يمضيه مع الكاتب والفريقين أو من حضر منهما .

المادة – ١٨١ : إذا امتنع الفريق المدعو بالذات عن الإجابة على الأسئلة أو عن الحضور فللقاضي أن يقدر ما إذا كان تصرف هذا الفريق يشكل إقراراً منه بالأمور المطلوب استجوابه عنها أو يكون قرينة على صحتها يمكن تعزيزها بدليل أخر .

---

[1] – ينظر المادتين (٤٥٩ و ٤٦٠) من قانون العقوبات ، ونص هاتين المادتين :المادة ٤٥٩– يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة ٤٦٠– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦

تعد كالأوراق الرسمية لتطبيق المواد السابقة:

١– الأسهم والسندات وشهادات الإيداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد ٤٥٣ وما يليها من قانون التجارة سواء كانت اسمية أو للحامل أو للأمر، التي يجيز القانون للشركات أو المؤسسات إصدارها في لبنان أو في دولة أخرى.

٢– سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته وإسناده المالية.

٣– الشهادة العلمية اللبنانية أو الأجنبية، الصادرة عن المراجع الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب إلى مؤسسة علمية أخرى.

٤– أوراق اليانصيب التي تصدرها الإدارات والهيئات الرسمية.

المادة – ١٨٢ : إذا لم يكن المتداعيان قادرين على إحضار شهودهما بالذات فيعجل كل منهما مصاريف شهوده حسبما يقدرها القاضي ثم يدعي الشهود فإذا لم يلب أحدهم الدعوة بلا عذر مشروع يأمر القاضي بإحضاره ويقضي عليه بغرامة من ليرة إلى خمس ليرات لبنانية على أنه إذا أبدى بعد حضوره عذراً مقبولاً يعفى من الغرامة .[١]

المادة – ١٨٣ : إذا لم يعجل المدعي أو المدعى عليه نفقة شهوده أو لم يحضر الشهود من تلقاء أنفسهم عند عدم التعجيل عد عاجزاً عن الإثبات. إلا إذا أدلى بطرق إثبات أخرى .

المادة – ١٨٤ : يحلف القاضي السني الشاهد اليمين قبل أداء شهادته بأن يقول الحق ، وللقاضي الجعفري الخيار في ذلك .

المادة – ١٨٥ : يدون الكاتب أقوال الشاهد في محضر المحاكمة ويصدقها الشاهد بتوقيعه بعد تلاوتها عليه علناً .

المادة – ١٨٦ : يجوز استماع الشهود المقيمين خارج نطاق المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماعهم على مقتضى الأصول المبينة آنفاً ولا يمنع غياب أحد الفريقين بعد دعوتهما للحضور أمام القاضي المستناب من استماع شهادتهم .

المادة – ١٨٧ : للقاضي حق تقدير الشهادة وله الخيار في تزكية الشهود بالصورة السرية والعلنية أو بإحداهما للتوثق من عدالتهم .

المادة – ١٨٨ : في الأمور المحتاجة إلى إخبار أهل الخبرة إذا لم يتفق الفريقان أو كان أحدهما غائباً يعين القاضي بنفسه أهل الخبرة من ذوي الاختصاص ، ويعود إليه بالنتيجة تقدير إخبارهم وفي قضايا النفقة يجوز للقاضي أن يقدر النفقة بنفسه بعد التثبت من حالة الفريقين المالية أو أن يستعين بأهل الخبرة حسب مقتضيات حال الدعوى .

المادة – ١٨٩ : للقاضي وحده انتخاب أهل الخبرة لتقدير نفقة لليتيم من أمواله المحجوزة في صندوق الأيتام كما له وحده انتخابهم لتحقق العته والجنون وثمن المثل عن إيجار عقارات الأيتام والإذن ببيعهما للضرورة الشرعية والكشف عليها وتحقق أثمان العقارات التي توضع رهناً في إدانة أموالهم والكشف على عقارات الوقف عند قسمتها ونحو ذلك من المعاملات التي لا تكون ضمن دعوى أو خصومة .

---

[١] – أصبحت الغرامة من مئة إلى خمسمائة ليرة وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم (٨٩) تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩١ .

إن نفقة الخبراء تعود في جميع هذه الأحوال على المستدعي أو القاصر أو الوقف ويجب على صاحب العلاقة تعجيل مقدار النفقة حسبما يحدده القاضي .

المادة – ١٩٠ : إذا طلب أحد المتداعين يمين الأخر يعرض القاضي صيغتها عليه إذا كان حاضراً بذاته وإلا فيدعوه إلى الحضور لحلفها وينذره في ورقة الدعوة أنه إذا لم يحضر لحلف اليمين يعتبره ناكلاً وفي اليوم المعين إذا لم يحضر بدون معذرة شرعية يعتبر ناكلاً ويحكم لخصمه بدعواه .

المادة – ١٩١ – إذا كان من طلبت يمينه من المتداعين مقيماًخارج نطاق المحكمة في لبنان أو في إحدى البلاد العربية فيستناب قاض شرعي أو من ينوب مقامه لتحليفه بحضور خصمه أو بغيابه بعد دعوته حسب الأصول .

أما إذا كان مقيماً في بلاد أخرى فيستناب ممثل الحكومة اللبنانية للقيام بذلك .

المادة – ١٩٢ : إذا توفي أحد الفريقين المتداعيين أثناء المحاكمة يجلب ورثته إلى المحكمة بناء على طلب الفريق الأخر وتستأنف المحاكمة من النقطة التي وصلت إليها .

أما إذا كان أحد الفريقين المتداعيين خصماً معنوياً كالمتولي والوصي فتصحح الخصومة بالطرق الشرعية .

النبذة الثامنة

في التغيب والاعتراض

المادة – ١٩٣ – إذا تخلف المدعي والمدعى عليه عن الحضور في الموعد المعين للمحاكمة تشطب الدعوى من جدول المرافعة .

ولا يترتب على الشطب ضياع أثر ما تم فيها من الإجراءات .

المادة – ١٩٤ : إذا تخلف أحد الطرفين أو أحد أفراد أي فريق منهما عن الحضور في الموعد المعين فلا يجوز لخصمه أن يتقدم بأي طلب جديد ما لم يبلغه ذلك ويرسل إليه دعوى ثانية مع منحه مهلة عشرة أيام للجواب .

المادة – ١٩٥ : إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور دون عذر شرعي مقبول تجري محاكمته بالصورة الغيابية وتقضي المحكمة بمطالب المدعي إذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح .[١]

المادة – ١٩٦ : إذا تعدد المدعى عليهم وحضر أحدهم أو بعضهم في الموعد المعين وتخلف البعض الأخر فعلى المحكمة أن تدعو هذا الفريق الأخير للمرة الثانية ، وعند استمرار تخلفه تعد المحاكمة وجاهية بحق الجميع .

المادة – ١٩٧ : للمدعى عليه أو لأحد أفراد الجهة المدعى عليها أن يطلب إبطال المحاكمة أو الحكم بالأساس عند تخلف المدعي عن الحضور في الجلسة الأولى من المحاكمة وإذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن المحاكمة وكان الموجب المدعى به لا يتجزأ فلا يقبل طلب الإبطال وإنما ينظر في أصل النزاع .

المادة – ١٩٨ – لا يجوز السير بالمحاكمة في غياب أحد الفريقين إلا بعد انقضاء ساعة كاملة من افتتاح الجلسات .

المادة – ١٩٩ : إذا وقع تخلف أحد الطرفين عن المحاكمة بعد حضوره أية جلسة سابقة فتعد المحاكمة وجاهية .

المادة – ٢٠٠ : يقدم الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بمقتضى استحضار تراعى فيه الأحكام المختصة بتنظيمه ، ويجب أن يتضمن الأسباب المسند إليها الاعتراض تحت طائلة الرد .

المادة – ٢٠١ : مهلة الاعتراض خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

ويجب أن تتضمن مذكرة التبليغ التنبيه إلى سقوط حق الاعتراض بعد انقضاء المهلة المشار إليها .

المادة – ٢٠٢ : فيما خلا حالات التنفيذ المعجل يوقف الاعتراض التنفيذ إذا تسجل وفاقاً للأصول ضمن المهلة القانونية .

---

[١] – عدلت هذه المادة بموجب المادة السابعة من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص هذه المادة قبل التعديل : " إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور وكان لم يقدم جواباً فعلى المحكمة أن تدعوه للمرة الثانية وتمنحه مهلة عشرة أيام لتقديم لائحة جوابية وللمدعي حق الرد عليها في مهل مماثلة ، وللمحكمة في حال استمرار تخلف المدعى عليه أن تقضي بمطالب المدعي ما لم تظهر أنها غير صحيحة " .

المادة – ٢٠٣ : كل حكم غيابي لا يطلب إبلاغه ولا تدفع رسومه في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تفهيمه يكون ساقطاً بمرور الزمن .

ولا يتناول هذا السقوط المعاملات والإجراءات السابقة للحكم .

المادة – ٢٠٤ : الحكم الصادر بناء على الاعتراض لا يقبل اعتراضاً جديداً .

النبذة التاسعة

في وقف الدعوى وانقطاع سيرها

المادة – ٢٠٥ : يجوز بناء على اتفاق الطرفين وقف الدعوى لمدة أقصاها سنة ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أية مهلة حتمية يحددها القانون لإجراء ما .

ويجوز أيضاً الاتفاق على شطب الدعوى من جدول المرافعة .

المادة – ٢٠٦ : للمحكمة في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى أن تقضي بوقفها إذا اقتضى سير العدالة تعليق حكمها على فصل مسألة أخرى ، ومتى زال السبب استؤنف السير عفواً أو بناء على طلب أحد الطرفين من النقطة التي وقفت عندها .

المادة – ٢٠٧ : ينقطع سير الدعوى :

١ – بوفاة أحد المتقاضين أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يلاحق الدعوى عنه إلا إذا تهيأت للحكم .

٢ – بأي سبب قاهر من شأنه تعطيل أعمال المحاكمة .

المادة – ٢٠٨ : يترتب على انقطاع سير الدعوى وقف المهل الجارية بحق الطرفين وبطلان الإجراءات الحاصلة أثناء الإنقطاع ، ولا يكون لهذا الانقطاع من أثر إلا إذا أبلغ بواسطة المحكمة إلى خصم الفريق المتعلق به .

المادة – ٢٠٩ : يستأنف السير بالدعوى بمثول من أصبح صالحاً للخصومة في جلسة المحاكمة المعينة للنظر في الدعوى أو بدعوة لخصمه للحضور أو بتكليفه بذلك من قبل هذا الأخير .

وتفصل المحكمة على وجه السرعة بالنزاع الذي ينشأ عن طلب استئناف سير الدعوى .

المادة – ٢١٠: للمحكمة أن تمنح الفريق الذي انتهت وكالة وكيله بموته أو بعزله منها أو بتنحيته عنها مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً لأجل تعيين وكيل جديد .

المادة – ٢١١ : إذا ترك المستأنف أو المعترض دعواه مدة سنتين من أخر إجراء صحيح فعلى المحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى إذا طلب الخصم ذلك قبل أية مناقشة في الأساس و لم يقدم المستأنف أو المعترض عذراً مقبولاً .

المادة – ٢١٢ : إذا ترك المدعي دعواه بداية دون ملاحقة مدة سنتين بلا عذر مشروع تسقط وتصبح جميع المعاملات المجراة فيها باطلة حكماً .

يقرر القاضي الإسقاط في غرفة المذاكرة إما من تلقاء نفسه وإما بطلب المدعى عليه ويقبل قرار القاضي في هذا الشأن الاعتراض .

يلغى الإسقاط إذا تحقق أن الترك كان بعذر مشروع أو أن الإسقاط جرى خلافاً للقانون .

المادة – ٢١٣ : تبدأ مدة سقوط الدعوى في حال انقطاع سيرها من اليوم الذي يتم فيه إعطاء العلم بوجود الدعوى إلى ورثة المتوفى أو ممثل فاقد الأهلية أو من يقوم مقام من زالت صفته .

المادة – ٢١٤ : يقدم طلب الحكم بسقوط الدعوى بموجب استدعاء إلى المحكمة الناظرة فيها ممن له مصلحة من خصوم المدعي ، ويمكن تقديمه على صورة الدفع إذا تابع المدعي دعواه بعد انقضاء المدة ، إذا تقدم به أحد المدعى عليهم استفاد منه الباقون ، ولا يقبل في حالة تعدد المدعين إلا إذا وجه إلى جميعهم .

المادة – ٢١٥ : تسري المدة المقررة لسقوط الدعوى في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها أو من المفقودين .

النبذة العاشرة

في التنازل

المادة – ٢١٦ : يجوز للمدعي في أية مرحلة من مراحل المحاكمة أن يتنازل عن الحق الذي ادعى به أو عن الدعوى التي أقامها ، ويجوز للمحكوم له أن يتنازل عن الحكم الذي صدر لمصلحته ، وهذا التنازل يستتبع التنازل عن الحق الثابت به .

المادة – ٢١٧ : التنازل عن الحق ينهي الدعوى ، وعلى المدعي أن يتحمل نفقات المحاكمة والتعويض المستحق لخصمه عند الاقتضاء ، ويسلم هذا الأخير الأوراق المختصة بالحق المدعى به.

المادة – ٢١٨ : إذا وقع تنازل قبل تعيين جلسة المحاكمة وقبل أن يقدم المدعى عليه أي جواب على القضية جاز لرئيس المحكمة أن يقبله ويسقط الدعوى دون حاجة لدعوة هذا الأخير أو إبلاغه التنازل .

أما إذا وقع التنازل بعد تعيين جلسة المحاكمة فعلى المحكمة أن تنظر في القضية وفي النزاع الذي يمكن أن يحدث بشأن التنازل .

المادة – ٢١٩ : إذا اقتصر التنازل على الدعوى فلا يجوز قبوله إلا برضى الخصم .

ويستثنى من ذلك وقوع التنازل قبل تقديم المدعى عليه طلباته أو إذا كانت هذه الطلبات تقوم على الدفع بعدم الاختصاص أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان الدعوى أو بطلب أخر يمنع المضي في سماعها .

المادة – ٢٢٠ : يترتب على التنازل عن الدعوى سقوط الدعوى وسقوط جميع الإجراءات على أن تبقى النفقات على عهدة المدعي .

النبذة الحادية عشر

في المحاكمة لدى المحكمة العليا

المادة – ٢٢١ : إن أصول المحاكمة أمام المحكمة العليا هي أصول المحاكمة نفسها أمام محكمة الدرجة الأولى مع التعديلات آلاتية :

المادة – ٢٢٢ : يقدم الاستئناف لدى المحكمة العليا بمقتضى استحضار تراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار البدائي .

المادة – ٢٢٣ : يجب أن يتضمن الاستئناف بيان الحكم المستأنف وتاريخ تبلغيه وأسباب الاستئناف .

المادة – ٢٢٤ : على المستأنف تحت طائلة رد الاستئناف شكلاً أن يضم إلى الاستحضار الاستئنافي نسخة كاملة مصدقة عن الحكم البدائي المستأنف وإيصالاً بإيداعه صندوق الخزينة تأميناً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية وإيصالاً بتسديد الرسوم القانونية كافة التي

يحددها قلم المحكمة وفقاً للقانون وإذا كان الاستحضار الاستئنافي صادراً عن جملة مستأنفين تجمعهم وحدة المصلحة أو الدفاع يكتفى بتأمين واحد ورسوم واحدة .[1]

المادة – ٢٢٥ : تصادر الغرامة لمصلحة خزينة الدولة في حال رد الاستئناف لأي سبب كان غير الرجوع عنه .

المادة – ٢٢٦ : مهلة الاستئناف ثلاثون يوماً لجميع الأحكام وثمانية أيام لقرارات منع السفر ابتداء من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية .

المادة – ٢٢٧ : يودع استحضار الاستئناف لدى قلم محكمة الاستئناف أو قلم المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال المدة المعينة ، ويعتبر مقدماً بتاريخ إيداعه قلم المحكمة مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ المعدلة .[2]

المادة – ٢٢٨ : بعد إيداع الاستحضار يعين الرئيس مستشاراً يعهد إليه بمراقبة تبادل اللوائح واستكمال النواقص التي من شأنها أن تهيء الدعوى للمرافعة والحكم .

المادة – ٢٢٩ : يجوز للمستأنف عليه في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه استحضار الاستئناف أن يتقدم باستئناف مقابل بموجب لائحة مشتملة على أسباب طعنه بالحكم .

المادة – ٢٣٠ : الاستئناف ينقل الدعوى وينشرها أمام المحكمة العليا بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بقدر ما تناوله الاستئناف من مطالب .

فيما خلا الأحكام المعجلة التنفيذ فإن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف بشرط أن يكون قد سجل وفاقاً للأصول ضمن مهلته القانونية .

---

[1] – عدلت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص هذه المادة قبل التعديل : " على المستأنف أن يضم إلى استئنافه نسخة عن الحكم المستأنف والمستندات التي يتذرع بها وإيصالاً بإيداعه صندوق الخزينة غرامة قدرها خمس عشرة ليرة وإذا كان الاستحضار الاستئنافي صادراً عن جملة مستأنفين تجمعهم وحدة المصلحة أو الدفاع يكتفى بغرامة واحدة .

[2] – عدلت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص هذه المادة قبل التعديل : " يودع استحضار الإستئناف لدى قلم محكمة الإستئناف أو قلم المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال المدة المعينة ، ويعتبر مقدماً بتاريخ إيداعه قلم المحكمة بعد دفع الرسوم والغرامة " .

المادة – ٢٣١ : تنظر المحكمة العليا في الدعوى على أساس الوقائع والدفوع وأوجه الدفاع المقدمة لدى محكمة الدرجة الأولى وعلى ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة حتى ولو أدت تغيير سبب الطلب والإضافة إليه .

المادة – ٢٣٢ : لا يجوز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف إلا إذا كانت تهدف لإجراء مقاصة أو دفاع في الطلب الأصلي أو تتناول الأجور وتعويض التأخير والمرتبات وسائر الملحقات المستحقة بعد تقديم الطلبات الأصلية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف .

ومع ذلك يجوز قبول الطلب الناشيء مباشرة عن الطلب الأصلي أو الرامي إلى ذات النتيجة ولو كان مستنداً إلى سبب أخر وطلب الغرامة الإكراهية وطلب التنفيذ المعجل والطلب المقدم من شخص ثالث أو الموجه إلى شخص ثالث بدون إخلال شروط التدخل .

المادة – ٢٣٣ : تسري على التنازل عن الاستئناف أحكام التنازل عن الدعوى ويصح التنازل عن حق الاستئناف قبل صدور الحكم .

المادة – ٢٣٤ : منذ تقديم الاستئناف يمتنع على محكمة الدرجة الأولى النظر في تفسير الأحكام الصادرة عنها .

المادة – ٢٣٥ : إذا كان الحكم المستأنف لا يتضمن الفصل في أساس الدعوى فعلى المحكمة العليا عندما تفسخه أن تسحب القضية وتنظر فيها .

المادة – ٢٣٦ : تصدر الأحكام في المحكمة العليا عن رئيس ومستشارين وذلك بإجماع الآراء أو بأكثريتها ، وفي الحالة الثانية يجب على المخالف أن يبين مخالفته بخط يده وأن يوقع في ذيل اصل الحكم .

ينظم الحكم رئيس المحكمة أو من يعينه من أعضائها ويوقع من أعضاء المحكمة قبل النطق به في الجلسة ، ويوقعه الكاتب فور ذلك تحت طائلة البطلان .[١]

---

[١] – عدلت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة العاشرة من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص هذه الفقرة قبل التعديل : " ينظم الحكم رئيس المحكمة أو من يعينه من أعضائها ويوقع من أعضاء المحكمة والكاتب قبل النطق به بالجلسة " .

يتلو الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء الحكم في جلسة علنية بحضور الهيئة الحاكمة وعلى القضاة الذين جلسوا أثناء المحاكمات – ما عدا النائب العام – أن يحضروا تلاوة الحكم .

إذا حدث فيما بين ابتداء المناقشات وتلاوة الحكم العلنية أن قام حائل دون حضور أحد القضاة الذين كانت تتألف منهم المحكمة وجب أن تعاد المناقشات أمام المحكمة التي جدد تأليفها .

المادة – ٢٣٧ : تنظر المحكمة العليا بدون الجمع بين المتداعين :

١ – في الأحكام المحالة إليها بدون استئناف والصادرة على الصغار والمحجور عليهم وبيت المال والوقف والأحكام الصادرة على الغائبين بفسخ النكاح والفرقة .

٢ – في الأحكام المستأنفة الصادرة في دعاوى النفقات واجرة الرضاعة والحضانة والخدمة وتسليم الصغار إلى الحاضنة .

فإذا وجدت الحكم البدائي موافقاً للأحكام الشرعية وللأصول القانونية صدقته وإلا دعت الفريقين وحكمت بمواجهتهما بالدعوى .

الفصل الثامن

في الأحكام

النبذة الأولى

في إصدار الحكم

المادة – ٢٣٨ : يصدر الحكم " بسم الله الرحمن الرحيم " .

المادة – ٢٣٩ : للمحكمة أن تصدر الحكم علناً في الحال بعد ختام المحاكمة أو أن ترجيء ذلك إلى جلسة تالية .

المادة – ٢٤٠ : يتضمن الحكم :

١ – بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخه .

٢ – بيان أسماء القاضي أو القضاة الذين أصدروه .

٣ – بيان أسماء المتقاضين وخلاصة مطالبيهم والأدلة الواقعة والحجج القانونية المدلى بها ومراحل الدعوى وإجراءات المحاكمة فيها .

٤ – أسباب الحكم ومنطوقه ، والمواد القانونية والشرعية المسند إليها وما إذا كان صادراً بالدرجة الأولى أو الأخيرة .

٥ – التوقيع عليه من القاضي أو القضاة الذين أصدروه والكاتب قبل تلاوته في الجلسة العلنية .

المادة – ٢٤١ – يجوز أن يتضمن الحكم منح مهلة لتنفيذ الموجب .

المادة – ٢٤٢ : يصدر القاضي السني حكمه طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ و٢٥ تشرين الأول ١٩٣٣[١] فيطبق القاضي السني أحكام ذلك القانون ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري ولما يتلائم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة .

النبذة الثانية

في التنفيذ المعجل

المادة – ٢٤٣ :يكون الحكم معجل الإجراء :

١ – بدون حاجة إلى التصريح به في الحكم .

أ – في فرض النفقة للزوجة أو الفروع أو الأصول .

ب – في تسليم الصغير أو الرضيع إلى حاضنته .

٢ – مع وجوب التصريح به في الحكم :

أ – عندما تكون الدعوى مبنية على صك رسمي أو على صك عادي معترف به من الخصم أو على إقرار في مجلس الحاكم .

ب – في اجرة الرضاعة والحضانة والخدمة .

ج – في دعاوى الأولياء لضم الفتيان والفتيات إليهم .

---

[١] – قرار حقوق العائلة صدر في ٢٥ / ١٠ / ١٩١٧ وهذا القرار لا يطبق إلا على المسلمين التابعين للمحاكم الشرعية السنية بعد سن تشريعات وأحكام خاصة بالمذاهب الأخرى ، أما في المحاكم الجعفرية فيطبق القاضي الجعفري أحكام قانون حقوق العائلة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المذهب الجعفري وذلك وفقاً لأحكام المدة ٢٤٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٦٢ .

ولا تجب الكفالة في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة ما لم يأمر بها القاضي في الحكم .

المادة – ٢٤٤ : يحق للقاضي في الأحوال المستعجلة غير المذكورة في المادة السابقة أن يأمر بالإجراء المعجل ويجب في هذه الحالة فرض الكفالة .

المادة – ٢٤٥ : تنفذ الأحكام الشرعية بواسطة دائرة الإجراء وفقاً لأحكام قانون المحاكمات المدنية المتعلقة بالتنفيذ .[١]

النبذة الثالثة

في أنواع الأحكام

المادة– ٢٤٦ : يكون الحكم قضائياً إذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم ورجائياً إذا صدر بدون أية منازعة .

المادة – ٢٤٧ : الحكم القطعي والذي يفصل في أصل التراع أو في جهة من جهاته أو في ما يتعلق به من دفع أو دفاع .

ويكون الحكم القطعي نهائياً إذا انقطعت فيه الخصومة بكاملها .

المادة – ٢٤٨ – كل قرار يصدر قبل الفصل في أصل التراع متناولاً أحد تدابير التحقيق أو الإثبات أو أي تدبير أخر يسهل حل القضية يكون تمهيدياً .

المادة – ٢٤٩ :كل قرار يقضي باتخاذ إجراء احتياطي أو إجراء عاجل تستدعيه حالة التراع أو ظروف الدعوى أثناء النظر فيها يكون مؤقتاً .

النبذة الرابعة

في البطلان

المادة – ٢٥٠ : على القاضي عند النظر في أحوال البطلان الأخرى الناتجة عن مخالفة القواعد الشكلية وأصول المحاكمة أن يأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية ومصلحة

---

[١] – نصت المادة ٧٢٧ من أصول المحاكمات المدنية على : " تربط بمحكمة الدرجة الأولى دائرة للتنفيذ يرأسها القاضي المنفرد في المنطقة التابعة لها ، وعند تعدد القضاة المنفردين يرأسها من توكل إليه هذه المهمة .

يعاون رئيس دائرة التنفيذ مأمور للتنفيذ أو أكثر من المساعدين القضائيين .

تستبدل عبارة " دائرة الأجراء " بعبارة " دائرة التنفيذ " في أي نص وردت فيه " .

المتقاضين وإذا كان تصحيح المحاكمة أو الإجراء ممكناً فللقاضي أن يأمر بكل تدبير من شأنه إصلاح العيب أو الخلل في مهلة معينة .

المادة – ٢٥١ : للقاضي أن يحكم بالتعويض العادل على من يتقاعس عن القيام بالإصلاح المكلف به في الأجل المضروب أو يسبب الخلل بإهماله .

المادة – ٢٥٢ : فيما خلا المسائل المتعلقة بالنظام العام يزول البطلان أما بتنازل من شرع لمصلحته عن التمسك به وأما بكل تصرف يصدر عنه ويدل على اعتباره الإجراء صحيحاً .

المادة – ٢٥٣ : ليس لأحد المتقاضين أن يتذرع ببطلان أي إجراء ناتج عن عمله أو عمل وكيله أو يتمسك بمخالفة الإجراءات المقررة لمصلحة خصمه ما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام .

المادة – ٢٥٤ : لا يستتبع بطلان إجراء من إجراءات المحاكمة بطلان ما تقدمه من الإجراءات أو ما تلاه منها إذا كانت مستقلة عنه .

المادة – ٢٥٥ : لا يقضي ببطلان الحكم إلا عن طريق الطعن فيه وفاقاً للقواعد القانونية .

النبذة الخامسة

في تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة – ٢٥٦ : للمحكمة أن تصحح عفواً أو بناء على طلب أحد المتقاضين ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بعد دعوة المتقاضين والاستماع إليهم ما لم تكن يدها قد رفعت عن الدعوى باستعمال إحدى طرق المراجعة . وعليها أن تجري التصحيح على نسخة الحكم الأصلية وتأمر بتسجيله على هامش الحكم المصحح .

وعلى الكاتب أن يذكر التصحيح في كل صورة تسلم وأن يسترد الصور المسلمة سابقاً لإتلافها .

المادة – ٢٥٧ – إذا تجاوزت المحكمة حدود اختصاصها في هذا الشأن يكون قرارها قابلاً للطعن بالطرق الجائزة على الحكم موضوع التصحيح .

أما القرار القاضي برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه وعلى وجه الاستقلال .

المادة – ٢٥٨ : لكل ذي مصلحة من المتقاضين أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ، وتتبع في طلبه القواعد المختصة بتقديم الدعوى .

المادة – ٢٥٩ : يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم المفسر وخاضعاً لطرق المراجعة التي تسري على هذا الحكم .

النبذة السادسة

في نفقات الدعوى

المادة – ٢٦٠ : على المحكمة عند إصدار الحكم أن تقضي من تلقاء نفسها بنفقات الدعوى على الفريق المحكوم عليه .

المادة – ٢٦١ : إذا تعدد المحكوم عليهم جاز لها أن توزع النفقات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم بحسب تقديرها ، ولا يلزمون بذلك على وجه التضامن إلا تبعاً لتضامنهم في التزامهم الأصلي .

المادة – ٢٦٢ : إذا أخفق كل من المتقاضين في بعض طلباته كان للمحكمة أن توزع النفقات بينهم بحسب تقديرها أو أن تلزم أحدهم بها .

ويجري التوزيع أنصبة متساوية إذا أغفل الحكم بيان نسبتها .

المادة – ٢٦٣ : يحكم بنفقات التدخل على المتدخل إذا رد طلبه .

المادة – ٢٦٤ : تشمل النفقات جميع الرسوم القضائية والطوابع واجرة الخبراء ونفقات انتقال القضاة وسائر المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة. وتراعى في تقدير الأتعاب صعوبات الدعوى وأهميتها ، ولا يكون لهذا التقدير من أثر إلا بين المتقاضين .

المادة – ٢٦٥:– يعين كاتب المحكمة النفقات في ذيل نسخة الحكم الصالحة للتنفيذ أو بموجب لائحة على حدة .

ويجوز لذوي العلاقة أن يعترضوا على تصفية النفقات باستدعاء يقدم إلى رئيس المحكمة في مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ بيان النفقات .

وعلى رئيس المحكمة أن ينظر في الأمر بعد الاستماع إلى ذوي المصلحة ولا يكون قراره قابلاً أية مراجعة .

النبذة السابعة

في المعونة القضائية

المادة – ٢٦٦ : يجوز لأي فريق من المتقاضين لا تمكنه حالته من دفع ما يترتب عليه من الرسوم والغرامات وسائر النفقات القضائية الواجبة عن دعوى أو تحقيق أو إجراء أو معاملة لدى مختلف المحاكم والدوائر التنفيذية أن يلتمس المعونة القضائية .

المادة – ٢٦٧ : تمنح المعونة القضائية إلى المعسرين اللبنانيين أو الأجانب المقيمين في لبنان بشرط أن يمنح قانون بلادهم اللبنانيين مثل هذا الحق .

المادة – ٢٦٨ : يعفى طلب المعونة القضائية من أي رسم أو طابع ويقدم باستدعاء إلى المحكمة المختصة للنظر في الدعوى أو إلى رئيس الدائرة التي تتولى معاملة التنفيذ .

ويعين فوراً موعد النظر في الطلب بذيل الاستدعاء وترسل نسخة عنه إلى النيابة العامة وإلى الخصم لبيان ملاحظاتهما .

المادة – ٢٦٩ : يضم المستدعي إلى طلبه :

١ – شهادة من الدوائر المالية تدل على الضرائب المباشرة التي يؤديها .

٢ – شهادة من السلطة الإدارية التابع لها مقامه تبين حالته العائلية وظروف معيشته ودخله واستحالة قيامه بدفع النفقات ، وإذا كان الطالب أجنبياً فعليه أن يبرز أيضاً شهادة من ممثل دولته تثبت عسره والنص القانوني الذي يمنح اللبنانيين في بلاده المعونة القضائية .

المادة – ٢٧٠ : يجوز للمحكمة ولو ثبت عسر الطالب أن ترفض الطلب متى تبين لها بصورة ظاهرة .

١ – عدم صحة الدعوى أو سقوطها بانقضاء المهل القانونية .

٢ – نية الكيد والمطل في الطلب .

وقرار المحكمة القاضي بقبول الطلب أو برفضه لا يقبل أية مراجعة سوى استئناف النيابة العامة وعلى القاضي البدائي أن يبلغ النيابة العامة الأحكام التي يصدرها بشأن المعونة القضائية .

المادة – ٢٧١ : المعان الذي ربح الدعوى يبقى متمتعاً بالمعونة القضائية فيما يختص بتبليغ الحكم وتنفيذه وبالمرافعة عند التذرع من قبل خصمه بطرق المراجعة .

أما إذا خسر المعان الدعوى فعليه أن يقدم طلباً جديداً إلى المرجع المختص بالنظر في المراجعة الواردة على الحكم الصادر بحقه .

المادة – ٢٧٢ : بمجرد تقديم طلب المعونة القضائية يتوقف سير المهل القانونية لغاية صدور القرار فيه .

المادة – ٢٧٣ : عند إجابة الطلب يعفى المعان من دفع الرسوم من أي نوع كانت ومن الغرامات وتقوم خزينة الدولة بتسليف اجرة الخبراء وسائر النفقات المستحقة للغير وفاقاً للأنظمة المرعية .

المادة – ٢٧٤ : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ممثل خزينة الدولة أو أحد الخصوم وبعد دعوة المعان أن ترجع عن قرارها :

١ – إذا تغيرت حالة المعان وأصبح بإمكانه دفع النفقات.

٢ – إذا تبين أن الإفادات التي اتخذت أساساً لإجابة الطلب كانت مزورة أو غير صحيحة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يلزم المعان حالاً بدفع النفقات المسلفة ويحال إلى النيابة العامة لأجل ملاحقته جزائياً عند الاقتضاء .

المادة – ٢٧٥ : تزول المعونة القضائية بوفاة المعان بدون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي ، ويجوز للورثة عند الاقتضاء أن يتقدموا بطلب جديد .

المادة – ٢٧٦ : يضع كاتب المحكمة لائحة بالرسوم والنفقات العائدة للخزينة والمسلفة منها في مهلة عشرة أيام من تاريخ انبرام الحكم ويشير فيها إلى رقم الدعوى أو المعاملة وتاريخ الحكم وهوية الفريق المحكوم عليه بالنفقات ويرسل نسخة عنها إلى وزارة المالية ، ولرئيس المحكمة العليا أن يلزم الكاتب جزاء إهماله بغرامة تتراوح من خمس إلى خمسين ليرة .[١]

المادة – ٢٧٧ : للخزينة أن تحصل من الفريق المحكوم عليه بالنفقات والرسوم والمبالغ التي سلفتها عن خصمه المعان وفاقاً للأصول المتبعة لاستيفاء الضرائب المباشرة ولها أن تحصل

---

[١] – أصبحت الغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف ليرة وفقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم (٨٩) تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩١ .

بذات الطريقة الرسوم والنفقات المحكوم بها على المعان إذا تحسنت حالته المادية وأصبح بإمكانه القيام بتسديدها .

المادة – ٢٧٨ : للخزينة حق امتياز من أجل النفقات المستحقة لها على سائر أصحاب الديون والحقوق .

المادة – ٢٧٩ : يمر الزمن على حق الخزينة في المطالبة بالنفقات بمضي خمس سنوات من تاريخ انبرام الحكم .

النبذة الثامنة

في أثار الحكم

المادة – ٢٨٠ : للحكم القضائي حجية القضية المحكمة التي تحول دون تجديد المناقشة في منطوقه مع الاحتفاظ بطرق المراجعة والطلبات المختصة بالتفسير ومشاكل التنفيذ .

المادة – ٢٨١ : يشترط لقيام القضية المحكمة تحقق ذاتية المتقاضين وذاتية السبب وذاتية الموضوع .

المادة – ٢٨٢ : يستثنى من مبدأ نسبية القضية المحكمة ما يلي :

١ – ما يختص بالموجبات المتضامنة أو غير القابلة للتجزئة في الأحوال المنصوص عليها في القانون المدني أو القانون التجاري .

٢ – ما يختص بخلفاء المتقاضين .

المادة – ٢٨٣ : الحكم القضائي يبدل حكم مرور الزمن الذي كان سارياً على المنازع فيه .

المادة – ٢٨٤ : يعتبر الحكم مبدئياً معلناً للحق فترجع أثاره إلى تاريخ المطالبة به أمام القضاء ولا يعتبر الحكم منشأ للحق إلا ترتب عليه إحداث حالة قانونية لم تكن موجودة قبل صدوره فتبدأ آثاره حينئذ من تاريخ النطق به كالأحكام الصادرة في مسائل التنفيذ والأهلية وحالة الشخص المدنية أو منذ تحقق أسبابه كالحجر مثلاً .

المادة – ٢٨٥ : للحكم القضائي القوة التنفيذية ولكن لا يجوز تنفيذه إلا بتبليغه للمحكوم عليه ويستثنى من التبليغ القرارات المختصة بالتحقيق وإجراءات الإثبات وسائر الأحوال

المنصوص عليها في القانون أو في القرار نفسه بنـــاء على الضرورة أو على سبب وجيـــه أخر .

المادة – ٢٨٦ – لا يجوز تنفيذ الحكم جبراً ما دام قابلاً لطرق المراجعة العادية إلا إذا كان مقروناً بالتنفيذ المعجل ، غير أنه يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجـــراءات الاحتياطيـــة ، ولـــيس للمراجعة العادية من أثر موقف للتنفيذ إلا إذا تقدمت ضمن مهلتها القانونية .

المادة – ٢٨٧ : يجب أن تذيل الصورة الصالحة للتنفيذ بعبارة تدل على ذلك مـــع خـــاتم المحكمة وتوقيع الكاتب .

ولا تعطى هذه الصورة إلا إذا كان الحكم قابلاً التنفيذ وتسلم إلى الفريق الذي يستفيد من تنفيذه .

المادة – ٢٨٨ : لا يجوز تسليم صورة ثانية لذات الفريق إلا في حالة ضياع الأولى ومقابل كفالة .

ويعفى الطالب من الكفالة إذا أقر المحكوم عليه بعدم تنفيذ الحكم .

وتسقط الكفالة بسقوط الحكم أو بتنفيذه دون معارضة هذا الأخير .

المادة – ٢٨٩ : ينظر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم في جميع المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الأولى أو الثانية بناء على دعوى تقدم وفاقاً للقواعد المختصة بالقضـــاء المستعجل من أحد الخصوم على الآخر .

الفصل التاسع

في طرق المراجعة

النبذة الأولى

أحكام عامة

المادة – ٢٩٠ : تقسم طرق المراجعة على الأحكام إلى نوعين :

١ – طرق عادية وهي الاعتراض والاستئناف .

٢ – طرق غير عادية وهي إعادة المحاكمة واعتراض الغير ومخاصمة القضـــاة ، ويشـــترط لاستعمالها أن تكون لصاحبها مصلحة في ذلك .

المادة – ٢٩١ : الأحكام التمهيدية والأحكام القطعية غير النهائية لا تقبل الطعن إلا مع الحكم القطعي النهائي بشرط الإدلاء بعدم القبول قبل المناقشة في الأساس ويستثنى من ذلك :

١ – الأحكام الصادرة بوقف الدعوى .

٢ – الأحكام الموقتة أو المقترنة بالتنفيذ المعجل .

٣ – الأحكام القاضية بتصفية تركة .

المادة – ٢٩٢ – لا يجوز تنفيذ الحكم الفاصل في جهة من جهات الدعوى قبل إنبرام الحكم للجهات الأخرى ما لم يكن مقترناً بالتنفيذ المعجل .

المادة – ٢٩٣ : تبدأ مهلة المراجعة من اليوم الذي يلي التبليغ ما لم ينص القانون على غير ذلك ، أما بحق النيابة العامة فتسري المهلة من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم بحضورها أو من تاريخ تبليغها حكم القاضي البدائي ويتم التبليغ لنفس المحكوم عليه أو في مقامه الحقيقي أو المختار وتسري المهلة في حق من تبلغ الحكم .

المادة – ٢٩٤ : ينقطع سير مهلة المراجعة بموت المحكوم عليه ولا تبدأ المهلة مجدداً إلا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الورثة ، ويجوز تبليغهم في مقام مورثهم المختار .

ويقف سير المهلة طيلة الوقت الذي يستدعيه الفصل في طلب المعونة القضائية ثم يستمر سير المهلة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم بالمعونة .

المادة – ٢٩٥ : يستلزم عدم مراعاة مهل المراجعة سقوط الحق بها ، وعلى المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها .

المادة – ٢٩٦ : ينحصر أثر المراجعة بمقدمها وبخصمه فيها ،غير أنه يجوز لمن انقضت بحقه مهلة المراجعة أو لمن رضخ للحكم أن يطعن فيه أثناء النظر في المراجعة المقدمة من أحد المحكوم عليهم منضماً إليه في الأحوال آلاتية :

١ – إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل التجزئة أو في التزام بالتضامن .

٢ – إذا كان القانون يوجب خصومته مع مقدم المراجعة .

٣ – إذا أتحد دفاع الضامن وطالب الضمان في الدعوى الأصلية المحكوم بها .

النبذة الثانية

في الاستئناف

المادة – ٢٩٧ : تكون قابلة للاستئناف جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية :

١ – بالدرجة الأولى بالنسبة إلى قيمة المدعى به .

٢ – في القضايا غير المقدرة القيمة أو غير القابلة للتقدير .

٣ – في قضايا عدم الصلاحية ومرور الزمن والقضية المحكمة التي ترتفع معها يد المحكمة عن الدعوى .

المادة – ٢٩٨ : إن القرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية بناء على الطلب وبدون مخاصمة أحد في مسائل حصر الإرث والإذن الشرعي وغيرهما ولا يمكن استئنافها وإنما يمكن الطعن بها بدعوى أصلية. ويسوغ للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يطلب من هذه المحكمة إلغاء القرارات المذكورة إذا كانت مخالفة للأحكام الشرعية أو القانونية .

المادة – ٢٩٩ : إن الأحكام الصادرة على الصغار والمحجور عليهم وبيت المال والوقف والأحكام الصادرة على الغائبين بفسخ النكاح والفرقة لا تكون نافذة إلا بعد تصديقها استئنافاً ، وإذا لم يستأنف أصحاب العلاقة ضمن المهلة القانونية فإن المحكمة ترسل في خلال خمسة عشر يوماً من ختام تلك المهلة أوراق الدعوى إلى المحكمة العليا التي تبت فيها بصورة مستعجلة وإلا استهدف الكاتب المسؤول لغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

إن أحكام النفقات المفروضة للصغار والمحجور عليهم في مالهم إذا جاوزت نفقة الشخص الواحد العشرين ألف ليرة لبنانية شهرياً ، لا يكون القدر الزائد عن هذه القيمة نافذاً إلا بعد تصديق الحكم استئنافاً .[١]

---

[١] – عدلت الغرامة ومقدار النفقة في هذه المادة بموجب المادة (١١) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، والغرامة في الفقرة الأولى من هذه المادة كانت قبل التعديل (من ليرتين إلى عشر ليرات لبنانية) ، ومقدار النفقة في الفقرة الثانية كانت (خمسين ليرة لبنانية شهرياً) .

المادة – ٣٠٠ : تبتدئ مهلة الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي أو غيابياً غير قابل للاعتراض ومن تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض إذا كان الحكم غيابياً قابلاً للاعتراض .

المادة – ٣٠١ : تقف مهلة الاستئناف بوفاة المحكوم عليه ولا تعود إلى مجراها إلا من تاريخ تبليغ الورثة .

المادة – ٣٠٢ : يجوز أيضاً مهما كانت قيمة الدعوى استئناف الأحكام بسبب وقوع بطلان جوهري فيها أو إذا كانت مناقضة لحكم سابق صادر بين المتقاضين وفي ذات النزاع وإذا كانت صادرة في الدفع بعدم الاختصاص .

المادة – ٣٠٣ : إن مشاكل التنفيذ التي تنشأ عن قرار استئنافي مصدق للحكم البدائي تفصلها محكمة البداية التي أصدرت الحكم وإن كان معدلاً له فتفصلها المحكمة العليا .

النبذة الثالثة

في إعادة المحاكمة

المادة – ٣٠٤ : يجوز للمتقاضين أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن محاكم الدرجة الأولى وعن المحكمة العليا في الأحوال التالية :

١ – إذا صدر عن الخصم المحكوم له أو عن وكيله غش أثر في إصدار الحكم.

٢ – إذا بني الحكم على ورقة ثبت تزويرها بإقرار الفاعل أو بحكم مبرم أو بني على شهادة أو تقرير خبير أو ترجمة ثبت بوجه قطعي بعد صدور الحكم أنها مزورة أو بني على قرار سابق عدل أو فسخ فيما بعد.

٣ – إذا حصل المستدعي بعد صدور الحكم على أوراق حاسمة في النزاع كان خصمه قد حجزها أو حال دون تقديمها.

٤ – إذا حكم القاضي بما لم يدع به.

٥ – إذا أغفل الحكم البت في أحد المطالب.

المادة – ٣٠٥ : يقدم طلب الإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بمقتضى استحضار تتبع فيه القواعد العامة مع بيان تاريخ الحكم المطعون فيه وتاريخ تبلغه وأسباب الإعادة

والمطالب ويرفق به إيصال يشعر بدفع غرامة قدرها خمسون ليرة[1] لدى محكمة الدرجة الأولى وخمس وسبعون ليرة[2] لدى المحكمة العليا .

المادة ٣٠٦ – مهلة طلب الإعادة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم الوجاهي أو من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض على الحكم الغيابي أو من يوم ظهور الغش أو ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثائق الحاسمة في التراع بشرط أن يكون اكتشافها ثابتاً بدليل خطي .

المادة – ٣٠٧ : يجوز للمستدعي ضده في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه طلب الإعادة أن يتقدم بطلب إعادة مقابل بموجب لائحة مشتملة على الأسباب والمطالب .

المادة – ٣٠٨ : يجوز تقديم طلب الإعادة بوجه طارئ أمام محكمة غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كانت متساوية معها بالدرجة بشرط ألا تكون المهلة المعينة لتقديم طلب أصلي قد انقضت .

المادة – ٣٠٩ : تصادر الغرامة في حال رد الإعادة ويمكن إلزام المستدعي بالتعويض عن الاقتضاء .

المادة – ٣١٠ : على المحكمة عندما تقبل الإعادة أن تقضي بإبطال الحكم المطعون فيه وتعيد الغرامة وتفصل في أساس التراع .

ويمكن الفصل في قبول الإعادة وفي الأساس بحكم واحد .

المادة – ٣١١ : ليس للفريق الذي استدعى إعادة المحاكمة أن يتقدم بطلب جديد على الحكم الصادر بنتيجة طعنه وإنما للفريق الأخر حق بالإعادة إذا لم يكتشف السبب إلا بعد الطلب الأول .

المادة – ٣١٢ : لا يترتب على طلب الإعادة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإنما للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ أو بتقديم كفالة إذا كانت ثمة أسباب قوية تبرر ذلك .

المادة – ٣١٣ : ليس على المحكمة أن تعيد النظر إلا في الطلبات التي تناولتها الإعادة .

---

[1] – أصبحت الغرامة خمسة آلاف ليرة وفقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم ٨٩ تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩١ .

[2] – اصبحت الغرامة سبعة آلاف وخمسمائة ليرة وفقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم ٨٩ تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩١ .

المادة – ٣١٤ : تراعى بشأن تنظيم الاستحضار والتبليغ والمهل وتبادل اللوائح والمحاكمة القواعد المرعية لدى المحكمة المقدم إليها طلب الإعادة .

النبذة الرابعة

في اعتراض الغير

المادة – ٣١٥ : يجوز لمن لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً فيها أن يعترض على الحكم الصادر فيها خلال عشر سنوات بطريق اعتراض الغير شرط أن تتوفر المصلحة .

وله أيضاً أن يتمسك بنسبية القضية المحكمة أو يتذرع بأي طريق أخر من طرق المراجعة .

المادة – ٣١٦ – لا يعتبر الوارث أو الدائن ممثلاً بمورثه أو بمديونه إذا كان الحكم ناتجاً عن احتيال أو غش أو تواطؤ موجه إليه ، وله في هذه الحالة أن يعترض على الحكم الصادر على سلفه في الحقوق .

المادة – ٣١٧ : يجوز للدائنين والمديونين بالتزام متضامن أو غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مديون أخر :

١ – إذا أثبتوا أن هذا الحكم عبث احتيالاً بحقوقهم.

٢ – إذا كان لديهم سبب أو دفع شخصي .

المادة – ٣١٨:– إذا كان حق التقاضي محفوظاً بمقتضى القانون لشخص أو لجملة أشخاص معينين بوجه الحصر فلا يجوز لمن حرم من هذا الحق أن يلجأ إلى اعتراض الغير .

المادة – ٣١٩ : يقدم اعتراض الغير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وفاقاً للقواعد العامة المتبعة في الدعوى ، ولا يقبل إلا إذا كان مشفوعاً بغرامة معادلة للغرامة المعينة لإعادة المحاكمة .

المادة – ٣٢٠ : عند الإدلاء بحكم في معرض نزاع قائم يجوز الاعتراض على هذا الحكم اعتراض الغير الطارئ بمقتضى لائحة إذا كانت المحكمة الناظرة في النزاع متساوية مع المحكمة الصادر عنها الحكم أو أعلى منها وإلا فيقدم إلى المحكمة مصدرة الحكم بدعوى أصلية .

وفي الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة الناظرة في النزاع أن تقرر متابعة السير بالدعوى أو وقفه حتى الفصل في اعتراض الغير .

المادة – ٣٢١ : يجب على المعترض أن يقيم البرهان على أن الحكم المعترض عليه صدر على وجه غير قانوني .

المادة – ٣٢٢ : إن اعتراض الغير ينشر الدعوى أمام المحكمة فيخولها حق النظر فيها مجدداً ولا يستفيد من الحكم الصادر عنها إلا من قدمه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة – ٣٢٣ : تنحصر أثار الحكم الصادر في اعتراض الغير بالمعترض ألا في حالة عدم التجزئة التي يمتنع فيها تنفيذ الحكمين معا".

المادة – ٣٢٤ : الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ. وإنما للمحكمة أن تأمر بذلك لأسباب جدية لقاء كفالة أو بدونها .

النبذة الخامسة

في مخاصمة القضاة

المادة – ٣٢٥ – تجوز مخاصمة القاضي :

١ – إذا صدر عنه غش أو احتيال في عمله أو ارتكب رشوة .

٢ – إذا استنكف عن إحقاق الحق .

٣ – إذا كان القانون يرتب عليه بسبب إهماله مسؤولية تلزمه بالتعويض ، وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم من تضمينات. ولها حق الرجوع عليه .

المادة – ٣٢٦ : يثبت استنكاف القاضي عن إحقاق الحق بامتناعه عن القيام بالعمل المطلوب أو الفصل في القضية بعد إنذاره على يد كاتب المحكمة بمقتضى عريضتين من ذوي العلاقة بينهما مهلة ثلاثة أيام بالنسبة للأوامر الرجائية وللقضايا المستعجلة والتدابير الاحتياطية وثمانية أيام بالنسبة للقضايا الأخرى .

المادة – ٣٢٧ : يستهدف الكاتب الذي يمتنع عن إجراء التبليغ لعقوبة العزل .

المادة – ٣٢٨ : تسقط دعوى المخاصمة المبينة في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٥ من هذا القانون بمرور شهرين من يوم تبليغ الحكم أو من يوم العلم بالسبب المسندة إليه في حال اكتشافه بعد صدور الحكم .

المادة – ٣٢٩ : تقدم دعوى المخاصمة إلى المحكمة العليا باستحضار المدعى عليه أو المدعى عليهم وفاقاً للأصول العادية ، وعلى المدعي أن يبرز ما لديه من مستندات تؤيد طلبه ويودع غرامة قدرها ماية وخمسون ليرة .[١]

المادة – ٣٣٠ : يجوز للمدعي أن يوقع الاستحضار واللوائح .

المادة – ٣٣١ : للمحكمة العليا أن تفرض غرامة تتراوح من ماية ألف إلى ثلاثماية ألف ليرة لبنانية على المحامي الذي يوقع استحضاراً يتضمن عبارات مهينة بحق القاضي المشكو منه .[٢]

المادة – ٣٣٢ : تنظر المحكمة أولا" في جواز قبول دعوى المخاصمة.

المادة – ٣٣٣ : على المحكمة عندما تقضي بعدم جواز الدعوى أو بعدم صحتها أن تصادر الغرامة إيراداً للخزينة ولها أن تلزم المدعي بالتعويض لمصلحة ذوي العلاقة .

المادة – ٣٣٤ : متى تقرر قبول الطلب يبلغ القرار في مهلة ثلاثة أيام بواسطة قلم المحكمة إلى المدعى عليه الذي له أن يقدم جوابه خلال خمسة عشر يوماً ، وللمحكمة عند الاقتضاء أن تأذن بتقديم مذكرات إضافية ويوقف تنفيذ الحكم موضوع المراجعة .

المادة – ٣٣٥ : تنظر المحكمة بوجه السرعة وتقضي في حال صحة الطلب بالتعويض اللازم لمصلحة المدعي وبإبطال الحكم المبني على الغش أو الاحتيال أو الرشوة أو بإبطال تصرف القاضي ، وتستأنف المحاكمة من النقطة التي وصلت إليها قبل صدوره .

المادة – ٣٣٦ : يكون القاضي غير صالح للنظر في الدعوى أو للقيام بأي عمل يتعلق بالمدعي من تاريخ صدور القرار بجواز قبول المخاصمة .

---

[١] – اصبحت الغرامة خمسة عشر ألف ليرة وفقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم ٨٩ تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩١ .

[٢] – عدلت الغرامة من مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية بموجب المادة (١٢) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ .

الفصل العاشر

في التحكيم في دعاوى التفريق

المادة – ٣٣٧ : لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والسب والإكراه على محرم أو تعاطي المحرم .

المادة – ٣٣٨ : للقاضي بعد ثبوت الضرر أن يسعى للإصلاح بين الزوجين ويمهل الفريقين للمصالحة مدة لا تقل عن شهر .

فإذا لم يتم الصلح عين القاضي حكمين حائزين على الصفات المطلوبة شرعاً من أهل الزوجين أو حكمين من غير أهلهما ممن يرى فيهم القدرة على الإصلاح بينهما إذا لم يوجد من أهلهما أو أهل أحدهما من يصلح حكماً من بين المحكمين المدونة أسماؤهم على الجدول .

المادة – ٣٣٩ : على الحكمين أن يتعرفا بدقة أسباب الشقاق بين الزوجين وأن يطلعا على ملف الدعوى ودفوعات الطرفين ومستنداتهما وأن يجمعا الزوجين في مجلس عائلي يحاولان فيه جهد طاقتهما إصلاح ذات بينهما فإذا نجحا في الصلح نظما به تقريراً ورفعاه إلى القاضي .

المادة – ٣٤٠ : المجلس العائلي لا يحضره إلا الزوجان والحكمان ومن يرى الحكمان فائدة بحضوره .

المادة – ٣٤١ : لا يتأثر التحكيم بامتناع أحد الزوجين عن حضور المجلس العائلي بعد إبلاغه موعد اجتماع المجلس ومكانه للمرة الثانية بل يستمر الحكمان في مهمتهما بالرغم من هذا الغياب .

المادة – ٣٤٢ : إذا عجز الحكمان عن الصلح بين الزوجين يرفعان الأمر إلى القاضي بتقرير مفصل ترفق به محاضر الجلسات يعرضان فيه وجهة نظرهما ومقترحاتهما بالتفريق على ضوء ثبوت الإساءة على أي من الزوجين .

المادة – ٣٤٣ : إذا ثبت من تقرير الحكمين أن الإساءة أو أكثرها من الزوج حكم القاضي بالتفريق ويلزم الزوج بناء على الطلب بسائر الحقوق الزوجية ، وإن ثبتت الإساءة أو أكثرها من الزوجة خالع بينهما على كامل المهر أو جانب منه يتناسب مع الإساءة .

وفي حال الدخول بين الزوجين حقيقة أو حكماً وفيما خلا هاتين الحالتين أمكن أن تشمل المخالعة بينهما إلى جانب ما يتوجب لها من المهر وهدايا الخطوبة أو بعض ذلك وفقاً لتقدير القاضي بعد الاطلاع على اقتراح الحكمين .

المادة – ٣٤٤ : التفريق في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة يعتبر طلقة بائنة .

المادة – ٣٤٥ : إذا اختلف الحكمان بالرأي يرفعان الأمر إلى القاضي فيحكم غيرهما أو يضم إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من غير أهلهما يحلفه اليمين ويخبر الحكمين بذلك وعلى هيئة التحكيم هذه أن تعقد المجلس العائلي من جديد وتقدم مقترحاتها ضمن المهلة التي يحددها القاضي .

المادة – ٣٤٦ : لا تسري أحكام المواد السابقة من هذا الفصل على القضاء الشرعي الجعفري .

المادة – ٣٤٧ : تنظم كل من المحكمتين الشرعيتين العليين قائمة بأسماء المحكمين في دعاوى النزاع والشقاق كما تنظم قوائم بأسماء الخبراء والحراس القضائيين والأطباء لكافة القضايا المتعلقة بالمحاكم التابعة لكل منهما ، يحلف هؤلاء أمام المحكمة العليا التابعين لها اليمين بأن يقوموا بمهامهم بنزاهة وعدل وأمانة .

يحظر اختيار المحكمين من بين المحامين أو الموظفين الشرعيين ، يخصص لكل محكمة بدائية عدد من المحكمين والخبراء والحراس القضائيين والأطباء .

يعمل بهذه قوائم لمدة ثلاث سنوات .

يرقن مؤقتاً أو نهائياً اسم المحكم أو الخبير أو الحارس القضائي أو الطبيب في حال ثبوت ارتكابه الإهمال أو الخطأ المستوجب لذلك بقرار يصدر عن المحكمة الشرعية العليا التي وضعته في الجدول .

الفصل الحادي عشر

في عقد الزواج

المادة – ٣٤٨ : يتولى إجراء عقد الزواج القاضي الشرعي أو المأذون .

المادة – ٣٤٩ : يجب أن يشتمل عقد الزواج :

١ – اسم الطرفين وموطن كل منهما وشهرتهما ومذهبهما وتاريخ ولادتهما واسم ولي أمرهما وعن الزوجة إذا كانت بكراً أم ثيباً .

٢ – وقوع العقد وتاريخه ومكانه .

٣ – أسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم .

٤ – مقدار المهر المعجل والمؤجل وما قبض من المعجل نقداً أو جهازاً .

٥ – توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي .

المادة – ٣٥٠ : تتولى المحكمة الشرعية تسجيل عقد الزواج حرفياً في سجلاتها الرسمية بعد تصديقه من القاضي الشرعي خلال ثماني وأربعين ساعة من وروده كما تتولى إبلاغ دوائر الأحوال الشخصية بذلك خلال شهر من تاريخ الزواج وكل تقصير في إبلاغ هذه الدوائر يكون المسؤول عنه رئيس قلم المحكمة الشرعية .

المادة – ٣٥١ : تعطي المحكمة لكل من الطرفين بناء على طلبهما صورة مصدقة من عقد الزواج المسجل لديها .

المادة – ٣٥٢ : في الأماكن البعيدة عن مركز المحكمة الشرعية والداخلة في نطاقها يحق للقاضي أن يخول أحد المأذونين من مذهبه المقيدين على الجدول صلاحية إجراء عقد النكاح وفقاً للأحكام المتعلقة بذلك .

المادة – ٣٥٣ : بعد أن ينظم المأذون العقد يرسله مع أوراقه إلى قاضي المحكمة التابع لها في مدة ثماني وأربعين ساعة من تاريخ العقد ، فيؤمن القاضي تسجيل العقد في سجل المحكمة الخاص بذلك كما يؤمن إرسال بيان به إلى دائرة الإحصاء والأحوال الشخصية .

المادة – ٣٥٤ : إذا وجد المأذون مانعاً من عقد النكاح أو حصل لديه اعتراض في هذا الشأن فيتوقف عن إجراء العقد ويرفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر فيه ويفصله طبقاً لأحكام قانون العائلة .

المادة – ٣٥٥ : إن مخالفة المأذون لأحكام المواد السابقة تستوجب ترقين اسمه من الجدول ولا يمنع ذلك من الملاحقة الجزائية .

المادة – ٣٥٦ : يحظر على القضاة والمأذونين والمساعدين القضائيين وموظفي المحاكم الشرعية كافة أخذ أي أجر على عقود الزواج الجارية داخل المحكمة في أوقات الدوام أم بعدها كما يحظر عليهم تعقيب معاملات الزواج .

الفصل العاشر[1]

في تحرير التركات

أحكام عامة

المادة – ٣٥٧ : تحرير التركة هو تعيين الأموال المتروكة عن مورث وعند الاقتضاء توزيع المنقول منها وقسمته بين الورثة وسائر أصحاب الحقوق .

المادة – ٣٥٨ : يجوز تحرير التركة في الحالات التالية :

١ – إذا طلب ذلك أحد الورثة أو أحد أصحاب الحقوق في التركة أو منفذ الوصية .

٢ – إذا كان بين الورثة أو أصحاب الحقوق في التركة قاصر يتيم الأب أو شخص فاقد الأهلية أو غائب لا وكيل له أو كان الورثة مجهولين .

المادة – ٣٥٩ : يقدم طلب تحرير التركة للمحكمة البدائية مع مذهب المتوفى التابع لها محل افتتاح التركة وينظر به في غرفة المذاكرة .

لكل مدعي حق في التركة يتضرر من القرار القاضي بتحريرها أن يراجع المحكمة الصالحة لإثبات الحقوق التي يدعيها ولا توقف المداعاة معاملات تحرير التركة إلا إذا قررت المحكمة إيقافها لأسباب هامة لقاء كفالة تضمن كل عطل وضرر ينشأ عن ذلك .

المادة – ٣٦٠ : يجري تحرير التركة بواسطة خبير يعينه القاضي، أو مساعد قضائي ينتدبه لهذا الخصوص .

النبذة الأولى

في تحرير التركة بطلب أحد أصحاب المصلحة

المادة – ٣٦١ : إذا طلب أحد الورثة أو أصحاب الحقوق في التركة أو منفذ الوصية تحرير التركة تجري في أول الأمر جردة تبين أموال التركة وقيمة كل منها ، وللقاضي أن يأمر بوضع الأختام عند الاقتضاء .

---

[1] – هكذا ورد في الجريدة الرسمية ، والصحيح أن يكون " الفصل الثاني عشر " .

المادة – ٣٦٢ : بعد إجراء الجردة وتقدير قيمة الأموال المتروكة يدعو القاضي جميع الورثة كما يدعو جميع أصحاب الحقوق الظاهرين للحضور أمامه في موعد معين وتقديم مستنداتهم المثبتة لحقوقهم في التركة، ويحدد عند الاقتضاء للورثة والموصى لهم مهلة لتقديم هذا البيان .

المادة – ٣٦٣ : بعد تقديم مستحقي التركة المستندات المبينة في المادة السابقة يسألهم القاضي هل يرغبون البقاء في حالة الاشتراك في الأموال المنقولة أو يطلبون تصفيتها وقسمتها .

فإذا أعلن جميع الورثة وأصحاب الحقوق رغبتهم في البقاء في حالة الاشتراك ينظم القاضي محضراً بذلك ويقرر تسليم أموال التركة لمستحقيها بناء على إيصال موقع منهم .

تسلم الأموال الموصى بها بوجه خاص لمن أوصى لهم بها ويحق لدائني المتوفى أن يحجزوا الأموال المشتركة مع الاحتفاظ بحقهم في مطالبة الورثة والموصى لهم بما يترتب على كل منهم من الدين بمقدار حصته .

المادة – ٣٦٤ : في حالة طلب الورثة التصفية أو القسمة يقرر القاضي نشر هذا الطلب في الجريدة الرسمية وفي جريدة أو عدة جرائد أخرى يعينها ويأمر بتعليق نسخة عنه في ديوان المحكمة وفي محل قريب من مكان المتوفى.

ويدعو بهذا الإعلان كل من يدعي حقا" في التركة وكل من له دين عليها لأجل التصريح بالحق الذي يدعيه وتقديم مستنداته بمهلة ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية.

وإذا كان بين أموال التركة ما يخشى تلفه فيقرر القاضي بيعه وحفظ ثمنه في أحد المصارف المقبولة .

المادة – ٣٦٥ : بعد انقضاء المدة المحددة للتصريح بالحقوق والادعاءات ينظم القاضي تقريراً يبين فيه الادعاءات المقدمة من مدعي الحقوق ويدعو الورثة والمدعين لجلسة تحصل فيها المذاكرة بينهم بشأن تسوية رضائية .

المادة – ٣٦٦ : إذا حصلت تسوية بين الورثة والمدعين فيصدقها القاضي بقرار يصدره في غرفة المذاكرة وإلا فيكلف كل من يدعي حقاً بتقديم دعواه أمام القضاء الصالح في مهلة يحددها .

المادة – ٣٦٧ : إذا قدم مدعي الحق دعواه في المهلة المحددة تعين المحكمة جلسة مستعجلة تنظر فيها بأمر وقف أو عدم وقف التصفية .

وفي جميع الأحوال يحق للورثة تأمين الحق المدعى به ، وفي هذه الحالة تتابع أعمال تحرير التركة .

المادة – ٣٦٨ : في حال متابعة تحرير التركة يحق للورثة أن يتفقوا فيما بينهم على اقتسام أموال التركة بالطريقة التي يختارونها.

المادة – ٣٦٩ : إذا لم يتفق الورثة على القسمة فإن القاضي يضع مشروعا" للقسمة ويستعين عند الاقتضاء بخبير لهذه الغاية.

إذا وافق الورثة على هذا المشروع فيصدقه القاضي بقرار يصدر في غرفة المذاكرة.

المادة – ٣٧٠ : إذا اعترض أحد الورثة على مشروع القسمة وتعذرت القسمة فإن القاضي حينئذ يجري تصفية الأموال المنقولة وبيعها حسب الأصول وتوزيع ثمنها على الورثة حسب نصيب كل منهم الارثي .

المادة – ٣٧١ : إذا كان بين المتروكات مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية فللمحكمة الشرعية أن تقضي بتصفيتها وبيعها وقسمة ثمنها .

النبذة الثانية

في تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة

المادة – ٣٧٢ : إذا توفي شخص و لم يعرف ورثته فعلى مختار المحلة التي يقيم فيها أن يبلغ المحكمة الشرعية البدائية من مذهب المتوفى أمر وفاته فيقرر أمر وفاته في غرفة المذاكرة كما يقرر تحرير التركة وتعيين قيم عليها.

المادة – ٣٧٣ : بعد إجراء الجردة يودع القاضي في أحد المصارف المقبولة النقود والأشياء الثمينة التي يجدها بين أموال المتوفى ويسلم باقي الأموال للقيم الذي يتولى إدارتها تحت

إشرافه المستمر ويمكن إلزام القيم بتقديم كفالة. وإذا كان بين أموال التركة ما يخشى تلفه فللمحكمة أن تقرر بيعه وحفظ ثمنه في أحد المصارف المقبولة رسمياً .

المادة – ٣٧٤ : بعد مضي خمس سنوات على الوفاة دون ظهور وارث يتخذ القاضي قراراً في غرفة المذاكرة بتسليم أموال التركة للأوقاف الإسلامية .

المادة – ٣٧٥ : يقدم القيم للقاضي دفتر حسابه كما يقدم حساباً عن إدارته أموال التركة مرة كل سنة على الأقل فيقرر القاضي تحديد اجرة القيم ويدفعها له وتسلم الأموال الباقية للأوقاف الإسلامية .

المادة – ٣٧٦ : إذا ظهر الوارث بعد تسليم الأموال وأثبت حقه بالإرث فإنه يرجع على الأوقاف الإسلامية بأمواله .

النبذة الثالثة

في تحرير التركة بسبب غيبة أحد الورثة

المادة – ٣٧٧ : إذا كان الوارث أو أحد الورثة غائباً و لم يكن له وكيل يمثله فللقاضي بناء على إفادة مختار محلة المتوفى أو أحد أقارب الغائب أن يقرر في غرفة المذاكرة تحرير التركة إذا رأى تحريرها مفيداً .

المادة – ٣٧٨ : إذا كان الورثة متعددين وكان بعضهم غائباً فبعد تنظيم الجردة تسلم أموال التركة للورثة الحاضرين، بعد أخذ كفالة منهم تضمن حصة الغائب وإذا امتنع هؤلاء الورثة عن تقديم الكفالة فإن النقود والأشياء الثمينة إذا وجدت تودع أحد المصارف وتسلم باقي الأموال لحارس قضائي يديرها لحساب جميع الورثة ويحفظ حصة الغائب منها ومن ثمارها .

ويسار على هذه الطريقة الأخيرة إذا كان الوارث الوحيد أو جميع الورثة غائبين .

ويلزم الحارس القضائي بتقديم كفالة .

المادة – ٣٧٩ : إذا طلب الورثة الحاضرون أو أحدهم تصفية التركة وأمكن معرفة مقام الغائب من الورثة فإن القاضي يبلغ هذا الوارث طلب التصفية ويحدد له مهلة للحضور أو لتوكيل وكيل يمثله ، فإذا لم يحضر و لم يتمثل أمكن إجراء التصفية بحضور الحارس القضائي .

أما إذا كان الوارث الغائب مجهول المقام فإنه يدعى على طريقة التبليغ لمجهولي المقام وعند عدم حضوره أو حضور وكيل عنه فإن الحارس القضائي يمثله في معاملات التصفية .

المادة – ٣٨٠ : إذا لم يطلب أحد الورثة تصفية التركة و لم يتمثل الوارث الغائب فإن القاضي يقرر في غرفة المذاكرة بيع الأشياء التي يخشى تلفها أو تعيبها وقسمة ثمنها والنقود إذا وجدت بين الورثة وحفظ حصة الغائب منها في أحد المصارف، ويجيز للحارس الاشتراك مع الورثة الحاضرين في إدارة باقي الأموال المشتركة وإجتناء ريع حصة الغائب منها وحفظها في المصرف نفسه .

المادة – ٣٨١ : يقدم الحارس دفتر حسابه كما يؤدي للقاضي حساباً عن إدارته أموال الغائب مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتحدد اجرته بقرار التكليف .

النبذة الرابعة

في تحرير التركة بسبب وجود قاصر أو فاقد الأهلية

المادة – ٣٨٢ : إذا كان بين الورثة قاصر يتيم الأب أو شخص فاقد الأهلية فللمحكمة البدائية الشرعية أن تقرر عفواً أو بناء على إخبار تحرير التركة .

المادة – ٣٨٣ : إذا لم يكن للقاصر أو لفاقد الأهلية ممثل شرعي فإن المحكمة تقرر عفواً تعيين وصي عليه .

المادة – ٣٨٤ : بعد تنظيم الجردة يقرر القاضي ما يرتأ يه من تدابير للمحافظة على أموال القاصر ، ومن ثم يقرر حسب مقتضيات الحال إجراء التصفية أو عدم إجرائها ما لم يتقدم طلب تصفية من وارث أخر .

المادة – ٣٨٥ : إذا تبين للقاضي أن مصلحة القاصر أو فاقد الأهلية تصفية التركة وقسمتها فتطبق القواعد المعينة في النبذة الأولى. وينوب ممثل القاصر أو فاقد الأهلية عنه بالإجراءات المتعلقة به على أن لا تنفذ العقود التي يوقعها قبل مصادقة القاضي عليها .

النبذة الخامسة

في تركة الأشخاص الذين اختفت أثارهم في ظروف يغلب فيها هلاكهم ولم يعثر معها على جثثهم[1]

المادة – ٣٨٦ : يمكن الإقرار قضائياً، بناء على طلب ذي مصلحة ، بوفاة اللبناني أو الأجنبي المقيم في لبنان الذي اختفت أثاره في لبنان أو خارج لبنان في ظروف يغلب فيها هلاكه و لم يعثر معها على جثته وفق الأحكام آلاتية :

١ – يقدم طلب إقرار الوفاة بموجب استدعاء إلى المحكمة المختصة بالنسبة للطائفة التي ينتمي إليها المطلوب إعلان وفاته ، وتبت المحكمة المذكورة بالطلب في غرفة المذاكرة ، ومن أجل تكوين قناعتها لاتخاذ القرار اللازم تعتمد طرق الإثبات الشرعية المختلفة بما فيها القرائن والنشر والإعلان .

٢ – استناداً لنتيجة التحريات والتحقيقات المذكورة وإذا كانت الغيبة واختفاء الأثر حاصلين في ظروف يغلب فيها الهلاك ، وكانت قد مضت على الاختفاء مدة أربعة أعوام هجرية على الأقل تقرر المحكمة وفاة الشخص موضوع التحقيقات والتحريات وتقضي بتحرير تركته مع الأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن ترتب له من حقوق ، وبقسمتها بين أصحاب الحقوق وفقاً لأحكام الشرع شرط أن لا يتصرف أصحاب الحقوق المذكورون بما عاد إليهم من أموال غير منقولة تصرفاً ناقلاً للملكية أو مرتباً عليها حقوقاً عينية وذلك خلال ست سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الحكم إلا في سبيل نفقة تقررها المحكمة .

٣ – ينشر حكم إقرار الوفاة بالإضافة إلى الطرق المنصوص عليها قانوناً بكل الطرق التي ترى المحكمة فائدة منها ويبلغ إلى النيابة العامة لدى المحكمة الشرعية العليا المختصة وإلى هذه المحكمة دون إبطاء .

٤ – للحكم المذكور صفة الحكم الرجائي القابل للتعديل والاعتراض والاستئناف من قبل النيابة العامة لدى المحكمة الشرعية العليا ومن قبل كل ذي مصلحة وفي كل الأحوال لا

---

[1] – عدل العنوان بموجب القانون رقم (٤٣٤) تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٥ ، والعنوان قبل التعديل : " في الدعاوى التي تقام بعد تحرير التركة " .

يصبح نافذاً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة الشرعية العليا بعد الاطلاع على مطالعة النيابة العامة لديها ، وتولى معاملة التصديق هذه صفة العجلة .

٥ – إذا عاد وظهر المعلنة وفاته خلال الست سنوات المذكورة أو بعد انقضائها تطبق في شأن حقوقه الأحكام الشرعية المعتمدة لدى الطائفة التي ينتمي إليها .

٦ – تبقى مرعية الإجراء فيما يتعلق باختفاء الزوج الأحكام المنصوص عليها في قانون حقوق العائلة العثماني، كما تبقى مرعية الإجراء فيما يتعلق بحالات الغيبة واختفاء الأثر في غير الظروف التي يغلب فيها الهلاك الأحكام المعتمدة لدى الطائفة التي ينتمي إليها الغائب .[١]

النبذة السادسة

في الدعاوى التي تقام بعد تحرير التركة

المادة – ٣٨٧ :

١ – في الحالات التي يحصل فيها تحرير التركة باتفاق بين الورثة أو بينهم وبين أصحاب الحقوق في التركة على قسمة المتروكات، ويتم تنفيذ القسمة رضاء، فإن هذه القسمة الرضائية ولو كانت قد صدقت من القاضي، لا تمنع من تطبيق أحكام المواد ٩٤٣ و٩٤٩ من قانون الموجبات والعقود .[٢]

---

[١] – عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٤٣٤) تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٥ ، ونص هذه المادة قبل التعديل : " إذا انتهى تحرير التركة باتفاق بين الورثة أو بينهم وبين أصحاب الحقوق في التركة على قسمة المتروكات ونفذت القسمة رضاء فإن هذه القسمة الرضائية ولو صدقت من القاضي لا تمنع من تطبيق أحكام المواد (٩٤٣ و ٩٤٩) من قانون الموجبات والعقود .

ونشير في هذا الصدد إلى نص المادة الأولى من القانون رقم (٢١٤) تاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٠ " بصورة استثنائية تصفى حقوق الموظف المفقود أو يحال على التقاعد بعد مرور عشر سنوات من صدور القانون رقم (٤٣٤ تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٥ وذلك إذا لم يبلغ الموظف المفقود سن التقاعد القانوني قبل هذه المدة و لم يصدر قرار قضائي أو رسمي آخر يعتبر الموظف بحكم المتوفى " .

[٢] – نص المادة (٩٤٣) من قانون الموجبات والعقود : " يحق لدائني الشركة أو دائني أحد الشركاء المتقاسمين المصاب بإعسار أن يعارضوا في إجراء القسمة أو بيع المال المشترك بالمزاد في غيابهم ، ويمكنهم التدخل على نفقتهم ، ويحق لهم أيضاً طلب إبطال القسمة إذا كانت قد أجريت بالرغم من إعتراضهم " ، ونص المادة (٩٤٩) من قانون الموجبات والعقود : " إن إبطال القسمة للأسباب التي عينها القانون يرجع كلاً من المتقاسمين إلى الحال

٢ – إن الدعاوى التي تقام من الدائنين بعد قسمة رضائية أو قضائية لا يمكن أن تقـــام إلا على الورثة ومستحقي التركة شخصياً كل بمقدار ما ناله من أموال التركة .[١]

الفصل الحادي عشر

النبذة الأولى

في إدارة أموال فاقدي الأهلية

المادة – ٣٨٨: – يتولى القاضي الفرد الشرعي إدارة أموال فاقدي الأهلية التابعين لمذهبه والمقيمين في نطاق قضائه بغية إنمائها والحفاظ عليها والإنفاق عليهم منها .

المادة – ٣٨٩ : فاقدو الأهلية الخاضعون للولاية المحددة في المادة السابقة هم :

أ – الأيتام دون الثامنة عشرة من عمرهم قبل أن يقرر القاضي بلوغهم سن الرشد .

ب – المحجور عليهم لعته أو جنون أو سفه وتبذير .

ج – الأشخاص الذين تقرر المحكمة الشرعية مؤقتا" تولي إدارة أموالهم ريثما يبت بـــأمر الحجر عليهم .

المادة – ٣٩٠ : يعاون القاضي الفرد في مهامه بإدارة أموال فاقدي الأهلية مساعد قضائي أو أكثر يحدد عددهم وفقاً لمقتضيات المصلحة .

المادة – ٣٩١ : يتمتع القاضي الفرد بحق :

١ – تمثيل إدارة أموال فاقدي الأهلية .

٢ – الترخيص للوصي بشراء المنقول وغير المنقول أو بيعه أو مبادلته كل ذلـــك تحـــت إشراف القاضي إذا تحققت منفعة فاقد الأهلية .

٣ – تسجيل عقود الرهونات والتأمينات بعد التأكد من أن القيمة البيعيـــة هـــي ثلاثـــة أضعاف قيمة الدين .

التي كان عليها من الوجهة القانونية والعملية عند حصول القسمة ، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها شخص ثالـــث حسن النية وفاقاً للأصول ومقابل بدل .

يجب أن تقام دعوى الإبطال في السنة التي تلي القسمة ولا تقبل بعد انقضائها " .

[١] – عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم ٤٣٤ تاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٥ ، وأبقيت الفقرة الثانية من هذه المادة كما هي من دون تعديل

٤ – تقرير البناء عند ثبوت منفعة فاقد الأهلية .

٥ – قبض النقود ودفعها بواسطة المصرف المقبول من الحكومة والمحدد من المحكمة الشرعية العليا في نطاق المحكمة البدائية الشرعية .

٦ – مراقبة القيود ومقارنة حسابات المصرف والسجل الموجود لديه .

٧ – تنفيذ عقود الرهونات والتأمينات لدى جميع المراجع المختصة مباشرة أو بواسطة من يوكله من المحامين في سبيل استيفاء الدين وملحقاته والمصاريف والرسوم .

المادة – ٣٩٢ : إن القرارات التي يصدرها القاضي والتدابير التي يتخذها تقبل المراجعة لدى المحكمة الشرعية العليا بناء على طلب الوصي أو أحد الأوصياء أو النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها الوصي والنائب العام ولا تكون نافذة إلا بعد انقضاء المهلة دون مراجعة .

والمحكمة العليا تنظر فيها في غرفة المذاكرة لإجازتها أو تعديلها أو فسخها والبت بأمرها .

المادة – ٣٩٣ : يحظر على القاضي الاحتفاظ بالنقود والحلى والأسهم والأسناد وسائر المنقولات العائدة لفاقدي الأهلية بمناسبة إدارة أموالهم وعليه أن يودعها جميعها في المصرف المقرر اعتماده من قبل المحكمة الشرعية العليا من بين المصارف المقبولة من الدولة .

النبذة الثانية

في بيع المنقول

المادة – ٣٩٤ : يجري بيع المنقول العائد لفاقد الأهلية في ردهة البيت أو في أقرب سوق من مكان وجود الأموال المراد بيعها .

المادة – ٣٩٥ : يعلن عن البيع بالنشر في الصحف وباللصق على الجدران في ساحة المدينة أو البلدة أو القرية وفي اللوحة المعدة للإعلان على باب الدائرة كل ذلك قبل الموعد المحدد بثمانية أيام على الأقل إلا إذا كانت الأموال عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار حيث يمكن تقصير هذه المهلة من يوم إلى يوم أو من ساعة إلى ساعة .

المادة – ٣٩٦ : يحدد القاضي عدد النشرات والإعلانات بالنسبة لقيمة الأموال المراد بيعها وله أن يكتفي بمعاملة اللصق إذا كانت القضية لا تتعدى الثلاثماية ليرة أو كانت هنالك ضرورة تستدعي الإسراع بالبيع بسبب تعرض الأموال للتلف أو لتقلب الأسعار .

يمكن للقاضي أن يقرر بيع المال المنقول وغير المنقول بعد الاستعانة بالخبرة الفنية ، وبعد الأخذ بعين الاعتبار القيمة التقديرية للمال المعروض للبيع التي يجب ألا تتجاوز المليون ليرة لبنانية .[1]

المادة – ٣٩٧ : يجوز أن يعهد إلى مختاري القرى بلصق الإعلانات في المحلات المعدة لها ويثبت اللصق بمحضر من الكاتب أو المباشر أو مختار البلدة .

ويثبت النشر بتقديم نسخة عن الجريدة وضمها في ملف معاملة البيع .

المادة – ٣٩٨ : تجري المزايدة بحضور المساعد القضائي الذي يكلفه القاضي في الموعد والمكان المعينين ويحال المال على الزائد الأخير الذي يدفع الثمن الأكبر .

يمكن الاستعانة بدلال البلدية أو بدلال يختاره المساعد القضائي المكلف بالبيع وتعين اجرته من المحصول وتعتبر من نفقات البيع .

المادة – ٣٩٩ : يجري تقدير قيمة المال المراد بيعه بمعرفة خبير يعينه القاضي من بين الخبراء المدونين على الجدول ويشار إلى ذلك في إعلانات الطرح ، ولا يجوز إتمام البيع ما لم يبلغ الثمن المعروض ثلثي القيمة المقدرة .

المادة – ٤٠٠ : الأشياء الذهبية والفضية والمجوهرات والأحجار الكريمة توزن بدقة وتقدر قيمتها بعد وصفها وصفاً دقيقاً ويشار إلى ذلك في إعلانات الطرح ، ولا يتم بيعها بثمن يقل عن تسعة أعشار قيمتها المعينة حسب وزنها وسعر معدنها .

المادة – ٤٠١ : إذا لم يتم البيع وفاقاً للمادتين السابقتين فعلى القاضي أن يعين موعداً جديداً في خلال مهلة أقصاها شهران بعد الموعد الأول ، ويمكنه أن يوسع نطاق معاملات النشر واللصق ، ويتم البيع في هذه المزايدة لمن يعرض الثمن الأكبر ويدفعه حالاً .

المادة – ٤٠٢ : لا يقبل أحد في المزايدة إلا إذا أبرز شهادة من المحكمة الشرعية تثبت إيداعه في المصرف المختص مبلغاً يوازي ثمن الطرح .

المادة – ٤٠٣ : إذا امتنع أو عجز المشتري عن دفع الثمن فتطرح الأموال المراد بيعها مجدداً للبيع على عهدته ، وتجري المزايدة في الحال إذا كان الأمر مستطاعاً ويتحمل

---

[1] – أضيفت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة (١٣) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ .

المشتري الناكل الفرق بين الثمن الذي عرضه والثمن الموضوع أخيراً ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه .

المادة – ٤٠٤ : يجوز للقاضي الفرد إذا كان المراد بيعه أسهماً من أي نوع كانت واسناداً قابلة التداول وإيرادات مؤيدة وحصص موصين في الشركات وكانت هذه الأسهم والاسناد ذات شأن أن يستعين بأحد أرباب المصارف في بعض إجراءات البيع وعليه على ضوء ذلك أن يقرر ما يجب أن يتخذه من إجراءات الإعلان .

المادة – ٤٠٥ : تحصل المزايدة بشأن هذه الأسهم والاسناد بمعرفة القاضي الفرد في جلسة علنية .

النبذة الثالثة

في بيع غير المنقول

المادة ٤٠٦ – يجري بيع العقار أو الحق العيني العائد لفاقد الأهلية استناداً لقرار تحقق منفعة فاقد الأهلية وفقاً للأحكام المنصوص عنها بالمواد التالية :

المادة ٤٠٧ – يضع المساعد القضائي الشرعي المكلف بإجراء المعاملات التمهيدية للبيع بناء على قرار أنفعية البيع وعلى تكليف القاضي الفرد بياناً يذكر فيه :

١ – العقار أو العقارات أو الحقوق المعينة المراد بيعها متضمناً مشتملاتها وحدودها وأوصافها وما لها من حقوق وما عليها من أعباء أو تكاليف وفاقاً لقيود السجل العقاري أو المستندات المبرزة والوصف بالحالة الراهنة مع ذكر أسماء المستأجرين وبدلات الإجارة عند الاقتضاء .

٢ – بالقيمة التخمينية المقدرة من قبل الخبير المعين أثناء المعاملات التمهيدية لقرار ألانفعية .

٣ – مكان المزايدة وموعد إجرائها بالشهر واليوم والساعة وذلك في مهلة سابقة لا تقل عن عشرين يوماً .

٤ – شروط البيع وبدل الطرح كما يحدده القاضي الفرد على أساس القيمة التخمينية .

المادة – ٤٠٨ : يرسل المساعد القضائي المكلف بالأعمال التمهيدية للبيع خلال ثلاثة أيام من وضع لائحة الشروط المنصوص عنها في المادة السابقة نسخة عنها إلى النائب العام

لدى المحكمة الشرعية العليا وإلى الوصي لبيان ملاحظاتهما عليها أو أوجه الطعن فيها عن طريق الاعتراض عليها أمام القاضي الفرد ضمن مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ .

المادة – ٤٠٩ : ينظر القاضي الفرد الشرعي في خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ الأخير في الملاحظات المقدمة وأوجه الطعن المدلى بها ويصدر قراره بغرفة المذاكرة بالأخذ بها أو بردها أو بتصحيح لائحة الشروط .

المادة – ٤١٠: يقبل قرار القاضي الفرد المراجعة لدى المحكمة الشرعية العليا بناء على طلب النائب العام لدى المحكمة الشرعية العليا أو بناء على طلب الوصي .

تنظر المحكمة الشرعية العليا في المراجعة وتبت فيها في غرفة المذاكرة دون دعوة أحد إلا إذا قررت خلاف ذلك .

ولا يصبح قرار القاضي الفرد نافذاً إلا بعد تصديق المحكمة العليا إذا كانت قيمة العقار المبيع تتجاوز العشرة ملايين ليرة لبنانية .[1]

المادة – ٤١١ : يضع المساعد القضائي المكلف بالمعاملات التمهيدية للبيع خلاصة لائحة الشروط بصيغة إعلان يذكر فيها :

١ – هوية فاقد الأهلية المالك .

٢ – بيان العقار أو العقارات أو الحقوق العينية المراد بيعها ومشتملاتها وأوصافها الراهنة وأسماء الشاغلين أو المستأجرين ومقدار بدلات الإجارة وبدل الطرح المعين لكل منها .

٤ – موعد المزايدة بالسنة والشهر واليوم والساعة ومحل إجرائها بالتحديد .

٥ – النفقات الواجب دفعها علاوة عن البدل كما يقدرها القاضي .

المادة – ٤١٢ : يأمر القاضي بنشر الإعلان في صحيفة يومية كثيرة الرواج في موقع العقار وفي الجريدة الرسمية وفي الأماكن آلاتية :

١ – اللوحة المعدة للإعلانات لدى المحكمة الشرعية ولدى دائرة التنفيذ .

٢ – مقام فاقد الأهلية .

٣ – أبواب العقارات المراد بيعها .

---

[1] – أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بموجب المادة (١٤) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ .

٤ – باب دار البلدية وعند عدم وجودها فعلى باب منزل المختار في منطقة محل وجـــود العقار .

ويمكن للقاضي عند اللزوم أن يزيد عدد النشرات بناء على طلب الوصي أو النائب العام .

المادة – ٤١٣ : يجب أن تتم معاملة الإعلان بالنشر واللصق قبل موعد المزايدة بعشرة أيام على الأقل .

المادة – ٤١٤ : يثبت النشر بإبراز نسخة من عدد الصحيفة المتضمن الإعلان .

ويثبت اللصق بمحضر ينظمه المباشر أو الموظف المكلف بذلك يتضمن بيان أماكن اللصق .

المادة – ٤١٥ : تعقد جلسة المزايدة علناً أمام القاضي الفرد الشرعي في دائرته أو في محل أخر استنسبه وأشير إليه في الإعلان .

تفتح الجلسة بتلاوة الإعلان ثم يبدأ المباشر بالمناداة مردداً ذكـــر العقـــار أو العقـــارات ومشتملاتها وحدودها وأوصافها وثمن الطرح المقرر وكل عرض يتقدم به أحد الراغبين في الشراء .

المادة – ٤١٦ : يقرر القاضي الفرد إحالة المبيع إلى الزائد الأخير الذي عرض الثمن الأعلى الموازي لثمن الطرح أو يربو عليه .

إذا لم يتقدم أحد للشراء يؤجل البيع لمدة تتراوح بين الشهر والشهرين وتجـــري عندئـــذ معاملة الإعلان مجدداً وللقاضي أن يكرر هذا العمل إلى أن يتقدم راغب بالشراء كما لـــه أن يقرر صرف النظر عن البيع .

المادة – ٤١٧ : يترتب على كل راغب في الاشتراك بالمزايدة أن :

١ – يودع قبل المباشرة بها لدى صندوق الخزينة أو أحد المصارف المقبولة مبلغاً موازيـــاً لثمن الطرح أو يقدم كفالة مصرفية تضمن هذا المبلغ والنفقات .

٢ – يعين مقاماً مختاراً له في مركز المحكمة الشرعية وإلا عد قلم المحكمة مقاماً مختاراً له .

المادة – ٤١٨ : يجوز لكل من اشترك في المزايدة وقام بموجب الإيداع أو الكفالة و لم يكن الزائد الأخير أن يسحب المال المودع أو الكفالة فور حصول الزيادة عليه .

المادة – ٤١٩ : يترتب على صدور قرار الإحالة :

١ – قيام المشتري بالموجبات الملقاة على عاتقه وعلى الأخص بدفع الثمن والرسوم والمصاريف من غير حاجة إلى إنذار أو طلب وذلك في خلال عشرين يوماً .

٢ – اعتبار المشتري مالكاً .

المادة – ٤٢٠ : على القاضي الفرد أن يطلب تنفيذ قرار الإحالة بعد اكتسابه قوة القضية المحكمة وقيام المشتري بدفع الثمن والرسوم .

ويترتب على هذا التسجيل نقل الملكية بالنسبة للغير .

المادة – ٤٢١ : لا يقبل قرار الإحالة سوى الاستئناف لدى المحكمة الشرعية العليا للأسباب آلاتية :

١ – لعيب في إجراءات المزايدة .

٢ – لعيب في صيغة القرار .

٣ – لمخالفة القانون في منازعة فرعية تناولها قرار الإحالة إذا كان من شأنها التأثير في صحة الإجراءات .

المادة – ٤٢٢ – يحق لكل شخص أن يعرض في خلال الأيام العشرة التي تلي الإحالة على القاضي الفرد الشرعي زيادة على الثمن المعين في قرار الإحالة ، لا تقل عن عشرة بالماية ويكون ملزماً بهذا العرض إذا لم يتقدم للشراء مزايد سواه .

وإذا تعددت العروض فالعبرة للعرض الأكبر وللأسبق عند التساوي .

المادة – ٤٢٣ : لا يقبل عرض الزيادة ما لم يقدم صاحبه كفالة مصرفية وافية أو يودع صندوق الخزينة أو أحد المصارف المقبولة كامل الثمن المعروض وعلى صاحب العرض أن يختار مقاماً له في مركز المحكمة الشرعية إذا لم يكن له مقام في منطقتها .

المادة – ٤٢٤ : على المساعد القضائي المكلف بالتمهيد لمعاملات البيع أن يبلغ تصريح عرض الزيادة إلى المشتري في خلال ثلاثة أيام وإلا استهدف إلى غرامة من عشرة إلى ماية ليرة .[١]

---

[١] – أصبحت الغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية وفقاً للمادة (٣٠) من القانون رقم (٨٩) تاريخ ٧ / ٩ / ١٩٩١ ، وكانت الغرامة قبل التعديل : " من عشر إلى ماية ليرة " .

المادة – ٤٢٥ : تجري بشأن المزايدة الإضافية معاملة الإعلان وإجـــراءات البيـــع وفاقـــاً للقواعد المقررة للمزايدة الأولى ويذكر في الإعلانات مقدار الزيادة بالإضافـــة إلى بـــدل البيع .

المادة – ٤٢٦ : يترتب على صدور قرار الإحالة الأولى نتيجة للمزايدة الإضـــافية إلغـــاء حقوق المشتري الأول وقيام المشتري الثاني مقامه على وجه رجعي .

وتبقى سائر الآثار بما يتعلق بالإحالة الأولى قائمة .

المادة – ٤٢٧ : لا تقبل أية زيادة بعد الإحالة التي تلي الزيادة الإضافية .

المادة – ٤٢٨: على المشتري أن يبادر إلى دفع الثمن والقيام بموجباته الأخرى في ثمانية أيام من صدور الإحالة ، وإذا تخلف جاز للقاضي الفرد الشرعي من تلقاء نفسه أو بناء علـــى طلب النائب العام أو الوصي أن ينذر المشتري بوجوب تنفيذ موجباته في خلال ثلاثة أيام وإلا يعاد البيع على عهدته .

المادة – ٤٢٩ : إذا انقضت المهلة المعينة في المادة السابقة من غير جدوى يقرر القاضـــي الفرد إعادة البيع بوجه المشتري وفاقاً للقواعـــد المرعيـــة في البيـــع الأول ، ويـــذكر في الإعلانات بدل الطرح والبدل الذي انتهت إليه الإحالة وإجراء البيع على عهدة المشـــتري الناكل .

المادة – ٤٣٠ : يحق للمشتري الناكل لغاية تقرير الإحالة الثانية أن يوقف المعاملة الجارية على عهدته بدفع ما يترتب عليه من جراء شرائه والنفقات الـــتي نجمـــت عـــن تـــأخره والتعويض الذي يقدره القاضي بسبب التأخير اعتباراً من المهلة المعينة للدفع .

المادة – ٤٣١ : تجري المزايدة على عهدة المشتري الناكل ويقع البيع فيها وفاقاً للقواعـــد المرعية في المزايدة الأولى وبالاستناد إلى لائحة شروط البيع نفسها .

المادة – ٤٣٢ : يترتب على صدور قرار الإحالة في المزايدة الجارية على عهدة المشـــتري الناكل إلغاء حقوق هذا الأخير وإقامة المشتري الجديد مقامه على وجه رجعي .

المادة – ٤٣٣ : إذا انتهت المزايدة الجديدة إلى ثمن يفوق الثمن الذي اقترنت به المزايـــدة الأولى فلا تبرأ ذمة المشتري الناكل من التزاماته إلا بقيام المشتري الجديد بدفع الثمن فعلاً ولا يستفيد من فرق الثمن لأن ذلك يعود لفاقد الأهلية .

المادة – ٤٣٤ : إذا تقررت الإحالة بما يقل عن الثمن المعين في الإحالة الأولى وجب على المشتري الناكل أن يدفع إلى المحكمة البدائية لحساب فاقد الأهلية الفرق مع النفقات التي استوجبها نكوله .

ويكون هذا الموجب مضموناً بالكفالة أو بالمبلغ المودع قبل المزايدة وعند عدم الكفاية ينفذ عليه من بقية ثروته استناداً إلى قراري الإحالة بدون حاجة إلى حكم .

النبذة الرابعة

في الشراء

المادة – ٤٣٥ : إذا رأى القاضي عفواً أو بناء على طلب الوصي أن مصلحة فاقد الأهلية تقضي شراء عقار بأمواله المنقولة أو إجراء مبادلة بعقار أخر فيتم ذلك بعد موافقة المحكمة الشرعية العليا .

المادة – ٤٣٦ : يسمح بشراء العقارات بالقيمة البيعية التي وضعها الخبير أو المهندس المختص ، شرط ثبوت المنفعة لفاقد الأهلية .

المادة – ٤٣٧ : في حال البناء تقدر التكاليف من قبل مهندس مختص يعينه القاضي الشرعي .

المادة – ٤٣٨ : لا يجوز الالتجاء إلى الشراء أو البناء إلا إذا تحققت الأنفعية المطلقة .

المادة – ٤٣٩ : يعرض رأي المهندس العقاري على المحكمة الشرعية العليا لاتخاذ القرار المناسب بالبناء وتقرير ما تراه موافقاً لمصلحة فاقد الأهلية .

الفصل الثاني عشر

في استثمار أموال فاقدي الأهلية

المادة – ٤٤٠ : تستثمر أموال فاقدي الأهلية بالتأمين العقاري لقاء فائدة قدرها ١٢ % على أن يكون الحد الأعلى لقيمة التأمين ثلاثين بالمئة بالنسبة إلى القيمة البيعية للعقار المطلوب التأمين عليه .

المادة – ٤٤١ : لا يجوز أن يكون التأمين إلا من الدرجة الأولى .

المادة – ٤٤٢ : يجري تقدير القيمة البيعية للعقار بمعرفة خبير اختصاصي يعينه القاضي من بين الخبراء الواردة أسماؤهم على الجدول .

المادة – ٤٤٣ : يعرض تقرير الخبير على المحكمة الشرعية العليا بتقرير المصادقة على قرار الأنفعية على ضوئه واتخاذ ما تراه موافقاً لصالح فاقد الأهلية .

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة وانتقالية

المادة – ٤٤٤ :عند عدم وجود نص في هذا القانون تطبق القواعد العامة المنصوص عنها في المحاكمات المدنية والنصوص التشريعية المكملة له على قدر ملائمتها لتنظيم المحاكم الشرعية .

في المراكز المخصص لها أكثر من قاض فرد توزع الأعمال فيها على القضاة بقرار من رئيس المحكمة الشرعية العليا التابعين لها ويمكن تعديل هذا التوزيع عند الاقتضاء .

المادة – ٤٤٥ : يحظر على كل من الخبراء والمحكمين والأطباء والحراس القضائيين استيفاء أتعاب تتجاوز المقدار المحدد لهم بقرار التكليف وكل مبلغ يتجاوز ذلك الحد يعتبر من قبيل الرشوة ويحذف اسم مرتكب المخالفة من الجدول ويلاحق جزائياً .

المادة – ٤٤٦ : خلال خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون :

أ – تعفى دعاوى المصادقة الزوجية والبنوة وقيد وثائقها في سجلات الأحوال الشخصية من جميع الرسوم القضائية والتمغة وسواها كما أنها تعفى من نفقات نقل وانتقال القاضي وموظفي المحكمة الشرعية .

ب – للقضاة البدائيين الشرعيين الانتقال عند الطلب خارج مركز المحكمة أي إلى القرى والبلدان التابعة لهم للاستماع والنظر في دعاوى المصادقة الزوجية والبنوة .[1]

---

[1] – نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (٢٩) تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٦٢ ، ومددت الإعفاءات المشار إليها في المادة ثلاث سنوات أخرى وفقاً للقانون رقم (٥ / ٩٦) تاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٦٩ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٣) تاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٦٩ .

الكتاب الثاني
نظام القضاة الشرعيين
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة – ٤٤٧ : ترتبط المحاكم الشرعية بأعلى مرجع إسلامي في السلطة التنفيذية الذي يتولى شؤون موظفيها وأمورها الإدارية والمالية .

يقوم كل من رئيسي المحكمتين الشرعيتين العليين فيما يتعلق بالمحاكم التابعة له بمهام واختصاص المدير العام لمعاونة مرجع المحاكم الشرعية في كل الأمور الداخلة من نطاق اختصاصه .

يكلف موظف متفرغ من الفئة الثانية من مذهب المحكمة المختصة يسمى مدير شؤون القضاة والموظفين ، ينتدب من إدارات الدولة العامة ليقوم بالمهام الإدارية والمالية بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الأعلى . [١]

---

[١] – كان نص المادة قبل إدخال التعديلات عليها : " ترتبط المحاكم الشرعية بأعلى مرجع إسلامي في السلطة التنفيذية الذي يتولى شؤون موظفيها وأمورها الإدارية والمالية .

يقوم كل من رئيسي المحكمتين الشرعيتين العليين فيما يتعلق بالمحاكم التابعة له بمهام واختصاص المدير العام لمعاونة مرجع المحاكم الشرعية في كل الأمور الداخلة من نطاق اختصاصه . "

ثم ألغيت الفقرة الثانية منها بموجب المادة (١٥) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ حزيران ١٩٩٤ وأصبح نص هذه المادة :

" ترتبط المحاكم الشرعية بأعلى مرجع إسلامي في السلطة التنفيذية الذي يتولى شؤون موظفيها وأمورها الإدارية والمالية .

أ – يقوم بمهام شؤون القضاة والموظفين وجميع الأمور الإدارية والمالية لدى كل من المحكمتين الشرعيتين العليين والمحاكم التابعة لهما قاض من القضاء العدلي أو الشرعي من مذهب المحكمة المختصة يسمى مدير شؤون القضاة والموظفين يرفع تقاريره لرئاسة مجلس الوزراء .

ب – يتم انتداب الموظف المذكور بمرسوم على أن يحتفظ الموظف المنتدب لهذه الغاية بوظيفته الأصلية في الملاك التابع له طيلة فترة انتدابه ويتقاضى راتبه وجميع التعويضات المقررة لوظيفته من إدارته الأصلية ويتقاضى تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد مقداره بمرسوم الإنتداب .

ج – يتولى مدير شؤون القضاة والموظفين في المحاكم الشرعية شؤون القضاة والموظفين الإدارية والمالية ، ولا سيما :

الفصل الثاني

في التعيين

المادة – ٤٤٨ : لا يقبل أحد في ملاك القضاء الشرعي السني إلا إذا كان :

أولاً : لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم من مجلس تأديبي و لم يتجاوز الأربعين من العمر .

ثانياً : حاملاً إجازة القضاء الشرعي أو الشهادة العالية من الأزهر الشريف أو إجازة الحقوق المعطاة من الكليات التي تدرس أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : نجح في المباراة التي يقوم بها مجلس القضاء الشرعي ولا يقبل في هذه المباراة إلا من شغل وظيفة مساعد قضائي لدى المحاكم الشرعية اللبنانية مدة سنتين على الأقل .

يمكن لمجلس القضاء الشرعي أن يقرر الإعفاء من شرط السنتين لمن يحمل إحدى الشهادتين المنصوص عنهما في الفقرة الثانية من المادة ٤٤٨ من هذا القانون ولمن يحمل الشهادة العالية من إحدى كليات الأزهر الشريف .

المادة – ٤٤٩ : (ملغاة بالقانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٩٤) .[١]

المادة – ٤٥٠ : لا يقبل في ملاك القضاء الشرعي الجعفري إلا من كان :

– القيام بالمعاملات المتعلقة بالشؤون الذاتية للقضاة والموظفين في هذه المحاكم وتنظيم ملف خاص لكل موظف .

– القيام بالدراسات التنظيمية لتحديد مهام كل موظف ومطابقتها مع النصوص القانونية ووضعها في صيغتها النهائية وإنجاز بطاقة المهام لكل موظف .

– دراسة ما يحال من تقارير وطلبات ترد من المحاكم الشرعية واقتراح المناسب بشأنها .

– الموافقة في حدود الموازنة على جميع النفقات والتدقيق في جداول الرواتب والأجور وأوامر السفر وإحالتها إلى المراجع المختصة .

– تلقي المراجعات والشكاوى وإحالتها إلى المراجع المختصة .

– إعداد مشروع موازنة المحاكم الشرعية بالإستناد إلى اقتراحات الوحدات المختصة وتوقيع أوامر الصرف ، تشكيل لجنة استلام ولجنة شراء وفقاً لقانون المحاسبة العمومية وإحالة البيانات الفعلية للجهات المختصة .

– تنفيذ الموازنة ومسك حساباتها بما في ذلك محاسبة المواد " .

ثم ألغيت المادة (١٥) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٩٩٤ وأضيف إلى المادة (٤٤٧) بعد فقرتها الثانية الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٤٥٢) تاريخ ١٧ / ٨ / ١٩٩٥ .

[١] – المادة ٤٤٩ قبل الإلغاء " يحق لحامل شهادة الكلية الشرعية في بيروت أن يتقدم للمباراة شرط أن يكون شغل وظيفة مساعد قضائي في إحدى المحاكم الشرعية اللبنانية مدة لا تقل عن ست سنوات .

أولاً : لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من عمره و لم يتجاوز الثامنة والأربعين متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم من مجلس تأديبي لأمر يخل بالشرف .

ثانياً : تخرج من النجف الأشرف أو أية جامعة إسلامية حائزاً منها على شهادة الدروس الدينية العليا أو إجازة الحقوق المعطاة من الكليات التي تدرس فيها أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : نجح في المباراة التي يقوم بها مجلس القضاء الشرعي ولا يقبل في هذه المباراة من حاملي إجازة الحقوق إلا من كان مضى على نيله هذه الشهادة مدة لا تقل عن سنتين زاول خلالها وظيفة مساعد قضائي في إحدى المحاكم الشرعية اللبنانية .

ويعفى من شرط السن من كان موظفاً في ملاكات القضاء الشرعي الجعفري والإفتاء الجعفري والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى .[1]

المادة – ٤٥١ : يعفى من تقديم المباراة قضاة الشرع السابقون وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي .

المادة – ٤٥٢ : يعين كل من رئيسي المحكمتين الشرعيتين العليين السنية والجعفرية من بين مستشاري هاتين المحكمتين أو من بين القضاة الذين بلغوا الدرجة السادسة وما فوق أو من

---

[1] – عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ١٢ / ٨٦ تاريخ ١١ / ٢ / ١٩٨٦ والقانون رقم ١٩٧ تاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠ ، ونص هذه المادة قبل التعديل :

لا يقبل في ملاك القضاء الجعفري إلا من كان :

أولاً : لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم من مجلس تأديبي لأمر يخل بالشرف و لم يتجاوز الأربعين من العمر .

ثانياً : تخرج من النجف الأشرف حائزاً منها على شهادة الدروس الدينية العليا أو إجازة الحقوق المعطاة من الكليات التي تدرس فيها أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : نجح في المباراة التي يقوم بها مجلس القضاء الشرعي ولا يقبل في هذه المباراة من حاملي إجازة الحقوق إلا من كان مضى على نيله هذه الشهادة مدة لا تقل عن سنتين زاول خلالها وظيفة مساعد قضائي في إحدى المحاكم الشرعية اللبنانية .

ويعطى الأفضلية في التعيين من يحمل لقب مجتهد مطلق .

بين العلماء الشرعيين المشهود لهم بالتفقه والعلم شرط ألا يكون أي منهم قد تجاوز الثامنة والأربعين من عمره . [1]

المادة – ٤٥٣ : يعين قضاة الشرع بمرسوم بناء على اقتراح مرجع المحاكم الشرعية بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي .

الفصل الثالث

المرتبات والترقية

المادة – ٤٥٤ : إن سلسلة مراتب ورواتب القضاة محددة في الجداول الملحقة بهذا القانون .

المادة – ٤٥٥ : يرقى القضاة الشرعيون في ملاكهم وفقاً للأحكام المنصوص عنها في نظام الموظفين العام ، ويقوم مجلس القضاء الشرعي بالنسبة إليهم مقام مجلس الخدمة المدنية .

يستفيد قضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية من جميع التعويضات والإضافات على الرواتب التي تقرر لسائر القضاة العدليين .[2]

المادة – ٤٥٦ : يحدد ملاك المحاكم الشرعية في الجداول الملحقة بهذا القانون .

المادة – ٤٥٧ : تعطى إضافة على الراتب لا يتجاوز قيمتها خمسة عشر بالمئة للقضاة خارج مدينة بيروت ، يحدد مقدار هذه الإضافة وشروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مرجع المحاكم الشرعية ، لا تدخل هذه الإضافة في حساب التقاعد .

---

[1] – عدلت هذه المادة وفقاً للقانون رقم (٣٠) تاريخ ٣ / ١٢ / ١٩٩٠ والقانون رقم (٦٤) تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩١ والمادة ١٧ من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص هذه المادة قبل التعديل : " يعين رئيس المحكمة الشرعية العليا من مستشاري هذه المحكمة أو من قضاة المحاكم الشرعية الذين بلغوا سن الخامسة والثلاثين وحازوا الدرجة السادسة فما فوق ، ويعين المستشارون من قضاة الدرجة الثامنة فما فوق على أن يكونوا قد بلغوا سن الخامسة والثلاثون وعلى مجلس القضاء الشرعي الأعلى أن يختار من بين القضاة البدائيين للمستشارية دون التقيد بمدة الخدمة عند عدم وجود قاض يتوفر فيه هذان الشرطان .

[2] – أضيفت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب المادة ١٨ من من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ .

الفصل الرابع

الأعمال غير المؤتلفة مع القضاء الشرعي

المادة – ٤٥٨ : لا تجتمع وظيفة القضاء الشرعي مع أية وظيفة انتخابية أو وظيفة مأجورة عامة أو خاصة أو أية مهنة أخرى .

لا يستثنى من هذه القاعدة إلا أرباب الوظائف الدينية ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون توجيه الجهات .

الفصل الخامس

الحصانة

المادة – ٤٥٩ : يمكن نقل قضاة المحاكم الشرعية وصرفهم وإحالتهم على المجلس التأديبي ووضعهم بتصرف مرجع المحاكم بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى ولا يسوغ شيء من ذلك بحق رئيس المحكمة الشرعية العليا إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس القضاء الشرعي الأعلى الحاضرين ، وذلك في غياب القاضي أو العضو المعني ، وبمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .[١]

الفصل السادس

مجلس القضاء الشرعي الأعلى

المادة – ٤٦٠ : يتألف مجلس القضاء الشرعي الأعلى من مفتي الجمهورية اللبنانية رئيساً ، وعضوية رؤساء المحاكم العليا والقضاة المنتدبين للنيابة العامة والمفتشين ، وكل قرار يصدر عن هذا المجلس في حق أحد الجعفريين أو العلويين لا يكون نافذاً إلا إذا ضمت الأكثرية أحد الأعضاء من طائفته .[٢]

---

[١] – عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٤٥٢) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص هذه المادة قبل التعديل : " لا ينقل قضاة المحاكم الشرعية ولا يصرفون ولا يحالون على المجلس التأديبي إلا بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى " .

[٢] – عدلت هذه المادة بموجب المادة (١٩) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٥٢ تاريخ ١٧ / ٨ / ١٩٩٥ ، ونص هذه المادة قبل التعديل : " يتألف مجلس القضاء الشرعي الأعلى من مفتي الجمهورية اللبنانية رئيساً ، وعضوية رئيسي المحكمتين العليين القاضيين المدنيين المنتدبين للنيابة

يتولى مهام أمانة سر مجلس القضاء الشرعي الأعلى أمين السر الخاص لمفتي الجمهورية اللبنانية ، ويتقاضى تعويضاً مقطوعاً من موازنة المحاكم الشرعية السنية يحدد في مرسوم تعيينه .[1]

الفصل السابع

في التفتيش والتأديب والملاحقة الجزائية

المادة – ٤٦١ : يتولى مراقبة حسن سير القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي وأعمال القضاة وموظفي المحاكم الشرعية مفتش واحد غير متفرغ من الدرجة الثامنة على

العامة ، وكل قرار يصدر عن هذا المجلس في حق أحد الجعفريين أو العلويين لا يكون نافذاً إلا إذا ضمت الأكثرية أحد الأعضاء من طائفته .[2]

[1] – أضيفت هذه الفقرة على المادة (٤٦٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٧٦٩) تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٤) تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦ .

ملاحظة هامة : نص القانون رقم (٧٦٩) تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٤) تاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٦ في مادته الأولى على :

" خلافاً لأي نص آخر تضاف إلى وظائف الفئة الأولى في ملاك كل من الإفتاء السني والمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى وظيفة أمين السر الخاص لمفتي الجمهورية اللبنانية وأمين السر الخاص لرئاسة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى. ويعين أمين السر الخاص بمرسوم بناء على اقتراح مفتي الجمهورية اللبنانية ورئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ، كل بحسب صلاحياته ، أو بالتعاقد وفقاً للأصول ، ويتقاضى نفس المخصصات والزيادات اتلدورية العائدة لأمناء الفتوى ، ويستفيد من التعويضات كافة التي يستفيد منها موظفو الملاك الإداري العام .

ونص هذا القانون في مادته الثانية : " يشترط في أمين السر الخاص لمفتي الجمهورية اللبنانية وأمين السر الخاص لرئاسة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى أن يكونا من ذوي الثقافة العامة العالية وحائزين على شهادة جامعية ، ويمكن تعيين أمين السر الخاص من بين الموظفين أو المتعاقدين الذين يشغلون هذا المنصب ممن تتوافر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي الحد الأعلى للسن والمباراة .

ونص هذا القانون في مادته الثالثة : " أ – يمكن نقل أمين السر الخاص لمفتي الجمهورية اللبنانية وأمين السر الخاص لرئاسة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بناء على اقتراح مفتي الجمهورية اللبنانية أو رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى كل بحسب صلاحياته إلى وظيفة أخرى من وظائف ملاك المحاكم الشرعية السنية والجعفرية – القضائية والإدارية – إذا توفر فيهما شرط الإجازة الشرعية وفقاً لأحكام تنظيم القضاء الشرعي لسنة ١٩٦٢ وذلك في الدرجة التي يوازي راتبها راتبه ، مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج . ب : يمكن لأمين السر الخاص لمفتي الجمهورية وأمين السر الخاص لرئاسة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى المعينين عن طريق التعاقد الإشتراك في المباراة التي تجرى للوظائف في ملاك المحاكم الشرعية السنية والجعفرية – القضائية والإدارية – إذا توافرت فيهما شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرط الحد الأعلى للسن " .

الأقل لكل من المحاكم يتم انتدابه من القضاة العدليين من مذهب المحكمة المختصة وذلك بمرسوم بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الأعلى، ويكون عضواً في مجلس القضاء الشرعي الأعلى ، ويحدد تعويضه الشهري المقطوع بمرسوم الانتداب ويحتفظ كل منهم بوظيفته الأصلية في الملاك التابع له ، ويرفع كل منهم تقاريره الشهرية إلى مجلس القضاء الشرعي الأعلى وله حق اقتراح العقوبات المسلكية والتدابير المناسبة .[١]

المادة – ٤٦٢ : (ملغاة بالمادة (٢١) من القانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٩٤) .[٢]

المادة – ٤٦٣ – (ملغاة بالمادة (٢١) من القانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٩٤) .[٣]

المادة – ٤٦٤ : (ملغاة بالمادة (٢١) من القانون رقم ٣٥٠ تاريخ ١٩٩٤) .[٤]

---

[١] – عدلت هذه المادة بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٥٨ تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣ والقانون رقم (٦٥) تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩١ والمادة (٢٠) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ والمادة (٤) من القانون رقم (٤٥٢) تاريخ ١٧ / ٨ / ١٩٩٥ ، ونص هذه المادة قبل التعديل :

١ – يتولى كل من رئيسي المحكمتين الشرعيتين العليين تفتيش ومراقبة حسن سير القضاء الشرعي التابع له وأعمال سائر القضاة وموظفي المحاكم الشرعية .

٢ – لفت نظر مرجع القضاء الشرعي إلى ما يراه من خلل في الأعمال وتقديم الإقتراحات الرامية إلى إصلاحه .

٣ – الصلاحيات التأديبية المنصوص عنها في القانون تجاه القضاة وموظفي المحاكم .

[٢] – ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٢١) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، كما كانت قد تعدلت وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم (١٥٨) تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣ والقانون رقم (٦٥) تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩١ .

ونص هذه المادة قبل الإلغاء : " ينتدب قاض من الملاك العدلي من مذهب كل من المحكمتين الشرعيتين لمعاونة كل من رئيسي المحكمتين الشرعيتين العليين بمهام التفتيش ، يجري الإنتداب بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح رئيس المحكمة الشرعية العليا المختص .

[٣] – ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٢١) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ، كما كانت قد تعدلت وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم (١٥٨) تاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣ والقانون رقم (٦٥) تاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩١ ، ونص هذه المادة قبل الإلغاء : " يتقاضى كل من المفتشين الأصليين والقاضيين المدنيين علاوة على رواتبهم نعويضاً شهرياً مقطوعاً بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح المرجع الإسلامي الأعلى للقضاء الشرعي في السلطة التنفيذية " .

[٤] – – ألغيت هذه المادة بموجب المادة (٢١) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص هذه المادة قبل الإلغاء : " يضع كل من المفتشين قبل بدء كل سنة قضائية برنامج التفتيش السنوي وتقريراً عن أعمال التفتيش في السنة السابقة يرفعه إلى مرجع المحاكم الشرعية مع الإقتراحات المناسبة .

يجري تفتيش كل محكمة مرتين في السنة على الأقل " .

المادة – ٤٦٥ – يقترح المفتش إحالة القضاة وموظفي المحاكم إلى المجلس التأديبي إذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الإحالة وله أن يقرر توقيف القاضي أو الموظف المحال إلى مجلس التأديب عن العمل مدة عشرة أيام ريثما يبت بأمره في مرسوم الإحالة .

المادة – ٤٦٦ – كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبياً .

يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعاوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المناقشة والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة وإبداء الرأي في الدعوى قبل النطق بالحكم .[1]

المادة – ٤٦٧ : يمكن لكل من رئيسي المحكمتين الشرعيتين العليين أن يوجه تنبيهاً للقضاة التابعين له .[2]

المادة – ٤٦٨ : ينظر مجلس القضاء الشرعي في تأديب القضاة وموظفي المحاكم الشرعية بناء على مرسوم الإحالة .

يشترك في تأليف مجلس التأديب مستشار من المحكمة الشرعية العليا من مذهب القاضي المحال ينتدبه مجلس القضاء الشرعي الأعلى .

المادة – ٤٦٩ : يعين الرئيس مقرراً من بين أعضاء المجلس ويمكنه أن يقوم هو نفسه بوظيفة المقرر .

يجري المقرر التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة وإلى الشاكي عند الاقتضاء ويتلقى إفادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره إلى المجلس بلا إبطاء .

المادة –٤٧٠ : يدعو الرئيس فوراً صاحب العلاقة للاطلاع على الملف وعلى تقرير المقرر وللحضور أمام المجلس في الجلسة التي يعينها له .

تجري المحاكمة بصورة سرية ، يتلى تقرير المقرر ويطلب إلى صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الأمور الموآخذ بها .

---

[1] – أضيفت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب المادة (٢٢) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ .

[2] – ألغيت هذه المادة بالمادة (٢٣) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٩٩٤ ثم أعيد العمل بها وفقاً للمادة (٣) من القانون رقم (٤٥٢) تاريخ ١٧ / ٨ / ١٩٩٥

يحق لصاحب العلاقة أن يستعين بمحام واحد أو بأحد زملائه وإذا تغيب ينظر المجلـــس في القضية على ضوء المستندات فقط .

يصدر المجلس قراره في اليوم ذاته أو يؤجله إلى اليوم التالي على الأكثر ويكون هذا القـــرار معللاً .

لا يقبل قرار المجلس أية طريق من طرق المراجعة بما في ذلك مراجعة الإبطال أمام مجلـــس شورى الدولة ويكون نافذاً بحد ذاته بمجرد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية .

يبلغ هذا القرار إلى مرجع القضاء الشرعي.

المادة – ٤٧١ : لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمن عقوبة الصرف أو العزل .

المادة – ٤٧٢ : يقوم رئيس المحكمة الشرعية العليا التابع لها القاضي المحال بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي ، ولا يشترك في الحكم .

المادة – ٤٧٣ : إن العقوبات التأديبية التي يمكن الحكم بها هي :

١ – التنبيه .

٢ – اللوم .

٣ – تأخير الترقية لمدة لا تتجاوز السنتين .

٤ – إنزال الدرجة .

٥ – التوقف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة .

٦ – الصرف من الخدمة .

٧ – العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد .

في حال إنزال الدرجة يحتفظ للقاضي بمدة أقدميته للترقية ، في حال العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد تعاد له المحسومات التقاعدية .

الفصل الثامن

في الثوب

المادة – ٤٧٤ : يجب أن يرتدي قضاة الشرع ثوبهم الديني .

الفصل التاسع

المساعدون القضائيون الشرعيون

المادة – ٤٧٥ : إن ملاك المساعدين القضائيين في المحاكم الشرعية محدد بالجدول الملحق بهذا القانون وتسري عليهم القواعد المحددة للمساعدين القضائيين العدليين فيما يتعلق بسلسلة الرواتب والترقية .

المادة – ٤٧٦: لا يقبل في ملاك المساعدين القضائيين الشرعيين للوظائف الكتابية إلا من كان :

١ – لبنانياً أتم الثامنة عشرة من عمره من مذهب المحكمة ذات العلاقة .

٢ – حائزاً على شهادة من إحدى الكليات الشرعية التي تدرس علوم الشريعة.[١]

٣ – غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة .

٤ – نجح بالمباراة أمام مجلس القضاء الشرعي الأعلى .

٥ – مرتدياً الزي الديني .[٢]

---

[١] – نص هذا البند قبل إدخال التعديلات عليه : " حائزاً على شهادة من إحدى الكليات الشرعية التي تدرس علوم الشريعة " " ثم عدل هذا البند بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونصها : " يعدل البند (٢) من المادة (٤٧٦) على الشكل التالي : " حائزاً على الشهادة الثانوية من إحدى الكليات الشرعية التي تدرس علوم الشريعة أو حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها " ، ثم ألغيت المادة (٢٤) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ٦/١٦/ بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٤ آب ٢٠٠٥ والتي نصت على " يعاد العمل بالبندين الثاني والخامس من المادة (٤٧٦) من قانون تنظيم القضاء الشرعي وهما على الشكل التالي : (٢) : " حائزاً على شهادة من إحدى الكليات الشرعية التي تدرس علوم الشريعة " ، (٥) : " مرتدياً الزي الديني " .

[٢] – نص هذا البند قبل إدخال التعديلات عليه : : " مرتدياً الزي الديني " ثم ألغي هذا البند بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون رقم (٣٥٠) تاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٤ ، ونص هذة الفقرة " يلغى البند الخامس من المادة المذكورة " ، ثم أعيد العمل بهذا البند بموجب المادة الثانية من من القانون رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٤ آب ٢٠٠٥ والتي نصت على " يعاد العمل بالبندين الثاني والخامس من المادة (٤٧٦) من قانون تنظيم القضاء الشرعي وهما على الشكل التالي : (٢) : " حائزاً على شهادة من إحدى الكليات الشرعية التي تدرس علوم الشريعة " ، (٥) : " مرتدياً الزي الديني " ،

ملاحظة هامة : نصت المادة الثالثة من القانون رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٤ آب ٢٠٠٥ على :

" يعتبر إرتداء الزي الديني أحد الشروط الخاصة لوظيفة المساعد القضائي لدى المحاكم الشرعية السنية ، وتشكل مخالفته سبباً لفقدان أحد شروط التعيين في هذه الوظيفة .

المادة ٤٧٧ – فيما عدا الاستثناءات المبينة في هذا القانون تطبق على المساعدين القضائيين الأحكام الواردة في نظام الموظفين على أن يقوم مجلس القضاء الشرعي الأعلى مقام مجلس الخدمة المدنية .

المادة – ٤٧٨ : يعين المساعدون القضائيون في المحاكم الشرعية بمرسوم بناء على اقتراح من مرجع المحاكم الشرعية .

المادة – ٤٧٩: – يعين المباشرون في المحاكم الشرعية من حملة الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها أما الحجاب فيطبق عليهم نظام موظفي الدولة .

المادة – ٤٨٠ : يعطى المباشرون المكلفون بالتبليغ تعويض انتقال تحدد شروطه ومقداره بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح مرجع المحاكم الشرعية ، يجري التكليف بقرار من مرجع المحاكم الشرعية بعد استشارة رئيس المحكمة الشرعية العليا .

المادة – ٤٨١ : إن المساعدين القضائيين الذين يخلون بواجبات الوظيفة أو يعرضون بأعمالهم كرامتهم أو كرامة الوظيفة يستهدفون لإحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ – التنبيه .

٢ – اللوم .

٣ – حسم الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

٤ – كف اليد مع حسم الراتب لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر .

٥ – تنزيل الدرجة .

٦ – العزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد شرط أن يكون هذا القرار بالإجماع وإن أتخذ بالأكثرية استحق نصف تعويض الصرف أو معاش التقاعد .

في حال إنزال الرتبة أو الدرجة يحتفظ المساعد القضائي بمدة أقدميته للترقية وإذا فرضت عليه عقوبة التنبيه واللوم مرتين سواء كان ذلك من المفتش أو المجلس التأديبي فإن العقوبة التالية لا يمكن أن تكون إلا إنزال الدرجة .

يطبق هذا الشرط على جميع المساعدين القضائيين الموجودين في الخدمة بتاريخ العمل بهذا القانون " .

المادة – ٤٨٢ : يمكن أن يقرر اللوم وحسم الراتب بقرار من مرجع المحاكم الشرعية أما العقوبات الأخرى فيقررها المجلس التأديبي ويمكن لمفتش المحاكم الشرعية إنزال عقوبة حسم الراتب لمدة خمسة أيام بقرار منه .

يؤلف المجلس التأديبي لكل من المذهبين من مستشار من المحكمة العليا رئيساً وقاضيين شرعيين عضوين ، يعينون بقرار من مرجع المحاكم الشرعية بناء على اقتراح رئيس المحكمة الشرعية العليا المختص ويقوم لدى هذا المجلس بوظيفة الإدعاء العام القاضي المنتدب للنيابة العامة لدى المحكمة العليا .

المادة – ٤٨٣ : يحال المساعد القضائي على المجلس التأديبي بقرار من مرجع المحاكم الشرعية ويجتمع هذا المجلس بناء على دعوة من رئيسه وتجري المناقشة سرياً ويعطى القرار بجلسة علنية ويرسل إلى مرجع المحاكم الشرعية للتنفيذ .

المادة – ٤٨٤ : تسمع أقوال المساعد القضائي المحال على المجلس التأديبي أو على الأقل يدعى للدفاع عن نفسه ولا يمكن أن يستعين إلا بمحام واحد .

المادة – ٤٨٥ : كل مساعد قضائي أحيل على المجلس التأديبي يمكن كف يده مؤقتاً عن الوظيفة في القرار الذي يحيله على المجلس التأديبي .

المادة – ٤٨٦ : كل حكم من أجل جناية أو جنحة شائنة أكتسب الدرجة القطعية يستلزم حتماً عزل المساعد القضائي المحكوم عليه ، أما الجنح التي تعد شائنة فهي على الأخص التزوير – السرقة – الاحتيال – إساءة الائتمان – اختلاس المال – ابتزازه – التهويل والتعرض للأخلاق والآداب العامة .

الفصل العاشر

أحكام انتقالية

المادة – ٤٨٧ : يصنف رئيسا المحكمتين الشرعيتين العليين الحاليان في الملاك كل منهما في الدرجة والراتب الموازيين لراتبه القديم ، وإذا كان الراتب هو أقل من أدنى درجة من درجات الرئاسة فيصنف في أدنى درجة من درجات الرئاسة .

المادة – ٤٨٨ : يصنف قضاة الشرع والمساعدون القضائيون الحاليون في الملاك كل في الدرجة والراتب الموازيين لراتبه القديم وفقاً للجداول الملحقة بهذا القانون .

المادة – ٤٨٩ : يرخص للحكومة أن تفتح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات اللازمة لتأمين النفقات والمرتبات العائدة للمحاكم الشرعية وأن تغطيها بمأخوذات من مال الاحتياط .

المادة – ٤٩٠ : تتولى المحكمتان الشرعيتان العلييان أعمال تصفية صندوق الأيتام التابع لكل منهما واستيفاء الديون المترتبة ودفعها لمستحقيها .

المادة – ٤٩١ – ترصد أموال صندوق الاحتياط الذي كان عائداً لمديرية الأيتام السنية لإقامة بناء صالح لمقام القضاء الشرعي السني في بيروت ينشأ في العقارين ٣٢٥٨ و ٣٣٦٥ منطقة المصيطبة العقارية العائدين لوقف العلماء المسلمين على أن تجري أعمال التصميم والبناء بإشراف وإدارة رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا .

المادة – ٤٩٢ : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة أو غير المؤتلفة مع أحكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

الفهرس قانون المحاكم الشرعية	
الكتاب الأول في التنظيم القضائي	
الفصل الأول أحكام عامة	
الفصل الأول أحكام عامة	

الفصل الثالث في اختصاص المحكمة الشرعية العليا	
الفصل الرابع في الدعوى	
النبذة الأولى حق التقاضي	
النبذة الثانية في تقسيم الدعاوى	
النبذة الثالثة في الطلبات الطارئة	
الفصل الخامس الاختصاص	
النبذة الأولى الاختصاص الشرعي المطلق	
النبذة الثانية الاختصاص الشرعي النسبي	
النبذة الثالثة في تعيين المرجع	
النبذة الرابعة في نقل الدعوى	
النبذة الخامسة في رد القضاة	
الفصل السادس الأدلة	
الفصل السابع المحاكمة	
النبذة الأولى في المهل	
النبذة الثانية في وقت العمل لدى المحاكم	
النبذة الثالثة في التوكيل والخصومة	
النبذة الرابعة في قلم المحكمة	
النبذة الخامسة في سجلات المحاكم	
النبذة السادسة في أصول التبليغ	
النبذة السابعة في المحاكمة لدى الدرجة الأولى	
النبذة الثامنة في التغيب والاعتراض	
النبذة التاسعة في وقف الدعوى وانقطاع سيرها	
النبذة العاشرة في التنازل	
النبذة الحادية عشر في المحاكمة لدى المحكمة العليا	
الفصل الثامن في الأحكام	
النبذة الأولى في إصدار الحكم	
النبذة الثانية في التنفيذ المعجل	

النبذة الثالثة في أنواع الأحكام	
النبذة الرابعة في البطلان	
النبذة الخامسة في تصحيح الأحكام وتفسيرها	
النبذة السادسة في نفقات الدعوى	
النبذة السابعة في المعونة القضائية	
النبذة الثامنة في أثار الحكم	
الفصل التاسع في طرق المراجعة	
النبذة الأولى أحكام عامة	
النبذة الثانية في الاستئناف	
النبذة الثالثة في إعادة المحاكمة	
النبذة الرابعة في اعتراض الغير	
النبذة الخامسة في مخاصمة القضاة	
الفصل العاشر في التحكيم في دعاوى التفريق	
الفصل الحادي عشر في عقد الزواج	
الفصل العاشر في تحرير التركات	
النبذة الأولى في تحرير التركة بطلب أحد أصحاب المصلحة	
النبذة الثانية في تحرير التركة بسبب عدم معرفة الورثة	
النبذة الثالثة في تحرير التركة بسبب غيبة أحد الورثة	
النبذة الرابعة في تحرير التركة بسبب وجود قاصر أو فاقد الأهلية	
النبذة الخامسة في تركة الأشخاص الذين اختفت أثارهم في ظروف يغلـــب فيها هلاكهم و لم يعثر معها على جثثهم	
النبذة السادسة في الدعاوى التي تقام بعد تحرير التركة	
الفصل الحادي عشر	
النبذة الأولى في إدارة أموال فاقدي الأهلية	
النبذة الثانية في بيع المنقول	
النبذة الثالثة في بيع غير المنقول	
النبذة الرابعة في الشراء	

الفصل الثاني عشر في استثمار أموال فاقدي الأهلية	
أحكام عامة وانتقالية	
الكتاب الثاني نظام القضاة الشرعيين	
الفصل الأول أحكام عامة	
الفصل الثاني في التعيين	
الفصل الثالث المرتبات والترقية	
الفصل الرابع لأعمال غير المؤتلفة مع القضاء الشرعي	
الفصل الخامس الحصانة	
الفصل السادس مجلس القضاء الشرعي الأعلى	
الفصل السابع في التفتيش والتأديب والملاحقة الجزائية	
الفصل الثامن في الثوب	
الفصل التاسع المساعدون القضائيون الشرعيون	
الفصل العاشر أحكام انتقالية	
الفهرس	